

عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

معاملة النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل
" دراسة مقارنة "

رامز نبيل ميخائيل طناس

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1437 هـ . / 2016 م

معاملة النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل

إعداد

رامز نبيل ميخائيل طناس

بكالوريوس قانون من جامعة القدس في القدس، فلسطين

المشرف: د. عبدالله ناجرة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون بكلية الدراسات العليا برنامج الماجستير في القانون العام في جامعة القدس في القدس، فلسطين

1437 هـ . / 2016 م

جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
ماجستير القانون العام

إجازة الرسالة

معاملة النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل

الطالب: رامز نبيل ميخائيل طناس
الرقم الجامعي: 21310051

المشرف: عبدالله ناجرة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2016/1/9 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

- | | |
|----------|---|
| التوقيع: | 1- رئيس لجنة المناقشة: د. عبدالله ناجرة |
| التوقيع: | 2- ممتحننا داخليا: د. جهاد الكسواني |
| التوقيع: | 3- ممتحننا خارجيا: د. نائل طه |

القدس - فلسطين

1437 هـ . / 2016 م

الإهداء

إلى جميع أساتذتي في كلية الحقوق في جامعة القدس.

إلى جميع زملائي المحامين في مدينة بيت لحم وفي كل أرجاء الوطن.

إلى وطني الحبيب فلسطين.

إقرار:

أقر أنا معد الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد وأن هذه الرسالة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:

رامز نبيل ميخائيل طناس

التاريخ: 2016/1/9

الشكر والتقدير

أقدم بالشكر إلى الدكتور عبدالله ناجرة لإشرافه ودعمه المتواصل لإخراج الرسالة بالشكل المطلوب،
وأعضاء لجنة المناقشة المحترمين.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	الإهداء
أ	الإقرار
ب	الشكر والتقدير
ج	الملخص باللغة العربية
هـ	الملخص باللغة الإنجليزية
1	المقدمة
5	الفصل الأول: السياسة العقابية
5	المبحث الأول: مبدأ علم العقاب
6	المطلب الأول: توفير المعاملة الإنسانية للنزلاء
8	الفرع الأول: وجوب حماية النزلاء من التعذيب
8	أولاً: موقف المشرع الفلسطيني من التعذيب
9	ثانياً: انضمام فلسطين لاتفاقية مناهضة التعذيب
10	الفرع الثاني: توفير الأمن والطمأنينة للنزيل
11	أولاً: اتخاذ الإجراءات الأمنية داخل السجون
13	ثانياً: آلية اتخاذ الإجراءات التأديبية داخل السجون
15	المطلب الثاني: توفير ظروف حياتية مناسبة للنزيل
16	الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالسجن
20	أولاً: توفير مساحة مناسبة للنزلاء
20	ثانياً: توفير الإضاءة والتهوية
21	ثالثاً: نظافة المكان
22	الفرع الثاني: الشروط الصحية المتعلقة بالنزيل

24	أولاً: نظافة جسم المنزل
25	ثانياً: نظافة ملابس المنزل
26	ثالثاً: توفير مواد التنظيف الضرورية للمنزل
27	المبحث الثاني: الظروف المعيشية للمنزل
28	المطلب الأول: توفير الحياة الاجتماعية للمنزل
31	الفرع الأول: الحفاظ على علاقة المنزل بالعالم الخارجي
33	أولاً: الزيارات
33	ثانياً: المراسلات
36	ثالثاً: التصريح المؤقت بالخروج
38	الفرع الثاني: الحفاظ على الحياة الاجتماعية للمنزل داخل السجن
38	أولاً: الخروج للفسحة
38	ثانياً: قراءة الصحف والمجلات
39	ثالثاً: تخفيف العزلة
41	المطلب الثاني: توفير العناية المناسبة للمنزل
43	الفرع الأول: الرعاية الصحية
44	أولاً: توفير الغذاء الصحي
46	ثانياً: فحص المنزل
46	ثالثاً: توفير العلاج الطبي
48	الفرع الثاني: ممارسة الأنشطة المختلفة
50	أولاً: النشاط الرياضي
51	ثانياً: النشاط الترفيهي
54	الفصل الثاني: تأهيل المنزل

54	المبحث الأول: البرامج التأهيلية والتأديبية للنزلاء
56	المطلب الأول: الحفاظ على الكرامة الإنسانية للنزيل
57	الفرع الأول: العقوبات التأديبية للنزيل
58	أولاً: حق النزيل في الاستماع إليه قبل توقيع العقوبة التأديبية
59	ثانياً: حق النزيل في التقاضي
61	الفرع الثاني: المعاملة العقابية للأحداث
61	أولاً: المعاملة الإنسانية للأحداث
63	ثانياً: ملائمة مباني مؤسسات الرعاية لطبيعة الأحداث
64	ثالثاً: وسائل مكافحة جنوح الأحداث
65	المطلب الثاني: عمل النزيل
67	الفرع الأول: إعداد النزيل للعمل
68	أولاً: التدريب المهني
70	ثانياً: العمل داخل السجن
71	ثالثاً: العمل خارج السجن
71	الفرع الثاني: أغراض العمل العقابي
73	أولاً: الغرض التأهيلي والتثديبي
76	ثانياً: الغرض الاقتصادي
77	ثالثاً: الغرض الإنساني
78	المبحث الثاني: التأهيل المعنوي والتربوي للنزيل
79	المطلب الأول: تأهيل النزيل معنوياً
80	الفرع الأول: الرعاية الاجتماعية للنزيل
82	أولاً: الرعاية الاجتماعية للنزيل أثناء تنفيذ العقوبة
83	ثانياً: الرعاية الاجتماعية بعد الإفراج

85	ثالثا: حق النزير في التعبير
86	الفرع الثاني: الرعاية النفسية للنزير
88	أولا: حل مشاكل النزير
90	ثانيا: توفير الأخصائي الاجتماعي والنفسي
92	المطلب الثاني: التأهيل التربوي
93	الفرع الأول: تعليم النزير
95	أولا: العمل على تثقيف النزير
97	ثانيا: أنواع التعليم
98	ثالثا: وسائل التعليم
100	الفرع الثاني: تهذيب النزير
101	أولا: التهذيب الديني
103	ثانيا: التهذيب الأخلاقي
105	الخاتمة
105	النتائج
108	التوصيات
112	قائمة المصادر والمراجع
118	الملاحق
	-

معاملة النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل

إعداد: رامز نبيل ميخائيل طناس

إشراف: د. عبدالله ناجرة

الملخص

تعالج هذه الرسالة موضوع المعاملة العقابية للنزلاء أثناء تنفيذ العقوبة، و هذا بغرض تسليط الضوء على المعاملة التي توفرها القوانين الفلسطينية، و التشريعات العربية، و الاتفاقيات و المواثيق الدولية، التي تناولت هذا الموضوع، حيث أن سلامة التنفيذ العقابي تستوجب اتباع أساليب معاملة عقابية تساعد في إصلاح و تأهيل النزيل، حتى يستطيع أن يندمج من جديد في مجتمعه، و أن يكون عنصرا إيجابيا و بناء فيه، و كان لابد من التعرض للموضوع بجانبه النظري و العلمي، و بناء على ذلك تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين، يتناول الفصل الأول السياسة العقابية، من خلال التطرق لمبدأ علم العقاب داخل مركز الإصلاح و التأهيل، و المعاملة العقابية التي يجب أن يعمل بموجبها النزلاء، و توفير الأمن و الطمأنينة لهم، و الوقوف على مستوى الخدمات التي يجب توفيرها للنزلاء من قبل إدارة مراكز الإصلاح و التأهيل، و التي هي بطبيعة الحال جزء لا يتجزأ من المعاملة العقابية التي أوجبتها التشريعات و الاتفاقيات و المواثيق الدولية المختلفة.

أما الفصل الثاني يتناول تأهيل النزيل من خلال التطرق لموضوع وجوب صون الكرامة الإنسانية للنزلاء من خلال الوقوف على آلية إعداد النزيل للحياة العملية، وحقه في الحصول على عمل حتى يحفظ كرامته و لا يكون عالة على أحد و حتى يعزز ثقته بنفسه، ثم شرح آلية تأهيل النزيل و التي تقسم إلى تأهيل المعنوي،

من خلال توفير الأخصائيين الاجتماعيين و النفسيين لمساعدتهم على إعادة الاندماج في المجتمع، و تأهيل تربوي، من خلال إتاحة الفرصة أمام النزلاء لاستكمال تعليمهم في أي مرحلة كانت، وصولاً لآخر موضوع في الدراسة، ألا و هو تهذيب النزيل، و الذي يقسم إلى تهذيب ديني، و الذي يقوم به رجال الدين من خلال غرس القيم الدينية في نفوس النزلاء و الأخلاقي، و التهذيب الأخلاقي، من خلال غرس القيم الأخلاقية في نفس المحكوم عليه، و تنمية روح التعاون لديه، و دعوته إلى مبادئ الاستقامة و الصدق و الأمانة و المحبة في بناء المجتمع. وفي الخاتمة توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات .

The treatment of prisoners in prisons

Prepared by: ramez nabil Michael tanas

Supervisor: dr. abdallah najajra

Abstract :

This study talks about the Treatment of Prisoners During the execution of the sentence , It consists of two chapters , The first chapter, addressed the living conditions of the prisoner inside the prison , Through addressed the treatment of prisoners imposed by law in terms of the need to protect these category of torture , And provide security and peace of mind to them , And talk about the services that must be provided to prisoners by the Department of reform and rehabilitation centers , Both in terms of providing a healthy environment inside the prison and by ensuring the means of cooling and heating, and the means of lighting and ventilation, and adequate space Commensurate with the number of prisoners, and pay attention to hygiene within the corridors of the prison and provide personal hygiene kits for prisoners, or in terms of providing lunch, or enable prisoners from sports and recreational activities , And stipulated by Palestinian Legislator through law of reform and rehabilitation centers No. (6) Of 1998, and in a number of agreements and conventions and international declarations and especially those concerned with human rights from them. The second chapter addressed the rehabilitation of the prisoner by talking about the guarantees granted to a prisoner Whether right to listen to him or his right to litigation, or the right to keep the human dignity of the prisoner , and the right to work of the prisoner, whether inside prison or outside the address, and then explain the rehabilitation of the prisoner and that divided into Emotional Rehabilitation , Through the provision of social workers and psychologists to help them merger into their community, and providing an opportunity for prisoners to complete their education at any stage , and Refinement the religious character of prisoner , And it is done by the clergy through instilling religious values in the hearts of prisoners , and Promote ethics of the prisoner, and the development of the spirit of cooperation he has, and his call to the principles of integrity and honesty and Secretariat, and Encouraging him to building society.

مقدمة

أصبح السجن في مختلف دول العالم المعاصرة، مكانا للإصلاح و التأهيل، من خلال استخدام العديد من الوسائل و الأساليب الفعالة لإعادة بناء شخصية النزير، و ذلك لتغيير الواقع الاجتماعي و السلوكي له (1)، فالنزير يجب معاملته معاملة عقابية تتفق و الغرض من التنفيذ العقابي ألا و هو الإصلاح و التأهيل، حتى يتم إعادة دمجه في المجتمع بعد خروجه، ليكون له دور إيجابي في بناءه، و ليس النظر للسجون كمكان لجمع الخارجين عن القانون و الانتقام منهم لردع الآخرين (2)، هذا مع مراعاة كل فئة من فئات النزلاء، فالأحداث و النساء بحاجة لمعاملة عقابية تختلف عن المعاملة العقابية للرجال، و الأشخاص ذو السوابق الجنائية و مرتكبوا الجرائم الخطرة يجب أن يخضعوا لمعاملة عقابية تختلف عن الفئات الأخرى، فكل فئة لها متطلباتها و احتياجاتها الخاصة من أجل الوصول بهم للإصلاح و التأهيل المنشود .

و تعرّف معاملة النزلاء بأنها معاملة تتوافق مع ما أقرته الإعلانات و المواثيق و الاتفاقيات الدولية من حقوق لهم، كحد ادنى لهم، لا يجوز تجاوزها باي حال من الأحوال (3)، و تعرّف معاملة النزلاء أيضا بأنها الكيفية التي يعامل بها النزير داخل المؤسسة العقابية و خارجها و ذلك من اجل إصلاحه و تأهيله (4) .

تاريخيا تطورت معاملة النزلاء من حقبة زمنية لأخرى، فقد عرفت فلسطين نظام السجن كوسيلة لمحاربة و تقليص الجريمة منذ القدم، وهو ما تدل عليه السجون الفلسطينية التي يعود بناء أغلبها إلى الحقبة العثمانية

1- الدويكات، محمد عبدالله: مبادئ علم العقاب، عمان: دار للنشر و التوزيع، 2009، ص 191

2- نجم، محمد حسين: أصول علم الإجرام و العقاب، عمان: دار الثقافة، 2002، ص 116

3- احمد، عبد الرحمن توفيق: علم الإجرام و العقاب، القاهرة: دار الثقافة للنشر، 2012، ط 1، ص 318 وما بعدها

4- صالح، نبيه: دراسات في علم الإجرام و العقاب، أبو ديس: مكتبة دار الفكر، 1999، ص 168

والبريطانية، إلا أن السجون كوسيلة لإصلاح و تأهيل النزلاء لم تبرز معالمها إلا بعد قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية سنة 1994، و تحديدا بعد صدور قانون مراكز الإصلاح و التأهيل (1) .

في العصور القديمة كانت السجون مكانا للانتقام من المجرم ولردع غيره ، وكان يعامل معاملة قاسية، كالحبس في السرايب الرطبة المظلمة مع التقييد بالسلاسل الحديدية (2)، أما في العصور الوسطى فقد سادت المعاملة القاسية تجاه النزلاء، إلى أن جاء فلاسفة اليونان أمثال سقراط و أفلاطون و أرسطو و اكدوا على أن الجريمة هي رد فعل للشخص يحدث لأسباب خفية، و اعتبر أن الجريمة تعبير عن مرض نفسي و اضطرابات داخلية، و جاء القديس توماس داكوين ليؤكد على ما ذهب له أفلاطون، مما أدى إلى تطور كبير في معاملة النزلاء داخل المؤسسات العقابية و الاتجاه نحو معاملتهم معاملة إنسانية (3)، أما في العصور الحديثة فقد تطور مفهوم العقوبة تدريجيا من الانتقام و الاقتصاص و التطهير إلى المفهوم التهديبي الإصلاحى، حيث بدأ ينظر للشخص الجاني على انه شخص عادي، و أنه غير منضبط أخلاقيا و اجتماعيا و هنا تحولت السجون لمراكز لإصلاح و تأهيل النزلاء و معاملة النزلاء معاملة إنسانية (4) .

1- أبو هنود، حسين: تقرير حول مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2001، ص 1

2- المشهداني، محمد احمد: أصول علمي الإجرام والعقاب، القاهرة: دار الثقافة، 2011، ص 171

3- حافظ، نجوى عبدالوهاب: رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، 2003 ، ط.1 ، ص 16+17

4- سلامة، مأمون محمد: علم الإجرام و العقاب، القاهرة: دار الفكر العربية، د.س.ن، ص 341 و ما بعدها

الأهمية النظرية للدراسة:

تطور المجتمعات أدى إلى تطور النظرة للجناة والجانحين وإلى تغير مفهوم العقوبة من الإنتقال إلى الردع العام والخاص إلى فكرة الإصلاح و التأهيل في مراكز الإصلاح و التأهيل، حيث تطورت الأفكار الفلسفية السائدة قديما من فكرة الإنتقام الإلهي، إلى فكرة الانتقام الفردي ثم إلى دور الدولة في اقتضاء العقاب و من ثم الوصول إلى فكرة الإصلاح و التأهيل، فكانت السجون موجودة في زمن سيدنا يوسف عليه السلام، و لكن كان كمؤسسة لمكافحة السلوك الإجرامي، و مع بداية القرن التاسع عشر و نتيجة تأثير رجال الدين و الفقهاء، تم الإهتمام بضرورة معاملة النزير معاملة عقابية ملائمة تتلاءم مع شخصيته، و تؤدي إلى تأهيله و إصلاحه، و قد ساعد على هذا التطور الجهود التي بذلها رجال الكنيسة الكاثوليكية حيث اعتبرت المحكوم عليه شخصا عاديا، و لكنه مذنب تجب عليه التوبة، و التوبة تتطلب عزل المذنب عن المجتمع .

الأهمية العملية للدراسة:

للقوف على حقيقة المعاملة العقابية التي يتلقاها النزلاء الفلسطينيين في مراكز الإصلاح و التأهيل الفلسطينية، كان لابد من إجراء العديد من المقابلات مع نزلاء سبق و أن مكثوا في احدى مراكز الإصلاح و التأهيل لبيان المعاملة التي تلقوها في تلك المراكز و مستوى الخدمات المقدمة لهم، و أخذ آرائهم و ملاحظاتهم بخصوص الفترة التي قضوها في المركز، و كانت المقابلات تركز على مدى التزام مراكز الإصلاح و التأهيل بما جاء بقانون مراكز الإصلاح و التأهيل، بالإضافة إلى سؤالهم حول ما اذا كان مركز الإصلاح و التأهيل يعتبر مكانا للإصلاح أم مكانا للانحراف، و سؤالهم حول ابرز المشاكل و الصعوبات التي عاشوها في مركز الإصلاح و التأهيل .

منهجية الدراسة:

إن المنهجية المتبعة في الدراسة، وانطلاقاً من ضرورة وأهمية استخدام المنهج المناسب مع موضوع الدراسة والذي يسعى لتحقيق أهدافها، فقد اعتمدت على منهج دراسة المقارنة، ويعتمد هذا المنهج مقارنة موضوع الدراسة (معاملة النزلاء)، في قانون مراكز الإصلاح و التأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998 مع الاتفاقيات و الموثيق و الإعلانات الدولية و التشريعات العربية الأخرى .

إشكالية الدراسة:

وهذا ما يجعلنا نطرح السؤال التالي: هل المشرع الفلسطيني ومن خلال قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لعام 1998 وفق في تحديد شروط البيئة التي تحقق الأهداف المنشودة في الإصلاح و التأهيل للنزلاء ؟

تقسيم الدراسة:

من أجل الإجابة عن هذا السؤال سوف يتناول الباحث السياسة العقابية في الفصل الأول وتأهيل النزلاء في الفصل الثاني.

الفصل الأول السياسة العقابية

بداية يتولى المشرع الجنائي حماية الحقوق و مصالح المجتمع و الأفراد، عن طريق تجريم جميع الأفعال إيجابية كانت أو سلبية، التي تؤدي إلى المساس بهذه الحقوق و المصالح، و تحديد العقوبة الملائمة التي توقع على مرتكبها، و هو ما يتولاه علم الإجرام و كذلك اختيار افضل الوسائل في معاملة النزلاء، و هو ما يتولاه علم العقاب، فعلم الإجرام و علم العقاب وضع من أجل حماية حقوق و مصالح المجتمع و الأفراد، و ليس من الممكن الوصول إلى منظومة سياسة عقابية دون الاستناد إلى علم الإجرام و علم العقاب و مراعاة تغير ظروف الحياة في المجتمعات .

المبحث الأول: مبدأ علم العقاب

يعرف علم العقاب بأنه ذلك الفرع من العلوم الجنائية الذي يبحث في أغراض الجزاء الجنائي و انسب أساليب تنفيذه للوصول إلى الغاية المنشودة من توقيع العقوبة⁽¹⁾، فهو مجموعة من القواعد، التي تحدد أساليب لتنفيذ العقوبات و التدابير الاحترازية، بطريقة تؤدي إلى تحقيق أهدافها و أغراضها، المتمثلة في التأهيل و الإصلاح و التهذيب للنزلاء⁽²⁾ .

لم يبرز مبدأ علم العقاب في السجون إلا بعد أن بدأ تنفيذ العقوبات السالبة للحرية (السجن) والتي تقضي وجود المحكوم عليه فترة طويلة داخل السجن، حيث أن العقوبات البدنية هي العقوبات التي كانت السائدة في

¹ - عبيد، حسنين: علم الإجرام و علم العقاب، القاهرة: دار النهضة العربية، 1991، ص 7

² - نجم، محمد صبحي: أصول علم الإجرام و علم العقاب، عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2013، ص 95

العصور القديمة ضد مرتكب الجريمة⁽¹⁾، و كان المجتمع في ذلك الوقت ينظر للنزير على انه شخص شاذ عدو المجتمع يجب الانتقام منه⁽²⁾ .

وقد بدأ الاهتمام أولاً بدراسة وتحليل العقوبات السالبة للحرية (عقوبة السجن)، ودراسة المؤسسات العقابية، وأيضاً الأنظمة التي تطبق فيها، ثم تطور علم العقاب بعد ذلك عندما تحولت نظرة المجتمع إلى المحكوم عليه من اعتباره شخص خطير يهدد الأمن ويجب الانتقام منه و تطهير المجتمع منه، إلى شخص بحاجة للإصلاح و التأهيل من خلال معاملة عقابية مدروسة تقوم على أسس يضعها قانون مراكز الإصلاح و التأهيل بما يحقق الإصلاح و التأهيل الفعلي له⁽³⁾، و كان على مشرعنا الفلسطيني أن يتخذ موقف المشرع الأردني بهذا الخصوص، حيث ورد فيه مادة تبين المخالفات المسلكية للنزير التي تستوجب العقاب على سبيل الحصر⁽⁴⁾ .

المطلب الأول توفير المعاملة الإنسانية للنزلاء :

إذا كان المجتمع هو الإطار المناسب لتحقيق مبادئ حقوق الإنسان، فإن السجن يعتبر الإطار المناسب لتحقيق حقوق النزير وهو الإنسان الذي فقد حقا من حقوقه الأساسية، وهو حقه في الحرية⁽⁵⁾، أصبح الآن إصلاح وتأهيل النزير لا يتم إلا من خلال المعاملة العقابية الخاضعة لأسس علمية مدروسة و برامج

1- عبد الستار، فوزية: علم العقاب، مرجع سابق، ص 78

2- حسني، محمود نجيب: دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، القاهرة: دار النهضة العربية، 1988، ص 218

3- الشاذلي، فتوح عبدالله: أساسيات علم الإجرام و العقاب، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2000، ص 93

4- المادة 37 من قانون مراكز الإصلاح و التأهيل الأردني رقم (9) لسنة 2004

5- سلامة، مأمون محمد: علم الإجرام والعقاب، القاهرة: دار الفكر العربية، د.س.ن.

تأهيلية و تهذيبية تكفل التغيير الجذري في نفوس النزلاء، و يمكن القول أن هناك علاقة طردية ما بين المعاملة الإنسانية و إصلاح و تأهيل النزيل، فكلما كانت معاملة النزيل أكثر إنسانية كلما تحقق الإصلاح و التأهيل بشكل أكثر فاعلية و سرعة .

إن المعاملة العقابية تختلف بطبيعة الحال حسب كل فئة من النزلاء، فالأحداث هم بحاجة لرعاية أكثر من النزلاء الآخرين و لا تتناسب البرامج الإصلاحية و التأهيلية التي يخضع لها البالغين للأحداث، ذلك بحكم سنهم الصغير و تجارب الحياة القليلة كذلك الأمر بالنسبة لفئة النساء فهم بحاجة لمعاملة عقابية تراعي خصوصيتهم، فيحبّ أن يكون هناك مراكز إصلاح و تأهيل خاصة بهم، و أن يكون العاملين في تلك المراكز هم من النساء، حتى يستطيعوا أن يلبوا احتياجاتهم، و أن تتفاعل هذه الفئة بشكل أكبر مع الأخصائيين النفسيين و الاجتماعيين (1) .

و من خلال المقابلة التي أجراها الباحث مع بعض النزلاء في كل من مركز إصلاح و تأهيل الخليل و مركز إصلاح و تأهيل بيت لحم، تم طرح السؤال التالي عليهم : كيف كانت معاملتك داخل مركز الإصلاح و التأهيل ؟ تبين أن النزلاء يعاملون معاملة جيدة من قبل العاملين في مراكز الإصلاح و التأهيل (2) .

¹- التركي، مصطفى: سجون النساء، الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، 1997، ط.1، ص

²- المقابلة التي قام بها الباحث مع نزلاء من مركز إصلاح و تأهيل الخليل و مركز إصلاح و تأهيل بيت لحم و طرح الأسئلة عليهم و ذلك في تاريخ 2016/1/11، 2016/1/14 و للاستزادة أنظر إلى الملحق (1)

الفرع الأول وجوب حماية النزلاء من التعذيب

بداية يعرف التعذيب على أنه أي تصرف ينجم عنه أي ألم أو عذاب جسيم، سواء كان معنوياً، أو بدنياً، يصيب شخص ما عمداً بهدف الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على اعتراف، أو بيانات، أو عقابه على عمل ارتكبه أو مشتبه به في ارتكابه، أو إخافته أو إجباره على أداء عمل معين دون رضاه . والتعذيب قد يكون مادياً، وقد يكون معنوياً، و يمكن القول أن النزلاء من أكثر الفئات المعرضة للتعذيب، خاصة في ظل عدم وجود رقابة على مراكز الإصلاح و التأهيل، و عدم إجراء جولات تفقدية لأوضاع النزلاء يجب اتباع أساليب معاملة عقابية تتفق والغرض من التنفيذ العقابي وتساعد النزير على تأهيله وإصلاحه، و يمكن تحقيق هذه الحماية من خلال وجود تشريعات تكفل هذه الحماية للنزير و تفرض معاملته بطريقة تحفظ كرامته الإنسانية، و من جانب آخر يقع على المجتمع الدولي واجب أخلاقي و قانوني في توفير الحماية للنزلاء⁽¹⁾ .

أولاً موقف المشرع الفلسطيني من التعذيب :

أما على الصعيد الفلسطيني فقد تم التأكيد من خلال النصوص القانونية بان التعذيب جريمة معاقب عليها، فقد نص في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، على انه يحظر تعذيب النزير أو استعمال القوة معه، أو مخاطبته ببذاءة أو بالقاب محقرة⁽²⁾، وقد منح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أيضاً الحق لكل نزير في

¹ - سلامه، محمد عبد الله: جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، الإسكندرية: المكتب العربي

الحديث، 2006، ص 5

² - المادة 37 الفقرة الثانية والثالثة من قانون مراكز الإصلاح و التأهيل رقم (6) لسنة 1998

أن يتقدم بشكوى خطية، أو شفوية للنيابة العامة عن طريق المركز الذي يقيم به، وذلك في حال تعرضه للتعذيب (1). إلا أن ذلك لا يعد كافياً نظراً لعدم وجود مفهوم واضح للتعذيب في التشريعات الفلسطينية، فالتعذيب قد يكون مادياً أو معنوياً، و يصعب تحديد ما اذا كانت معاملة النزير فيها تعذيب أم لا في ظل عدم وجود مفهوم واضح و محدد له .

ثانياً انضمام فلسطين لاتفاقية مناهضة التعذيب

أصبحت فلسطين منضمة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، من خلال قيام رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتوقيع تسعة عشر اتفاقية، من خلال خمسة عشر طلباً تم تقديمها في 1/نيسان/2014 للانضمام إلى عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية، من بينها اتفاقية مناهضة التعذيب، والتي تلقي على عاتق فلسطين العديد من الواجبات، بالرغم من أن القانون الأساسي الفلسطيني حظر التعذيب (2)، كذلك قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (3)، و بالتالي فإن المطلوب من المشرع الفلسطيني حالياً هو وضع قانون خاص بالتعذيب أو تعديل قانون العقوبات الأردني المعمول به في الأراضي الفلسطينية (4)، و يمكن القول بأن عدم مراعاة حقوق النزلاء المنصوص عليها في التشريعات المحلية و ما نصت عليه الاتفاقيات، و الإعلانات، و المواثيق الدولية بشكل عام، و اتفاقية مناهضة التعذيب بشكل خاص، هو بحد ذاته تعذيب للنزلاء فعندما يحرم النزير

1- المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001

2- المادة 13 من القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003

3- المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001

4 - موقع قانون، مقالة بعنوان (ما الجديد في الاتفاقيات إلى وقعها الرئيس؟) للكاتب الدكتور المحامي معتز ففيشة، تاريخ

الدخول للموقع 27\5\2015، الموقع: <http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=17999>

من الظروف المعيشية الملائمة لبيئته الجديدة و منحه حياة اجتماعية داخل مركز الإصلاح و التأهيل و معاملته معاملة إنسانية يكون قد خضع للتعذيب، و إن لم تنص التشريعات المحلية و الاتفاقيات و الإعلانات و المواثيق الدولية على ذلك بشكل صريح.

إن هذه الاتفاقية تعمل على رفع مستوى احترام حقوق الإنسان في فلسطين و بخاصة فئة النزلاء، وبالتالي فإن الانضمام إلى هذه الاتفاقية له مردود إيجابي كبير على معاملة النزلاء في فلسطين، بحيث انهم أصبحوا الآن محصنين من التعذيب وأصبح هناك أكثر حماية قانونيا لهم من التعذيب (1) .

و من خلال المقابلة التي أجراها الباحث مع بعض النزلاء في كل من مركز إصلاح و تأهيل الخليل و مركز إصلاح و تأهيل بيت لحم، تم طرح السؤال التالي عليهم : هل تعرضت للتعذيب أو المضايقة من قبل العاملين داخل المركز ؟ تبين أن النزلاء لم يتعرضوا للتعذيب و المضايقة من قبل العاملين في المركز (2) .

الفرع الثاني توفير الأمن والطمأنينة للنزلاء

تحتوي مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية نزلاء مسجونين على ذمة تهمة جنائية متنوعة، ومن مهام هذه المراكز توفير الحماية لهؤلاء النزلاء، والمحافظة على أمنهم من أي اعتداء قد يقع عليهم، سواء من قبل بعضهم البعض أو من خارج مراكز الإصلاح والتأهيل. ولتحقيق ذلك، لا بد أن تقوم إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل بتوفير كافة الإمكانيات البشرية والمادية المطلوبة لتوفير تلك الحماية.

1- أبو عفيفة، طلال: أصول علمي العقاب والإجرام، القدس: دار الجندي للنشر والتوزيع، د.س.ن، ص525 وما بعدها

2- المقابلة التي قام بها الباحث مع نزلاء من مركز إصلاح و تأهيل الخليل و مركز إصلاح و تأهيل بيت لحم و طرح الأسئلة عليهم و ذلك في تاريخ 2016/1/11، 2016/1/14 و للاستزادة أنظر إلى الملحق (1)

تختلف في مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية الحماية الأمنية من مركز إلى آخر، ولكنها بشكل عام لا توفر المستوى المطلوب من الحماية. وذلك نتيجة الظروف الأمنية المتردية الناجمة عن العدوان الإسرائيلي المتكرر على الأراضي الخاضعة للسيادة الفلسطينية خلال السنوات الماضية، (1) . و من خلال المقابلة التي أجراها الباحث مع بعض النزلاء في كل من مركز إصلاح و تأهيل الخليل و مركز إصلاح و تأهيل بيت لحم، تم طرح السؤال التالي عليهم : هل تشعر بالأمن و الطمأنينة داخل المركز ؟ تبين أن النزلاء يشعرون بعد الطمأنينة داخل المركز نتيجة عدم تصنيف النزلاء مما يجعل النزلاء المسجونين على دعاوى حقوقية كدين أو نفقة يمكثون مع نزلاء مسجونين على دعاوى جزائية خطيرة (2) ، إن توفير الأمن والطمأنينة للنزلاء يستوجب التطرق للأمور التالية:

أولا اتخاذ الإجراءات الأمنية داخل السجون:

بحيث انه يجب توفير تفتيش دوري ومنظم لمراكز الإصلاح والتأهيل والخدمات التي تقدمها، من خلال تكليف مفتشون مؤهلون لهذا العمل يتم تعيينهم من قبل السلطة المختصة (3)، ويكون دور هؤلاء المفتشين بشكل خاص العمل بشكل جاد من اجل التأكد والتثبت من أن مراكز الإصلاح والتأهيل يتم إدارتها بشكل متوافق وأحكام القانون والأنظمة وبما يحقق الغرض منها في إصلاح وتأهيل النزلاء (4) .

1- الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن: جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، رام الله: تقرير (37)، 2005، ص 42

2- المقابلة التي قام بها الباحث مع نزلاء من مركز إصلاح و تأهيل الخليل و مركز إصلاح و تأهيل بيت لحم و طرح الأسئلة عليهم و ذلك في تاريخ 2016/1/11، 2016/1/14 و للاستزادة أنظر إلى الملحق (1)

3- عريم، عبد الجبار: **الطرق الحديثة في اصطلاح و تأهيل المجرمين الجانحين**، مرجع سابق، ص 109

4- حسين أبو هنود: تقرير حول مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، مرجع سابق، ص 65

كما و نص قانون مراكز الإصلاح و التأهيل، على عدة أمور بخصوص الإجراءات الأمنية، من ضمنها إعطاء الحق لوزير الداخلية و لوزير العدل الدخول لأي مركز إصلاح و تأهيل، و أن يتم بالتنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية تعيين أخصائيين اجتماعيين من ذوي الكفاءة لدراسة الحالة الاجتماعية و النفسية للنزيل، كما و منح القانون للنائب العام، و للمحافظين، و قضاة المحكمة العليا الدخول إلى جميع الأماكن في مراكز الإصلاح و التأهيل، و ذلك في أي وقت يشاؤون لتفقد صحة الأوراق و القيود و السجلات الخاصة بالقائمين على إدارة مراكز الإصلاح و التأهيل و نظامه و انضباطه، و فحص الغذاء المقدم للنزلاء من حيث الكمية و الجودة، و تطبيق ما تقضي به القوانين واللوائح واتخاذ ما يرونه مناسباً بشأن ما يقع من مخالفات بهذا الخصوص، و للمدير العام أيضاً الحق في القيام بزيارات تفتيشية دورية لجميع المراكز للتأكد من تنفيذ التعليمات و الأنظمة و القرارات كافة

و يرفع تقريره في هذا الشأن إلى الوزير (1) . و كان على مشرعنا الفلسطيني الأخذ بموقف المشرع الأردني حين الزم المدير العام برفع تقارير دورية كل ثلاثة اشهر للوزير تتضمن أوضاع المركز و النزلاء و الخدمات المقدمة لهم و التوصيات التي يقترحها بهذا الخصوص (2) . و تختلف الإجراءات الأمنية بحسب نوع السجن ففي السجون المغلقة و هي السجون بصورتها التقليدية، و التي تخصص للنزلاء ذو الأحكام العالية، أو النزلاء ذو الخطورة الإجرامية، حيث تتطلب معاملتهم نوعاً من القسوة و الشدة، و ذلك لمنعهم من الهرب من ناحية، و من ناحية أخرى لكي يشعروا برهبة العقوبة فتكون أسوار هذه السجون عالية و تتميز بالحراسة المشددة مما

¹- المواد من 10-12 من قانون مراكز الإصلاح و التأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998

²- المادة 3/7 من قانون مراكز الإصلاح و التأهيل الأردني رقم (9) لسنة 2004

يؤدي إلى فقدان النزيل لثقته بنفسه و إصابته بكثير من الأمراض البدنية و النفسية و العقلية مما يقلل من فرص الإصلاح و التهذيب، أما في السجون المفتوحة فتقوم على عكس فكرة السجون المغلقة فلا تلجا إلى وسائل الأمن و الحراسة من اجل الحيلولة دون هروب نزلائها و إنما تقوم على إقناعهم بان الهرب ليس في مصلحتهم، و بالتالي يكون هناك نوع من الثقة المتبادلة و فرصة اكبر لتحقيق الغرض من السجون و هو الإصلاح و التأهيل، و من الجدير بالذكر أن فلسطين لا يوجد فيها هذا النوع من السجون (1) .

ثانيا آلية اتخاذ الإجراءات التأديبية داخل السجون:

يتم الحفاظ على النظام والانضباط بشكل حازم، ولكن دون المبالغة في القيود أكثر مما هو ضروري للمحافظة على الأمن و النظام داخل مراكز الإصلاح و التأهيل، فلا يتم توقيع أي عقوبة على النزيل إلا وفقا لأحكام القانون، ولا يجوز أبدا معاقبته مرتين على المخالفة الواحدة، ولا يتم معاقبة أي نزيل إلا بعد أن يتم إعلامه بالمخالفة الواقعة منه وإعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه (2) . وينطبق هذا على أية عقوبة أخرى من شأنها أن تلحق الضرر بصحة النزيل الجسدية أو العقلية، حيث انه يكون من واجب الطبيب داخل المركز أن يقوم بشكل يومي بزيارة النزلاء الخاضعين لمثل هذه العقوبات، وأن يبلغ مدير المركز بضرورة وقف العقوبة أو تغييرها إذا رأى ذلك ضروريا لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية (3) .

1- عبد الستار، فوزية: مبادئ علم العقاب، القاهرة: دار النهضة العربية، 1992، ط.1، ص 17

2- حسين أبو هنود: تقرير حول مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، مرجع سابق، ص54

3- نجم، محمد صبحي: الوجيز في علم الإجرام و العقاب، عمان: مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، 1991، ط.2، ص 161

أما موقف المشرع الفلسطيني بهذا الخصوص فقد نص على أنواع العقوبات التي يمكن إيقاعها على النزير في حال خالف التعليمات، و نص على أنه لا يجوز إنزال أي عقوبة بالنزير إلا بعد إجراء التحقيق وسماع أقواله وتقديم دفاعه، والعقوبات التأديبية هي الإنذار، والحبس الانفرادي الذي لا يزيد عن أسبوع (1) . و كان على مشرنا الفلسطيني أن يتخذ موقف المشرع المصري بخصوص عدة مسائل في هذا الشأن، منها أن لا يحول إيقاع عقوبة تأديبية على النزير دون إخلاء سبيله بمقتضى الحكم الصادر عليه قضائياً، حيث أن المشرع لم يتناول هذه المسألة، بالإضافة إلى وجوب معاملة المحبوسين احتياطياً بخصوص نظام التأديب معاملة المحكوم عليهم بالحبس أو بالسجن و مع ذلك لا توقع عليهم عقوبة النقل من مركز لآخر (2) .

و بخصوص العقوبات التأديبية في الشريعة الإسلامية، فهناك التأديب من خلال توبيخ النزير و هو نوع من أنواع التعزير كعبوس الوجه و الإعلام بالذنب و الوعظ و الإغلاظ بالقول و شهر امر الجاني بإعلام ذنبه للناس، و تأديبه من خلال تغيير مظهره كحلق شعر الراس، و تأديبه من خلال الضرب ليصحو عقله و يثوب إلى رشده و ذلك في بعض الحالات المستعصية، و تأديبه من خلال التقييد بوضع القيود في اليدين أو الأرجل، و تأديبه من خلال حرمانه من بعض الأمور لدفعه لإصلاح نفسه و تعديل سلوكه، كمنع الزيارة عنه، و تأديبه من خلال وضعه في الحبس الانفرادي، و تأديبه بنقله إلى سجن آخر، إذ يرجى من نقل النزير من سجن لآخر تبدل الحال، لان للمجاورة تأثير في الطاعة، علماً أن الشريعة الإسلامية ترى أن العقوبة السالبة للحرية في معظم الحالات غير مناسبة³

¹ - المواد من 61-63 من قانون مراكز الإصلاح و التأهيل رقم (6) لسنة 1998

² - المواد 47+48 من قانون تنظيم السجون المصري رقم (396) لسنة 1956

³ - أبو غدة، حسن: أحكام السجن و معاملة السجناء في الإسلام، مرجع سابق، ص 510-527

المطلب الثاني توفير ظروف حياتية مناسبة للنزير

حتى يتحقق الغرض من مراكز الإصلاح والتأهيل لابد من توفير ظروف حياتية مناسبة للنزير، فالنزيل يجب أن يتقبل بيئة السجن حتى ينعكس ذلك إيجابيا على إصلاحه وتأهيله، فيجب مراعاة مساحة الغرف، والحفاظ على مستوى جيد من التهوية والتدفئة، كذلك توفير الإضاءة الكافية، والهواء النقي، وتوفير جميع

المتطلبات الصحية التي يحتاجها النزير أثناء قضاء فترة عقوبته⁽¹⁾. وفي هذا السياق لابد من ذكر السجن الموصوف بأنه السجن الأكثر إنسانية في العالم و هو سجن هالدين في النرويج و الذي يحقق فعليا وظيفة الإصلاح و التأهيل للسجن وليس للإهانة و العقاب، فهو يوفر أساليب الراحة العديدة التي يتمتع بها المواطنون العاديون، و يعمل على تهيئة النزلاء للعودة إلى حياتهم اليومية بنفسية متوازنة، و يوفر إقامة لأهالي النزلاء، و يعمل على تدريب الحراس وفق برامج مخصصة على رفع الروح المعنوية للنزلاء، بل و يتناولون الطعام و يقومون بمشاركة النزلاء باللعب، هذا مع العلم أن أكثر من نصف الحراس هم من النساء، مما يقلل من توتر النزلاء و يشجعهم على السلوك الجيد⁽²⁾.

تختلف الظروف الحياتية المتاحة للنزلاء باختلاف الأنظمة المتبعة في السجون، فهناك أربعة أنظمة و هي النظام الجمعي و هو اقدم الأنظمة العقابية، يتم فيه الجمع بين النزلاء في مكان واحد طوال الليل و النهار، فيكون بالمؤسسة مكان واحد يتسع للعمل، و تناول الطعام، و قضاء وقت الراحة، و النوم، على أن يتم

¹- الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، تقرير (37)، رام الله، 2005، ص 12

²- العربية ، مقالة بعنوان (اجمل "سجن" في العالم يوفر احدث التقنيات و فرصة ركوب الخيل) للكاتب محمد زيد مستو ،تاريخ الدخول للموقع 27-5-2015 ، الموقع : <http://www.alarabiya.net/articles/2010/09/26/120411.html>

الفصل بين الرجال و النساء و الأطفال⁽¹⁾، و هناك النظام الانفرادي، الذي ينفرد كل نزيل بغرفة خاصة به يقضي فيها طول مدة عقوبته فيقوم فيها بعمله و يتناول الطعام و يقضي فيها أوقات الراحة و النوم و يتلقى فيها أساليب التأهيل و التنقيف، إلا أن هذا النظام يتميز بقسوته على النزير و يؤدي إلى عدم تقبله لبرامج التأهيل للنزير⁽²⁾، و هناك النظام المختلط الذي يجمع النزلاء نهارا في العمل و التنقيف و الراحة و الترفيه، على أن يفصل بينهم ليلا فينفرد كل منهم بغرفة خاصة به، و أرى أن افضل النظم هي النظام المختلط كون هذا النظام يتلافى مساوئ النظامين السابقين، و بذلك يكون هذا النظام قد تلافى مساوئ النظامين السابقين و هناك النظام التدريجي الذي يخفف القيود عن النزير كمكافاة له بحسب استيعابه لبرامج الإصلاح و التأهيل و هذا النظام يمتاز بقسوته في البداية كحرمان النزير من الزيارة ثم رفع القيود المفروضة تدريجيا⁽³⁾ .

الفرع الأول الشروط المتعلقة بالسجن :

تطرقت القواعد النموذجية الدنيا إلى هذا الموضوع حيث أوجبت ضرورة مراعاة المساحة الدنيا المخصصة لكل نزيل، دون تحديد أبعاد هذه المساحة بشكل دقيق، فيجب ألا تكون هذه المساحة غير كافية لعدد النزلاء، بحيث تصبح تنفيذ العقوبة من قبيل المعاملة العقابية غير الإنسانية،

¹ - الدويكات، محمد عبدالله: مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص 197

² - الشاذلي، فتوح عبدالله: أساسيات علم الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص 119

³ - منصور، اسحق إبراهيم: موجز في علم الإجرام و علم العقاب، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1991، ط.2، ص

أو الحاطة بالكرامة الإنسانية للنزلاء (1) .

وحتى نستطيع فهم التطور الذي طرأ على مراكز الإصلاح والتأهيل، و الشروط الواجب توافرها فيها، لا بد من الرجوع إلى نشأت فكرة السجون و تطورها لتصبح مراكز للإصلاح و التأهيل، بحيث أن عقوبة السجن لم تكن معروفة في المجتمعات البدائية، فقد كانت تطبق على نطاق ضيق لدى الإغريق مما يعني أن استخدام الحبس كعقوبة على جرائم بذاتها يعد وسيلة حديثة نسبياً، كما و قد شهدت نظم السجون في القرن الثامن عشر تطوراً ملموساً تحت تأثير كتابات العديد من الإصلاحيين الذين نادوا ببعض الإصلاحات المتعلقة بنظام العمل، و الرعاية الصحية، و التهوية، و الزيارات، و التغذية، و ضرورة العزل بين النزلاء مع توفير برنامج ديني تهيبي، بعدما كان الهدف من إيداع المحكوم عليهم السجن هو إيلام النزير و سلب حريته اصبح السجن اليوم له غاية أخرى لها جوانب عدة من الأغراض العقابية و الإنسانية و التهديبية و الإصلاحية التي تتمثل في عملية التأهيل.

كما كان اهتمام الدارسين في نهاية القرن العشرين و بداية القرن الواحد و العشرين ينصب على علم العقاب و كل ما يتعلق بالنزلاء، و تطورت النظم الجنائية بشكل أكثر نضجاً ووعياً، فمنها ما تعلق بحقوق الإنسان و اصبح هناك اهتمام أكبر ببحث قضايا السجن و النزلاء، لدرجة الزام مؤسسات السجون بعملية التأهيل التي تسعى إلى مساعدة المحكوم عليهم في تحسين مستوى التفكير لديهم، و تنمية مواهبهم و قدراتهم و تمكينهم من الحياة داخل السجون، و العمل على تكييفهم و اندماجهم في المجتمع وفق خطط و برامج و تدابير تجعل مراكز الإصلاح و التأهيل تتعامل مع النزير بطريقة تشعره بالاطمئنان و الثقة، و توفر جميع المتطلبات و

¹- القاعدة 10 من القواعد النموذجية الدنيا، مرجع سابق

الظروف الحياتية التي تساهم في تأهيله (1) . و أرى أن السجن (مركز الإصلاح و التأهيل) كبناء و تصميم، هو عامل نفسي إيجابي جدا، و عنصر مهم من عناصر المعاملة الإنسانية للنزلاء، فالاهتمام بالسجن من حيث المظهر الداخلي و التصميم، لا يقل أهمية عن البرامج التأهيلية و التهذيبية التي تمارس على النزلاء لإصلاحهم و تأهيلهم .

إن الفترة الأولى من حياة السجن تكون من الأوقات و المراحل الصعبة في حياة النزير بسبب دخوله لأول مرة إلى مجتمع السجن المغلق، و تعرضه لمجموعة أحكام انضباطية مقننة و مجدولة حسب توقيت زمني دقيق و صارم يخضع لها دون أن لا يستطيع مناقشتها أو رفضها ، الأمر الذي يؤدي إلى عدم ارتياحه لها و تمرده عليها في بعض الأحيان أو عدم الالتزام بها مما يسبب له متاعب و عقوبات داخل السجن و غالبا لا يمكن تحديد هذه الفترة بشكل محدد لأنها تعتمد على شخصية النزير و مدى تعاونه مع تعليمات السجن و مع مسؤوليه، إن هذه الحالة قائمة لكنها قد تقصر أو تطول، يعتمد ذلك على حالته الاجتماعية للنزير (اعزب، متزوج، ارملة، منفصل) ، و شخصيته، و عمره، و انحداره الطبقي، و تعليمه، و عرقه (2) .

ومن خلال مراقبة سلوك النزير و معرفة مدى التزامه بتعليمات السجن و تعاونه مع القائمين على تطبيقها، يتم معرفة من هو صالح للتأهيل و الرعاية المهنية و الاجتماعية داخل السجن، ثم العمل على تصنيفهم بحيث يساعد ذلك على إنجاح برامج التأهيل³ و هذا ما أخذ به المشرع المصري حين صنف النزلاء إلى 4 أصناف

¹- شريك، مصطفى: التعامل مع السجناء وفق المعايير الدولية و مقارنته بقانون السجون الجزائري (رسالة ماجستير)، 2014، ص 58-59

²- العمر، معن خليل: التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 2006، ط.1، ص 92

³- نجم، محمد حسين: أصول علم الإجرام والعقاب، سابق، ص145 وما بعدها

الأول هو المحكوم عليهم بعقوبة السجن، الثاني هم النساء المحكوم عليهن بعقوبة الأشغال الشاقة، الثالث هم

الرجال المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة، الرابع المحكوم عليهم بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة

اشهر (1)، و هذا التصنيف افضل من تصنيف المشرع الفلسطيني ، الذي صنف النزلاء حسب الجنس إلى

نزلاء من ذوي السوابق، و نزلاء من غير ذوي السوابق، و نزلاء موقوفين غير محكوم عليهم بأحكام محاكم، و

نزلاء محكوم عليهم في دعاوى حقوقية كالنفقة و الدين، حيث يفصل النزلاء الخطرين عن باقي النزلاء (2) .

و تزويد النزلاء بكافة الأسلحة المعنوية و المهنية الكفيلة بنجاحه في الحياة، و العمل على تأقلم النزلاء مع

بيئة السجن لحملهم على الشعور بالرضا عن انفسهم.

ثم تحويل السجن من مكان للكبت و الحرمان و جعله مؤسسة ذات أهداف تربوية و علاجية من خلال إقناع

النزلاء بانهم بحاجة للمساعدة داخل السجن لاجتثاث الجريمة من نفوسهم و السيطرة على تصرفاتهم و العمل

على تحقيق اندماجهم في حياة المجموعة، و جعل النزلاء ينخرطون في الأنشطة المختلفة بهدف تحقيق تحول

عميق في مواقفهم و تشجيعهم على الانخراط بشكل جدي في نمط الحياة السوية و ليس المنحرفة، و بالتالي

استغلال جميع الإمكانيات داخل السجن و خارجه لتحقيق ذلك. و لتوضيح الشروط المتعلقة بالسجن بشكل

أدق لابد من التطرق للأمور التالية (3) .

1- المادة 3 من قانون تنظيم السجون المصري رقم (396) لسنة 1956

2- المادة 25 من قانون مراكز الإصلاح و التأهيل رقم (6) لسنة 1998

3- شريك، مصطفى: التعامل مع السجناء، مرجع سابق، ص60 وما بعدها + سلامة، مأمون محمد: علم الإجرام والعقاب،

القاهرة: دار الفكر العربية، د.س.ن، ص 341 وما بعدها

أولا توفير مساحة مناسبة للنزلاء:

تعاني معظم مراكز الإصلاح و التأهيل الفلسطينية من اكتظاظ شديد (1)، رغم أن القواعد النموذجية الدنيا نصت على أنه لا يجوز وضع نزلاء في الغرف أكثر من القدرة الاستيعابية لها، فإذا حدث ذلك لسبب استثنائي، كالاكتظاظ المؤقت، يجب عدم وضع أعداد كبيرة من النزلاء داخل الغرف وإنما تقسيمهم بشكل متساوي لحل أزمة الاكتظاظ، و من خلال المقابلة التي أجراها الباحث مع بعض النزلاء في كل من مركز إصلاح و تأهيل الخليل و مركز إصلاح و تأهيل بيت لحم، تم طرح السؤال التالي عليهم : هل يوجد إزدحام داخل المركز ؟ تبين أن هناك إزدحام في بعض المراكز حيث أن بعض النزلاء ليس لهم أسرة للنوم (2) .

ثانيا توفير الإضاءة والتهوية:

يجب أن تتوفر في جميع غرف النزلاء، و خاصة حجرات النوم، جميع المتطلبات الصحية، و مراعاة الظروف المناخية، خاصة من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل نزيل، والإضاءة والتدفئة، والتهوية(3)، أما قانون الإصلاح و التأهيل فنص على تزويد غرفة النزيل بالإضاءة ووسائل التدفئة فقط (4)

¹ - موقع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ديوان المطالم: تقرير حول الرقابة على أماكن الاحتجاز والتوقيف، تاريخ الدخول

للموقع: 2015/4/22، الموقع: <http://www.ichr.ps/ar/1/3/1210>

² - المقابلة التي قام بها الباحث مع نزلاء من مركز إصلاح و تأهيل الخليل و مركز إصلاح و تأهيل بيت لحم و طرح الأسئلة عليهم و ذلك في تاريخ 2016/1/11، 2016/1/14 و للاستزادة أنظر إلى الملحق (1)

³ - المادة 9 + 11 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، 1977

⁴ - المادة 13/37 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998

ثالثاً نظافة المكان:

يجب توفير المناخ الصحي داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، وتوفير المراحيض الصحية وأماكن الاستحمام لتلبية حاجات النزلاء من النظافة، وأن تكون هناك صيانة دورية للنزلة، ونظافة الأسرة التي ينام عليها النزلاء ولوازمها، وإن يتم استبدالها باستمرار للمحافظة على نظافتها، كما وقد أوصى بذلك القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون (1) أما قانون مراكز الإصلاح والتأهيل فنص على المحافظة على نظافة النزلاء دون التطرق لنظافة المكان (2) .

و من خلال المقابلة التي أجراها الباحث مع بعض النزلاء في كل من مركز إصلاح و تأهيل الخليل و مركز إصلاح و تأهيل بيت لحم، تم طرح الأسئلة التالية عليهم : هل يوجد إزدحام داخل المركز ؟ و ما مستوى النظافة داخل المركز؟ وهل تتوفر الإضاءة و التهوية الكافية داخل المركز؟ تبين أن هناك إزدحام في بعض المراكز حيث أن بعض النزلاء ليس لهم أسرة للنوم، أما بخصوص النظافة فهناك مراكز يعاني النزلاء فيها من تكاثر الحشرات و من عدم نظافة الحمامات فيها، أما الإضاءة فهي جيدة و التهوية أحيانا تكون الغرف مضغوطة و بحاجة لمزيد من التهوية (3).

1- المادة 40 من القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون، الصادر عن جامعة الدول العربية سنة 2000

2- المادة 11-7/37 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998

3 - المقابلة التي قام بها الباحث مع نزلاء من مركز إصلاح و تأهيل الخليل و مركز إصلاح و تأهيل بيت لحم و طرح

الأسئلة عليهم و ذلك في تاريخ 2016/1/11، 2016/1/14 و للاستزادة أنظر إلى الملحق (1)

الفرع الثاني الشروط الصحية المتعلقة بالنزول:

لم تعد السجون وسيلة للانتقام بل اصبح يعتبر توفير العناية الصحية للنزلاء من مسؤوليات إدارة مراكز الإصلاح و التأهيل، وفقا لما تقره المبادئ و القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء و الإعلانات و المواثيق الدولية التي تهتم بالعناية الصحية للنزلاء (1)، لأن النزول لا يستطيع أن يوفر العناية الصحية لنفسه داخل المركز، بحيث يجب العمل على توفير الخدمات الصحية بمراكز الإصلاح و التأهيل بنفس المستوى المتوفر خارجها، و ذلك بمجرد دخول النزول إلى المركز حيث يتلقى بداية فحص طبي بقصد تشخيص حالته لأنه غالبا ما يكون النزول مصابا بحالة سيئة، و لان ظروف المركز من شأنها أن تزيد من حالته سوءا (2)، و تنص المعاهدات الدولية و تقارير منظمات حقوق الإنسان في هذا الخصوص على ضرورة التزام مراكز الإصلاح و التأهيل باحترام حقوق النزول الصحية و ذلك بضرورة توفير الشروط التالية:

أ- أن يقوم الطبيب بفحص كل نزول في أقرب وقت ممكن بعد دخوله المركز و من ثم يتم فحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخاصة عند اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابا به.

ب- تجهيز المراكز بمعدات ووسائل الخدمات الصحية الضرورية خصوصا الأدوية الكافية، وقد أوصت الأمم المتحدة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على مجموعة من المواد التي يجب توفيرها لرعاية النزلاء و التكفل بهم صحيا .

1- نجم، محمد صبحي: أصول علم الإجرام و علم العقاب، مرجع سابق، ص 172

2- صالح، نبيه: دراسات في علم الإجرام و العقاب، مرجع سابق، 1999، ص 194

أما النزلاء الذين يحتاجون إلى عناية خاصة يتم نقلهم إلى عيادات و مستشفيات مدنية، و يجب أن تتوفر في المركز خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات من حيث المعدات و الأدوات و المنتجات الصيدلانية لتوفير الرعاية و المعالجة اللازمة للنزلاء المرضى، و أن تضم كادرا من الموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب، و تمكين النزيل من الاستعانة بخدمات طبيب الأسنان بالإضافة إلى نشر الثقافة الصحية بين النزلاء، و متابعة الحالة الصحية لهم بشكل دوري و مستمر، كما و توجب القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بان يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية و العقلية للمرضى، و هذا ما نص عليه قانون مراكز الإصلاح و التأهيل الفلسطيني أيضا (1). و من خلال المقابلة التي أجراها الباحث مع بعض النزلاء في كل من مركز إصلاح و تأهيل الخليل و مركز إصلاح و تأهيل بيت لحم، تم طرح السؤال التالي عليهم : هل هناك طبيب و عيادة طبية داخل المركز؟ تبين أن المراكز تتوفر فيها طبيب يقوم بعمل بمعاينة النزيل عند دخوله المركز لمعرفة إن كان يعاني من ضغط الدم و يسأل النزيل إن كان يعاني من أمراض، و هناك مراكز فيها عيادة طبية و أخرى يتم إرسال النزلاء للخدمات الطبية العسكرية (2).

1- المادة 13+14+15 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998

2- المقابلة التي قام بها الباحث مع نزلاء من مركز إصلاح و تأهيل الخليل و مركز إصلاح و تأهيل بيت لحم و طرح الأسئلة عليهم و ذلك في تاريخ 2016/1/11، 2016/1/14 و للاستزادة أنظر إلى الملحق (1)

إن الشروط الصحية للنزير تتعلق بالأمور التالية:

أولا نظافة جسم النزير:

على النزير أن يحترم برنامج النظافة داخل مركز الإصلاح و التأهيل، و على الإدارة توفير كافة متطلبات النظافة (1)، ومن أجل ذلك يجب أن توفر لهم الماء وما تتطلب الصحة والنظافة من أدوات، من أجل تمكين النزلاء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام أنفسهم، كما يجب أن يزود النزير بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن، و تمكينه من الحلاقة بانتظام، ويجب أن تكون جميع الثياب نظيفة، ويجب تبديل الثياب الداخلية، وغسل الملابس بصورة دورية من أجل الحفاظ على صحة النزير، كما ويزود النزير بسرير فردي ولوازمه، بحيث تكون نظيفة لدى تسليمه إياها، ويحافظ على نظافتها، وتستبدل في مواعيد متقاربة للحفاظ على نظافتها (2). و هذا ما أكدت عليه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، فنصت على انه يجب الاهتمام بالعناية و النظافة الشخصية للنزلاء و توفير الماء لهم و ما تتطلب الصحة و النظافة من أدوات للعناية بالشعر و الذقن بانتظام، كذلك تزويد النزلاء بملابس خاصة مناسبة للمناخ، كما أنها نصت على انه لا يجوز أن تكون الملابس حاطه بالكرامة أو مهينة و يجب أن يحافظ على نظافتها، و بالرجوع لقانون مراكز الإصلاح و التأهيل نجد أن هناك تطابق ما بين أحكام تلك القواعد مع ما أورده مواد القانون الفلسطيني التي تتناول موضوع النظافة الشخصية و توفير جميع وسائلها مثل توفير المياه و الاستحمام وإمكانية الحلاقة و قص الشعر و غسل الملابس بانتظام (3).

¹ - صالح، نبيه: دراسات في علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، 1999، ص 197

² - المادة 11-7/37 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998

³ - المواد من 15-19 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، 1977

إن الإسلام يعتبر الاهتمام بصحة الإنسان و ضمان سلامته من العوامل الموصلة إلى تحقيق أهداف مراكز الإصلاح و التأهيل في إصلاح النزلاء و تقويم سلوكهم، فضلا عن كون النصوص الشرعية العامة توجب المحافظة على النفس الإنسانية و إبعادها عن أسباب المرض و العجز و الهلاك، و قد حفل التاريخ الإسلامي بكثير من النشاطات الصحية و الطبية التي بذلت في السجون الإسلامية، بالإضافة إلى النصوص الفقهية المقررة لهذه المعاني، و بخصوص عناية المسلمين بنظافة النزلاء يعتبر الإسلام النظافة قوام الصحة و عنوان قوة الجسم و سلامته من الأمراض، فالمؤمن القوي خير و احب إلى الله من المؤمن الضعيف، و هناك نصوص شرعية عامة يمكن اعتبارها أصولا في تقرير مبادئ النظافة الشخصية في جسم الفرد المسلم و ملابسه و ما ينبغي عليه الاتصاف به و المحافظة عليه في جميع الأحوال بالإضافة إلى بعض النصوص و الوقائع في نظافة المحبوسين خاصة (1) .

ثانياً نظافة ملابس النزيل :

إن ملابس النزيل تشكل جزء لا يتجزأ من كرامته الإنسانية، لذلك من واجب إدارة مراكز الإصلاح و التأهيل الاهتمام بموضوع نظافة ملابس النزلاء، حتى لا يشعر النزيل بالإهانة، و لتمكين النزلاء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام انفسهم، فعلى مراكز الإصلاح و التأهيل تزويد النزيل بكل ما يلزم من اجل ذلك (2)، و قد نصت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على عدة أمور يجب مراعاتها بهذا الخصوص و هي أن لكل نزيل لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب إن يزود بمجموعة ثياب مناسبة

1- أبو غدة، حسن: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مرجع سابق، ص 367

2- عبد الستار، فوزية: مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص 15

للمناخ و كافية للحفاظ على صحته، ولا يجوز أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطه بالكرامة الإنسانية، كما يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة و السماح للنزلاء بان يحضروا ملابس من خارج المركز دون وضع قيود على ذلك، في حال توفر ظرف طارئ و احتاج النزيل للملابس على إدارة المركز أن توفرها له على وجه السرعة الممكنة (1). أما بخصوص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني فالنزم النزلاء بارتداء لباسا خاصة دون أن يحدد مواصفات هذا اللباس بمراكز الإصلاح، ونص على أنه يجب أن تتلف ثياب النزيل إذا اتضح أنها مضرّة بالصحة العامة، إذا كانت مدة سجنه سنة فاقل، أما إذا زادت عن ذلك فإنها تسلم إلى من يختاره النزيل، مع أن إلزام النزلاء بارتداء لباس خاص غير مطبق (2). و كان على مشرعنا الأخذ بموقف المشرع المصري بهذا الخصوص حيث جعل للمحبوسين احتياطيا الحق في ارتداء ملابسهم الخاصة وذلك ما لم تقرر إدارة السجن مراعاة للصحة أو للنظافة أو لصالح الأمن أن يرتدوا الملابس المقررة لغيرهم من النزلاء (3)، في حين ورد في القانون الفلسطيني بأن كل نزيل عليه أن يلبس لباس خاص بالمركز.

ثالثا توفير مواد التنظيف الضرورية للنزيل:

يجب على إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل عدم حرمان النزلاء من مواد التنظيف الضرورية للحفاظ على مراكز الإصلاح والتأهيل نظيفة وصحية، و ما هو ضروري من مستلزمات النظافة الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن توفر لهم الماء النظيف وما تتطلب الصحة والنظافة من أدوات، و ذلك من اجل تمكين النزلاء من الحفاظ

1- المادة 17-18 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، 1977

2- المادة 9 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998

3- المادة 15 من قانون تنظيم السجون المصري رقم (396) لسنة 1956

على مظهر مناسب يساعدهم على احترام انفسهم و تمكينهم من الحفاظ على نظافة الأماكن التي يقضون وقتهم فيها و منعا لتفشي الأمراض داخل المراكز (1)، أما قانون مراكز الإصلاح و التأهيل لم يتطرق إلى موضوع توفير مواد التنظيف داخل مراكز الإصلاح و التأهيل .

المبحث الثاني: الظروف المعيشية للنزيل

يتطلب توفير ظروف معيشية مناسبة للنزيل، التعرف على التشكيل الإداري لمراكز الإصلاح والتأهيل الذي يضم جهازا إداريا مكونا من مدير المركز، وعدد كافي من الموظفين الإداريين والحراس وعدد كافي من الفنيين المتخصصين في المعاملة العقابية (2) .

وتتحقق الظروف المعيشية المناسبة للنزلاء من خلال استعانة مراكز الإصلاح والتأهيل بالعديد من الأخصائيين، وذلك لتحقيق اهم أغراض العقوبة والمتمثل في إصلاح وتأهيل النزيل، لذلك يجب الاستعانة بأخصائيين في شؤون التعليم، وأخصائيين في الشؤون الدينية للوعظ والتهديب الديني، وأخصائيين في النشاط الفني والرياضي، كذلك الاستعانة بأطباء وصيدلة، ومختصين في علاج العوامل

الإجرامية من أطباء عقليين و متخصصين في العلاج النفسي الخ...، أما بخصوص العاملين فيجب ألا ينظروا إلى النزيل على انه مجرم آثم، وإنما يتعين النظر إليه على انه شخص لم يستطع التأقلم و التكيف مع المجتمع الذي يعيش فيه،

1- المواد من 15-19 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، 1977

2- حسني، محمود نجيب: علم العقاب، مرجع سابق، ص40

و أن من واجبهم مساعدته حتى يتم استئصال بواعث الإجرام من نفسه (1)، و أرى أن المشرع الفلسطيني كان عليه أن يتخذ موقف المشرع الأردني في منح كل نزيل محكوم عليه مدة سنة أو أكثر الاختلاء بزوجه الشرعي في مكان في المركز يخصص لهذه الغاية تتوافر فيه شروط الخلوة الشرعية وفق تعليمات مدير المركز (2) .

في الفكر العقابي التقليدي، انحصرت وظيفة العاملين في المؤسسات العقابية في مجرد منع النزيل من الهرب، و التصدي بكل حزم و شراسة لأي محاولة للخروج على النظام داخل السجن، و بطبيعة الحال يكونوا من رجال الشرطة أو الجيش أي أشخاص ذو صفة عسكرية، إلا انه مع ظهور الأفكار الحديثة، و تغير النظرة لدور المؤسسات العقابية، و اعتبارها مكانا للإصلاح و التهذيب، لا مكانا للتكيد و الانتقام من النزيل (3)، فقد ظهرت اتجاهات تنادي بضرورة أن يتصف العاملون في المؤسسات العقابية بالصفة المدنية لا العسكرية، و ذلك لقدراتهم الفنية على القيام بالدور التهذيبي داخل المؤسسة العقابية بصفته المدنية أكثر من الأشخاص ذو الصفة العسكرية (4). وبهذا الخصوص فقد نص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، على إنشاء مراكز إصلاح تأهيل مناسبة، وقد تضمنت نصوصه المواصفات الواجب توافرها في هذه المراكز، وآلية قبول النزلاء فيها، وتصنيفهم، وتعليمهم،

1- عبد الستار، فوزية: مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص 16

2- المادة 208 من قانون مراكز الإصلاح و التأهيل الأردني رقم (9) لسنة 2004

3- سالم، عمر: علم العقاب، القاهرة: دار النهضة العربية، 1993، ص 30

4- عريم، عبد الجبار: الطرق الحديثة في اصطلاح وتأهيل المجرمين الجانحين، مرجع سابق، ص 1.9

والخدمات الطبية والنظافة الواجب توافرها، وغير ذلك من الأمور (1) .

المطلب الأول: توفير الحياة الاجتماعية للنزير

أن توفير الحياة الاجتماعية للنزير يتطلب التخطيط في تصميم البرامج التربوية والتعليمية داخل مراكز الإصلاح والتأهيل لاحترام النزير لنفسه، وتقدير المجتمع له في ضوء عمله وإنتاجه وتنمية روح المسؤولية لديه اتجاه المجتمع واحترامه للقانون والنظام واحترامه للعمل اليدوي وتقديره للمهن والحرف المختلفة وتوسيع تفاعله وعلاقاته الاجتماعية (2) . أن للرعاية الاجتماعية داخل المراكز أهمية بالغة في تأهيل وإصلاح النزلاء والعمل على إعدادهم للعودة إلى المجتمع بعد الإفراج عنهم، كما تهدف هذه الرعاية إلى إحداث تغيير وتعديل في شخصية النزير وفي نظرته إلى الحياة العامة والنهوض بمستواه القيمي والمعرفي والمهني حتى يعود إلى المجتمع من جديد كمواطن صالح وعضو منتج (3) .

كما و تحدثت القواعد النموذجية الدنيا عن العلاقات الاجتماعية و الرعاية بعد السجن، و تحدثت عن الإجراءات المطلوبة لصيانة و تحسين علاقات النزير بأسرته بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين، كما و أوجبت أن يؤخذ بعين الاعتبار مستقبل النزير بعد اطلاق سراحه و تشجيعه على إقامة العلاقات مع الأشخاص خارج السجن، و إعادة تأهيله إضافة إلى حصوله على الوثائق و أوراق الهوية الضرورية و على

1- الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن: جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، مرجع سابق، 2005،

ص12+13

2- شريك ، مصطفى ، التعامل مع السجناء ،مرجع سابق، ص60 و ما بعدها ص 81

3- العتيبي، نورة، خدمات الرعاية الاجتماعية، مرجع سابق، ص120

المسكن و العمل المناسبين و يكون ذلك بواسطة الإدارات و الهيئات الحكومية أو الخاصة التي تساعد الخارجين من السجن على إعادة اندماجهم في المجتمع من جديد. أما القانون الفلسطيني لمراكز الإصلاح والتأهيل فلم يتطرق لمثل هذا الموضوع (1) .

أن الرعاية الاجتماعية من عناصر البرامج التأهيلية للنزلاء و تنحصر في ثلاث وسائل، الأولى هي دراسة مشاكل النزلاء و تشمل مشاكل النزلاء المشاكل النفسية و الأسرية و الاقتصادية و يجب العمل على إيجاد حلول لهذه المشاكل فالفحص وحده لا نتيجة منه اذا لم يتمخض عن حل جذري للمشكلة، أما الوسيلة الثانية فهي تنظيم أوقات الفراغ للنزلاء بان يتدخل الأخصائي الاجتماعي بخبرته الخاصة في تنظيم أوقات الفراغ للنزلاء من خلال الاطلاع على الكتب أو التعليم أو العمل أو الرياضة و غيرها، أما الوسيلة الثالثة فهي كفالة اتصال النزلاء بالعالم الخارجي من خلال إتاحة الفرصة للنزلاء بالاتصال بالمجتمع الخارجي سواء أفراد أسرته أو أصدقائه مما يحسن من نفسية النزير و يجعله دائما متلهفا للعودة إلى الخارج فينقاد للطاعة و لأساليب إعادة التأهيل (2) .

1- عامر ، هنا ، بحث بعنوان حقوق السجناء ، مرجع سابق ، 22

2- منصور، اسحق إبراهيم، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص 202-203

الفرع الأول: الحفاظ على علاقة النزير بالعالم الخارجي

لنجاح برامج الإصلاح والتأهيل، لابد من تمكين النزلاء مهما بلغت جسامته أفعالهم، ومهما بلغت مدد حكمهم من الاتصال بالعالم الخارجي لما لذلك من أثر إيجابي كبير في عملية إصلاح وتأهيل النزلاء، و هي عنصرا جوهريا في معاملة النزلاء معاملة إنسانية ويكون ذلك من خلال ثلاث طرق (1) :

الطريقة الأولى السماح بزيارة النزلاء : يقصد بهذه الطريقة تحقيق الاتصال بالمجتمع الخارجي عن طريق السماح للآخرين بزيارة النزلاء في مراكز الإصلاح و التأهيل سواء أكانوا أقاربه أو أصهاره أو أصدقائه، و جرت العادة في مراكز الإصلاح و التأهيل على تحديد عدد مرات الزيارة و تحديد مدتها في كل مرة بحيث تكون للمحكوم عليهم بمدد طويلة عدد زيارات اكثر من المحكوم عليهم بمدد متوسطة، و تختلف كيفية الزيارة من حيث رؤية النزلاء من على بعد أو بتمكين الزوار من مصافحة النزلاء أو تمكينهم من الالتقاء به و الجلوس معه، و القاعدة العامة انه يجوز للمراقبين إنهاء الزيارة اذا كانت تهدف لمخالفة النظام العام (2) .

الطريقة الثانية السماح بمراسلة النزلاء : تسمح غالبية النظم العقابية بمراسلة النزلاء، و حق التراسل هنا يقصد به تبادل المراسلات من النزير للآخرين بالخارج و من الآخرين إلى النزير، و هذه الرسائل تخضع لرقابة إدارة مراكز الإصلاح و التأهيل بطبيعة الحال حتى لا تكون وسيلة لاتفاقات جنائية، أو ضارة بأنظمة مراكز الإصلاح و التأهيل من ناحية، و من ناحية أخرى فإنها في نفس الوقت تسمح للإدارة بتعرف على

¹ - منصور، اسحق إبراهيم: موجز في علم الإجرام و علم العقاب، مرجع سابق، ص 203-204

² - محمد زكي أبو عامر، وفتوح عبدالله الشاذلي: مبادئ علم الإجرام و العقاب، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2000، ص

مشاكل النزلاء من بين السطور في خطاباتهم لذويهم و أصدقائهم فتعمل الإدارة من جانبها على تلافي تلك المشاكل كلما امكن ذلك في حدود الإمكانيات المتاحة، كما تجيز بعض الأنظمة العقابية بالإضافة لتبادل الرسائل أن يسمح للنزيل بتلقي بعض الطرود من الخارج (1) . الطريقة الثالثة السماح للنزلاء بالخروج المؤقت من السجن: ويكون ذلك إما بخروج النزيل لزيارة مريض من أفراد أسرته أو لحضور جنازته، وأما السماح له بالخروج من السجن كمكافأة له على سلوكه الجيد خلال فترة معينة من محكوميته مما يعزز الباعث الرئيسي لمراكز الإصلاح والتأهيل في إصلاح وتأهيل النزلاء فيها، وللحفاظ على علاقة النزيل بالعالم الخارجي، كأن يذهب لجنازة احد أفراد أسرته، أو حضور مناسبة سعيدة، أو زيارة مريض (2) . و قد أتاح قانون الإصلاح و التأهيل للنزيل الاتصال بالعالم الخارجي بجميع هذه الطرق، و بالتالي لا بد من التطرق لهذه الطرق بالتفصيل:

أولاً الزيارات:

إن تمكين النزلاء من الزيارات يبعث بروح الأمل والتفاؤل والإقبال على الحياة في نفوس النزلاء، و العودة للحياة الطبيعية و هو شرط جوهري و أساسي في برنامج تأهيل و تهذيب النزيل الاجتماعي، من اجل الإبقاء على صلة النزيل بأسرته، و من اجل الحفاظ على حالته النفسية جيدة (3)، و هذا الحق قد كفله التشريع المحلي بالإضافة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء، ونظرا لأهمية هذا الحق ودوره الاجتماعي

1- عبد الستار، فوزية: مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص162

2- نجم، محمد صبحي: أصول علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص 183

3- صالح، نبيه: دراسات في علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 205-206

والإنساني، ومدى تأثيره في نفسية النزير، فعلى إدارة مراكز الإصلاح و التأهيل أن تسمح لأفراد أسرة النزير بزيارته، وان تسمح أيضا لكل شخص قد يساعد في إصلاح و تأهيل و تهذيب النزير من زيارته، حيث أن النظم العقابية الحديثة في الدول المعاصرة تولي اهتماما كبيرا في هذه المسألة (1) .

ومع ذلك فان إدارة مراكز الإصلاح و التأهيل تضع عدة قيود على هذا الحق، فتقوم بتحديد الأيام التي يسمح فيها بالزيارات و مدة هذه الزيارات، كما وتخضع هذه الزيارات للرقابة من قبل إدارة المراكز، في وضعية تستطيع من خلالها ملاحظة كل ما يدور أثناء الزيارة من احاديث و أفعال، ومنع أية مخالفة للنظام العام، و قطع الزيارة في حالة الإخلال بالنظام أو في حالة ارتكب النزير لمخالفة سلوكية أثناء الزيارة، ويأتي منع الزيارة كعقوبة تأديبية للنزير، و تعمل على منع دخول ما يمكن أن يخل بالأمن والنظام داخل مراكز الإصلاح و التأهيل كدخول أسلحة نارية، أو مخدرات، أو مشروبات روحية وبذلك يكون للنزير التمتع بحق الزيارات، مع خضوع هذا الحق لرقابة و بشرط ألا يسيء النزير استعمال هذا الحق (2) .

لقد أجازت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الزيارات فنصت على انه يجب تمكين النزير في ظل الرقابة الضرورية اللازمة، من الاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه ومعارفه على فترات منتظمة، وكذلك تمكينه من المراسلة ومن تلقي الزيارات أيضا مما يؤثر إيجابيا على نفسية النزير ويعمل على تعزيز برامج الإصلاح والتأهيل المتبعة (3) . وقد اهتم قانون مراكز الإصلاح والتأهيل بمسألة الزيارات، وأعطى مسالة ترتيب وتنظيم الزيارات للأنظمة والتعليمات الداخلية في مراكز الإصلاح و التأهيل (4)، و

1- العمر، معن خليل: التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، مرجع سابق، 57 وما بعدها

2- محمد زكي أبو عامر، وفتوح عبدالله الشاذلي: علم الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص 275

3- القاعدة 37 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، 1977

4- المواد من 52-58 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998

تكمُن المشكلة هنا في عدم وجود لائحة تنظيمية لهذا القانون، و أرى أن هذه المسألة بحاجة لتنظيم من خلال الإسراع بوضع لائحة تنظيمية، حيث نص هذا القانون على أن يقوم وزير الداخلية بإعداد لائحة تنظيمية (1).

ثانيا المراسلات:

تعترف أغلبية مراكز الإصلاح و التأهيل بحق النزلاء في كتابة الرسائل لإرسالها وتلقيها، و هي من وسائل اتصال النزلاء بالعالم الخارجي و التي تمكن النزير باي وقت من مراسلة الجهة التي يرغب في مراسلتها بالخارج، فقد كان حق النزلاء في المراسلات قديما مقيدا بعدد محدود من الرسائل ويقتصر فقط على أفراد أسرة النزير من الدرجة الأولى ووكيله فقط، فلا يجوز للنزير أن يتجاوز عدد الرسائل التي يكتبها عن العدد الذي تحدده إدارة مراكز الإصلاح و التأهيل، ولا أن يرسل رسائل لغير أفراد أسرته من الدرجة الأولى (2)، أما في ظل الرؤية المعاصرة لمراكز الإصلاح و التأهيل فقد اختلف الأمر، فاصبح بإمكان النزير أن يرسل رسائل بالعدد الذي يريده و دون حد اقصى لطول الرسالة، وذلك لأي شخص يرغب في أن يرأسله دون أي قيد، مع الاكتفاء بإخضاع الرسائل الصادرة منه أو الواردة إليه للرقابة من قبل إدارة مراكز الإصلاح و التأهيل التي بإمكانها أن تمنع عنه المراسلات في حالات معينة اذا ما تبين لها مما هو مدون في تلك الرسائل، أن

1- المادة 61 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998

2- عبد الستار، فوزية: مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص162

النزيل يرسل أشخاص خطرين من حيث تأثيرهم الضار على إصلاحه و تأهيله فالغرض من المراسلات أن تؤثر إيجابيا على النزيل و ليس العكس (1) .

كما و يسمح للنزيل في ظل الرقابة الضرورية اللازمة، الاتصال بأسرته و بذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على حد سواء، كما و يجب أن تتاح للنزلاء مواصلة الاطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون، أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات، أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها (2) .

أما بخصوص قانون مراكز الإصلاح و التأهيل الفلسطيني فقد نص على أن للنزيل الحق في أن يرسل أسرته وأصدقائه وأن يتسلم الرسائل منهم، ولإدارة المركز أن تطلع على الرسائل الواردة إليه أو الصادرة منه مع الحفاظ على سرية الرسائل، و توفر مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية للنزلاء هاتفا عموميا من أجل الاتصال بذويهم(3)، و من خلال المقابلة التي أجراها الباحث مع بعض النزلاء في كل من مركز إصلاح و تأهيل الخليل و مركز إصلاح و تأهيل بيت لحم، تم طرح السؤال التالي عليهم : هل يسمح لك باستقبال الزيارات؟ و إجراء المكالمات الهاتفية؟ و ارسال الرسائل تبين أنه يسمح للنزلاء استقبال الزيارات مرتين أسبوعيا لمدة لا تزيد عن نصف ساعة كل مرة ، و أن هناك هاتف عمومي في المركز يتمكنون من اجراء

1- محسن، عبد العزيز: حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1994، ص

122-123

2- نجم ، محمد صبحي: الوجيز في علم الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص168-167

3- الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن: جاهزية مراكز الإصلاح و التأهيل الفلسطينية، مرجع سابق، ص 30-31

المكالمات الهاتفية من خلاله عن طريق كرت و ذلك أثناء الخروج للفسحة، أما بخصوص الرسائل فان النزلاء لم يسبق و أن طلبوا إرسال الرسائل لكفاية التواصل من خلال الهاتف مع الأهل و الأصدقاء (1).

ثالثا التصريح المؤقت بالخروج:

يعرّف بأنه السماح للنزيل بالخروج من السجن مدة محددة لأسباب قهرية أو طارئة، على أن تخصم تلك المدة من مدة تنفيذ عقوبته (2) . إن التصريح المؤقت بالخروج هو من الإجراءات التي تسعى إلى التخفيف من العقاب، ولا تنفي فكرة العقاب بالكامل، وهو يشجع على بذل الجهد من قبل النزيل للتكيف مع بيئته الجديدة والحد من انحرافه والرجوع إلى طريق الصواب (3) .

و قد تطرقت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء إلى هذا الحق وبينت الظروف الخطيرة التي يجوز للنزيل فيها الحصول على تصريح مؤقت بالخروج، فنصت على انه " يخطر النزيل فورا باي حادث وفاة، أو مرض خطير، لاحد أقاربه، وإذا كان المرض بالغ الخطورة يرخص للنزيل، اذا كانت الظروف تسمح بذلك، بالذهاب لعيادته إما برفقة حرس أو بمفرده " نظرا للأهمية الكبيرة لحق النزيل في الحصول على التصريح المؤقت بالخروج من مركز الإصلاح و التأهيل في استمرار صلة النزيل بأفراد أسرته والاطمئنان عليهم، وتوطيد صلته بالعالم الخارجي و هو ما يكفل حصوله على الرعاية الاجتماعية الداعمة للبرامج التأهيلية و التهذيبية المعدة للنزيل و التي من شأنها أن تعزز ثقة النزيل بنفسه و تحفزه على سرعة

1- المقابلة التي قام بها الباحث مع نزلاء من مركز إصلاح و تأهيل الخليل و مركز إصلاح و تأهيل بيت لحم و طرح الأسئلة عليهم و ذلك في تاريخ 2016/1/11، 2016/1/14 و للاستزادة أنظر إلى الملحق (1)

2- صالح، نبيه: دراسات في علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 207

3- كاره، مصطفى عبد المجيد: السجن كمؤسسة اجتماعية، مرجع سابق، ص86

الاستجابة للإصلاح و التأهيل داخل المركز، و هذا الحق يشكل صورة رائعة لحقوق الإنسان و صون للكرامة الإنسانية للنزير الفلسطيني (1) . فنص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على انه لمدير المركز منح النزير إجازة طارئة مدتها ثلاثة أيام في حالة وفاة أو نقل أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية إلى المستشفى في حالة مرضية خطيرة شريطة أن يقدم كفيلا يضمنه أثناء فترة الإجازة والعودة للمركز حال انتهائها، وله أيضا منح النزير حسن السلوك إجازة مدتها أربع وعشرون ساعة كل أربعة شهور على الأقل شريطة إن يكون قد أمضى ربع مدة محكوميته وقدم كفيلا يضمنه أثناء هذه الإجازة، وفي حال هروب النزير يحال إلى المحكمة المختصة لمحاكمته (2) .

وبتحليل تلك المواد نجد أن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لم يوضح ما إذا كانت المواد المذكورة التي تمنح الإجازة البيئية والطارئة المنصوص عليها تنطبق على جميع الفئات من النزلاء سواء كانوا من النزلاء الخطرين على المجتمع أم لا، كذلك لم يوضح ما إذا كانت تنطبق هذه المواد على النزير الذي له مكان إقامة في محافظة أخرى غير المحافظة الموجود فيها المركز، ويعود سبب ذلك لعدم وجود لائحة تنظيمية توضح تلك الأمور مما يستدعي الإسراع في وضع لائحة تنظيمية كما تم ذكره مسبقا .

1- المادة 44 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، 1977

2- مادة 57 + 58 من قانون مراكز الإصلاح و التأهيل رقم (6) لسنة 1998

الفرع الثاني: الحفاظ على الحياة الاجتماعية للنزيل داخل السجن

إن تأقلم النزيل و تكيفه مع البيئة الجديدة في السجن، له علاقة وثيقة و مباشرة مع سرعة إصلاحه و تأهيله، و لتحقيق ذلك لابد من وجود حياة اجتماعية داخل المجتمع المصغر (مركز الإصلاح و التأهيل) ، و هذا ما يجب توفيره من خلال القائمين على إدارة المراكز، فتعزيز ثقافة المجتمع المصغر داخل السجن له مردود إيجابي كبير على النزلاء، و عليه فانه يجب كسر الروتين اليومي الموجود و الذي يفرض على النزلاء واجبات يومية متكررة، و حياة نظامية تسير على وتيرة واحدة في مدى و مجال محدود للغاية، و العمل على تكيف النزيل مع بيئة السجن و تشبعه بثقافة الاندماج مع زملائه في السجن كمجتمع مصغر⁽¹⁾ و لتحقيق ذلك لابد من توفر الأمور التالية:

أولا الخروج للفسحة:

حتى يتم الحفاظ على صحة جيدة للنزلاء، يجب أن يتعرضوا لأشعة الشمس و الهواء النقي الذي من شأنه تجديد نشاطهم و استعادة حيويتهم و حمايتهم من الأمراض التي تسببها الغرف المغلقة داخل المراكز، كذلك فان للفسحة اثر إيجابي على الصحة النفسية للنزيل فتعمل على تقليل توتر النزيل، و تجعل النزيل في بيئة جديدة بعيدة عن الانطواء و الانغلاق، و إنما بيئة تملئها الحياة الاجتماعية مع باقي النزلاء، و أرى أن خروج النزيل للفسحة يجعله يتأمل و يفكر بأمور إيجابية و رغبة ملحة للخروج من السجن مما يساعد برامج الإصلاح و التأهيل على تحقيق هدفها بسرعة أكبر، كما أن حق النزلاء في الخروج للفسحة يرتبط ارتباطا

1- سلامة، مأمون محمد: علم الإجرام و العقاب، القاهرة: دار الفكر العربية، د.س.ن، ص 341-342

وثيقا بتوفير كافة إجراءات الحماية الأمنية للنزلاء و يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لها، للتثبت و التأكد من كون هذه المؤسسات تدار طبقا للقوانين والأنظمة، و تسير بالنزلاء نحو الإصلاح و التأهيل (1) ، و هذا ما أكدت عليه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء حيث نصت على أن لكل نزيل حق الخروج إلى الهواء الطلق ساعة على الأقل يوميا، و يمارس خلالها التمارين الرياضية في الهواء الطلق اذا سمح الطقس بذلك، بالإضافة لتوفير مشرفين على الأنشطة الرياضية و الترفيهية في فترة الفسحة لتوجيه هذه الأنشطة في إطارها الصحيح نحو إصلاح و تأهيل النزلاء، و يجب أن تعمل إدارة المراكز على توفير الأرض و المنشآت و المعدات اللازمة لهذه الغاية (2) ، أما بخصوص قانون مراكز الإصلاح و التأهيل الفلسطيني فلم يرد فيه على الإطلاق أي شيء بهذا الخصوص. و من خلال المقابلة التي أجراها الباحث مع بعض النزلاء في كل من مركز إصلاح و تأهيل الخليل و مركز إصلاح و تأهيل بيت لحم، تم طرح السؤال التالي عليهم : هل تخرج للفسحة ؟ تبين أنه يسمح للنزلاء مرتين في اليوم مدة كل مرة ساعة (3).

ثانيا قراءة الصحف والمجلات:

تعد قراءة الصحف والمجلات من اهم الوسائل التي تبقي النزير على اطلاع بما يحدث خارج أسوار السجن والمحافظة على اتصال النزير بالعالم الخارجي، حيث يجب على إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل تزويد النزلاء بها فهي من مسؤوليتها، لما لهذه المجلات والصحف من أهمية في اطلاع النزلاء على أخبار المجتمع،

1- منصور، اسحق إبراهيم: موجز في علم الإجرام و علم العقاب، مرجع سابق، ص 203 وما بعدها

2- المادة 21 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، 1977

3- المقابلة التي قام بها الباحث مع نزلاء من مركز إصلاح و تأهيل الخليل و مركز إصلاح و تأهيل بيت لحم و طرح الأسئلة عليهم و ذلك في تاريخ 2016/1/11، 2016/1/14 و للاستزادة أنظر إلى الملحق (1)

والعالم، والاستفادة من الدور الثقافي، والترفيهي، كذلك تمكين النزير من سماع الإذاعة ومشاهدة التلفزيون داخل مراكز الإصلاح والتأهيل (1) . لقد جاء في القواعد النموذجية الدنيا بأنه: " يجب أن تتاح للنزلاء مواصلة الاطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون (2) . أما قانون مراكز الإصلاح و التأهيل فقد نص على أنه يجوز للنزلاء إحضار الكتب والمجلات والصحف المسموح بتداولها قانونا على نفقتهم وذلك وفق الضوابط التي تحددها إدارة المركز (3) ، و بخصوص واقع الحال في المراكز الفلسطينية، فإن إدارة هذه المراكز تسمح للنزلاء بإدخال كل ما يأتي به ذويهم طالما انه غير ممنوع، وبعد إجراء التفتيش اللازم من قبل إدارة المركز، حيث أن المراكز لا توفر للنزلاء المطبوعات، أو الصحف، إلا أنها لا تمنع في إدخال أي مطبوعة من هذا القبيل أو غيرها للنزير إذا هو أراد ذلك وبعد التحقيق من مضمون المطبوعة (4) .

ثالثا تخفيف العزلة:

من ناحية نفسية فإن النزير و من خلال بيئة السجن يشعر بالوحدة و الخوف عند التفكير بالمستقبل أو مشكلة داخل السجن، لذلك فإن معظم الأنظمة العقابية قد أوجبت التخفيف من عزلة النزير و إشغال وقت فراغه من خلال توفير الأنشطة الرياضية و الترفيهية داخل مراكز الإصلاح و التأهيل، و التي من شأنها

1- أبو عفيفة، طلال: أصول علمي العقاب والإجرام، مرجع سابق، ص 570

2- المادة 39 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، 1977

3- المادة 36 من قانون مراكز الإصلاح و التأهيل رقم (6) لسنة 1998

4- الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن : جاهزية مراكز الإصلاح و التأهيل الفلسطينية، مرجع سابق ، ص32

تخفيف عزلة النزير، و تعزيز اندماجه في حياة الجماعة داخل السجن فهذه الأنشطة من اهم عناصر الإصلاح و التأهيل للنزير، خاصة للنزلاء المحكوم عليهم بسنوات طويلة، و هذا ما أكدته القاعد 78 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء و التي نصت على أن المراكز مجموعة من الأنشطة الترويحية و الثقافية (1) ، فيجب أن يكون من ضمن الأنشطة الترفيهية و الرياضية إخراج النزلاء للتنزه بشكل جماعي، مما يساهم في تخفيف العزلة عنهم، و عن العاملين في المراكز مما ينعكس إيجابيا على النزلاء (2) .

المطلب الثاني توفير العناية المناسبة للنزير:

إن النزير و نظرا للبيئة التي يعيش بها داخل مراكز الإصلاح و التأهيل، هو في حاجة ماسة للعناية الصحية، و لتوفير الغذاء المناسب فالنزير هو إنسان لم يفقد إنسانيته،(3) ، لذلك فمن الضروري تزويدهم بكافة الخدمات الصحية المناسبة لإصلاحهم و تأهيلهم، فلا يمكن للنزير أن يحمي نفسه من الأمراض داخل أروقة مراكز الإصلاح و التأهيل، وتقع المسؤولية على إدارة هذه المراكز لتوفير الخدمات الصحية وتوفير بيئة صحية، كما و دعت صكوك حقوق الإنسان إلى حصول النزلاء على رعاية صحية تكافئ على الأقل الرعاية المتاحة لمن هم خارج السجن، ولأن الظروف الصحية غير الملائمة في الداخل تجعل الحالة الصحية أكثر سوء، فكثيرا ما تكون هناك حاجة إلى رعاية صحية، خاصة و أن عدم الاهتمام بصحة النزلاء قد

1- العمر، معن خليل: التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، مرجع سابق، 75 وما بعدها

2- نجم، محمد صبحي: الوجيز في علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 160

3- عبد المنعم، سليمان: أصول علم الإجرام والجزاء، مرجع سابق، ص 57

يسبب العدوى بالأمراض الخطيرة فيما بينهم مما يؤدي إلى حصول كارثة صحية في المراكز⁽¹⁾ ، و هذا يتفق مع ما ورد في قانون مراكز الإصلاح و التأهيل حيث نص على أن تنشأ في كل مركز عيادة وتزودها الخدمات الطبية بطبيب وعدد من الممرضين والمعدات والأدوية اللازمة ويقوم الطبيب بالمهام التالية:

أ_ معاينة كل نزير لدى دخوله المركز وقبل الإفراج عنه ويدون تقريراً عن حالته الصحية موضحاً به تاريخ وساعة إعداد ذلك التقرير .

ب_ الإشراف الصحي الدائم على النزلاء في حالة الإضراب عن الطعام .

ج_ العناية بصحة النزلاء وتقديم تقرير دوري عنها إلى المدير متضمناً توصياته بهذا الشأن⁽²⁾ .

وكان على مشرعنا إخضاع الرقابة الصحية في المراكز لوزارة الصحة كما فعل المشرع الأردني حين جعل وزارة الصحة هي من تتولى الإشراف الصحي على المراكز الواقعة في منطقة اختصاصها ومراقبة الشروط الصحية المتعلقة بنظافة المركز و طعام النزلاء و ملابسهم⁽³⁾ . كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص حق في مستوى معيشة لضمان الصحة، والرفاهية، وخاصة على صعيد المأكل، والملبس، والمسكن، والعناية الطبية، وعلى صعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة، والمرض، والعجز، والترمل، والشيوخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش في حالات الظروف الخارجة عن إرادته، والتي تفقده أسباب عيشه⁽⁴⁾ .

¹ - موقع الصليب الأحمر، مقالة بعنوان (الصحة و حقوق الإنسان في السجون) للكاتب هرنا رايس، تاريخ الدخول للموقع

2015/3/20، الموقع: <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5pbgsx.htm>

² - المادة 13 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998

³ - المادة 23 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم (9) لسنة 2004

⁴ - المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الفرع الأول الرعاية الصحية:

يجب أن تهتم مراكز الإصلاح والتأهيل بصحة النزلاء، من خلال توفير مستوى جيد من الرعاية، وتبرز أهمية الرعاية الصحية تحديدا إذا كان المرض هو العامل الجرمي الأساسي الذي كان له الأثر في انحراف الشخص وارتكابه لجريمته التي ينفذ عقوبتها داخل السجن، فعندئذ يكون محور الإصلاح والتأهيل لهذا النوع من المجرمين هو علاجهم من المرض المتسبب في وقوع الجريمة (1) . إن للرعاية الصحية جانبين، الأول هو الوقاية، من خلال اخذ كافة الإجراءات اللازمة للحيلولة دون إصابة النزلاء بالأمراض داخل المراكز، و اتخاذ كافة الاحتياطات الوقائية لحمايتهم من الأمراض المعدية تحديدا لأنه من السهل انتشار الأوبئة من خلال زوار النزلاء هذا جانب (2) أما الجانب الآخر للرعاية الصحية فهو العلاج بطبيعة الحال من خلال اتخاذ كافة الوسائل الواجب اتخاذها اذا ثبت وقوع إصابة بين النزلاء، كما أن العلاج هو الزاميا على إدارة المراكز، فلا يستطيع النزيل بطبيعة الحال استدعاء طبيبه الخاص داخل المراكز، و بالتالي تتولى الإدارة مهمة علاج النزيل و توفير الرعاية الصحية المناسبة (3) و هذا يتفق مع ما جاء في قانون مراكز الإصلاح و التأهيل حين نص على أن تنشأ في كل مركز عيادة، وتزودها الخدمات الطبية بطبيب وعدد من الممرضين والمعدات والأدوية اللازمة، و طبيب يقدم الخدمات الطبية داخل المراكز (4) .

1- عبد الستار، فوزية: مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص 152

2- الدويكات، محمد عبدالله: مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص 216

3- منصور، اسحق إبراهيم: موجز في علم الإجرام و علم العقاب، مرجع سابق، ص 199 وما بعدها

4- المادة 13 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998

إن مسألة مرض النزيل ليست من الأسباب المانعة لإدخال الشخص لمراكز الإصلاح و التأهيل، بشكل عام، إلا أن ذلك يحتاج إلى تقدير خطورة مرض النزيل، و إمكانية تلقيه العلاج الطبي داخل المركز الذي يقضي مدة عقوبته فيه، بحيث انه اذا ما كان المرض من الممكن أن يؤدي إلى وفاة النزيل، فان ذلك يعد سبب من أسباب إخراج النزيل المريض، و ذلك لإتاحة الفرصة أمامه لتلقي العناية الصحية خارج اطار المركز الذي يتواجد فيه، و ذلك نظرا لخطورة مرضه و حاجته إلى مشفى متخصص و على مستوى كبير من التطور و الجهوزية و هذا ما نص عليه قانون مركز الإصلاح و التأهيل (1)، هذا من جانب و من جانب آخر، فان النزيل من حقه أن يمضي آخر أيام عمره بجوار عائلته و ذلك هو ايسر حق من حقوق النزيل كإنسان، يجب مراعاة إنسانيته، أما جزء إهمال الحالة الصحية للنزيل المعرض للوفاة داخل المركز المقيم فيه بسبب خطورة مرضه، فهو أن يتحمل القائمين على إدارة هذا المركز كامل المسؤولية الجنائية عن وفاته، ولفهم الرعاية الصحية بشكل أدق لابد من تناول الأمور التالية (2) :

أولا توفير الغذاء الصحي:

تتقضي الرعاية الصحية من الناحية الوقائية الاتجاه نحو وقاية النزيل من الإصابة بأمراض نقص الأغذية فعلى القائمين على إدارة مراكز الإصلاح و التأهيل، تقديم وجبات غذائية للنزلاء تحتوي على الكميات الموصي بأخذها يوميا و اللازمة لجسم الإنسان من بروتينات و فيتامينات و سكريات و غيرها، و أن تقدم

1- المادة 1/14 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998

2- أبو غدة، حسن: أحكام السجن و معاملة السجناء في الإسلام، مرجع سابق، ص 367-368

هذه الوجبات الغذائية في أواني مناسبة مع توفير مياه الشرب النقية لهم كذلك¹، ففي السابق كان الغذاء يتم استعماله كوسيلة لتأديب النزلاء من خلال حرمانهم من بعض الوجبات الغذائية عند ارتكابهم لمخالفة داخل المركز². وقد نصت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء على أن توفر إدارة المركز لكل نزير وفي الأوقات المعتادة وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته، وقواه، وأن تكون جيدة النوعية، وحسنة الإعداد والتقديم، أما بخصوص مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية فإنها توفر الطعام الكافي للنزلاء ويسمح لهم بإدخال كميات من الطعام أثناء الزيارات الأسبوعية،⁽³⁾ حيث أنه نص قانون مراكز الإصلاح و التأهيل على وجوب توزيع الطعام على النزير في المكان المخصص في حجرته، و في الأوقات المحددة لذلك كما أجاز للنائب العام أو وكلائه وللمحافظين وقضاة المحكمة العليا والمركزية كل في دائرة اختصاصه الدخول في جميع أماكن المركز في أي وقت لتفقد طعام النزلاء من حيث كميته و نوعه⁽⁴⁾.

و من خلال المقابلة التي أجراها الباحث مع بعض النزلاء في كل من مركز إصلاح و تأهيل الخليل و مركز إصلاح و تأهيل بيت لحم، تم طرح الأسئلة التالية عليهم : هل ما رأيك بخصوص الطعام المقدم داخل المركز ؟ تبين أن الطعام المقدم هو طعام كافي ويوزع ثلاث مرات في اليوم و هو متنوع و هو جيد و مقبول من قبل النزلاء⁽⁵⁾.

1- محمد زكي أبو عامر، وفتوح عبدالله الشاذلي: علم الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص 266

2- أبو عفيفة، طلال: أصول علمي العقاب والإجرام، مرجع سابق، ص585

3- حسين أبو هنود: تقرير حول مراكز الإصلاح و التأهيل الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص48-49

4- المادة 15/37 + 16 و المادة 11 / 2 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998

5- المقابلة التي قام بها الباحث مع نزلاء من مركز إصلاح و تأهيل الخليل و مركز إصلاح و تأهيل بيت لحم و طرح الأسئلة عليهم و ذلك في تاريخ 2016/1/11، 2016/1/14 و للاستزادة أنظر إلى الملحق (1)

ثانياً فحص النزيل :

يجب أن يفحص النزيل فحصاً ابتدائياً عند الدخول إلى مركز الإصلاح و التأهيل، مما يتطلب أن يكون في كل مركز عيادة طبية تتكون من طبيب وعدد من الممرضين والمعدات والأدوية اللازمة، فإن كان النزيل مريضاً و في حاجة إلى علاج طبي أو نفسي يبدأ هذا العلاج كخطوة أولى في العيادات الطبية المتواجدة داخل المراكز، و تقدم له الأدوية و الرعاية الطبية اللازمة إلى حين معرفة ما يعانيه النزيل المريض و الحصول على تقرير يوضح حالته الصحية، و تحويله لمستشفى إن اقتضت الضرورة ذلك، إذا كان المرض الذي يعانيه النزيل يصعب على العيادة الطبية علاجه، لخطورته أو عدم توفر المعدات اللازمة و هذا يتفق مع ما ورد في قانون مراكز الإصلاح و التأهيل (1) .

ثالثاً توفير العلاج الطبي:

على إدارة مراكز الإصلاح و التأهيل توفير العلاج الطبي للنزلاء، فبعض النزلاء يعانون من أمراض مختلفة، هذه الأمراض لا تشكل خطر على حياتهم، و ليست عذر لمنع دخول النزيل إلى مركز الإصلاح و التأهيل، و لكن على إدارة المركز توفير كافة ما يحتاج له النزيل المريض حتى لا يتدهور وضعه الصحي، و حتى لا يشكل خطر على باقي النزلاء، فمريض الربو يحتاج إلى دواء، و المريض بالزكام يجب أن يتم علاجه فوراً و اتخاذ الإجراءات الصحية المناسبة لمنع نقل العدوى إلى باقي النزلاء، و قد يكون النزيل يعاني من آلام حادة

1- نجم، محمد صبحي: الوجيز في علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص161 وما بعدها

مفاجئة، فعلى إدارة المراكز التصرف فوراً و دون تأخير لمعرفة السبب وراء ذلك و تحويله للمشفى إن اقتضى وضعه الصحي ذلك، و بخصوص الترتيبات الطبية داخل المركز فتتولاها إدارة المركز دون أن يكون للنزيل المريض اختيار المشفى الذين يريد أن يتعالج به، أو نوع الدواء مثلاً، فهذا من اختصاص إدارة المركز بشرط أن تقدم له كافة ما يحتاجه للعلاج (1) .

هذا من جانب و من جانب آخر فإن بيئة السجن يفترض أن اغلبها يعتبر بيئة خصبة لانتقال الأمراض و انتشارها بين النزلاء، لذلك يجب اتخاذ كافة الإجراءات الطبية لمنع ظهور الأمراض و انتشارها في المراكز، (2) أما إذا كان النزيل يعاني من جنون أو عته على إدارة المركز العمل على إحضار طبيب نفسي إلى المركز، أو نقله لمستشفى للأمراض العقلية أو النفسية لتلقي العلاج الطبي المطلوب هناك³ إذا ما نصت عليه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء، و العقلية للنزلاء فقد نصت القواعد 22-25 منها على الأحكام و الإجراءات التي تكفل حق النزيل في الحصول على الرعاية الصحية و الخدمات الطبية (3) . أما قانون مراكز الإصلاح والتأهيل فقد وردت بعض هذه المتطلبات الطبية في المواد 13-16 منه حيث نص على إنشاء عيادة مزودة بالمعدات و الأدوية، عدد من الممرضين، و طبيب و ليتولى فحص النزلاء و متابعة وضعهم الصحي و الظروف الصحية داخل المراكز، و نص على الإشراف الطبي الدائم على النزلاء في حالة الإضراب عن الطعام، أما مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية فتلتزم بإجراء الفحص الطبي الأولي لدى دخول أي نزيل لأي مركز إصلاح وتأهيل، وفي حالات كثيرة رفض مدراء مراكز الإصلاح والتأهيل استلام

1- نجم، محمد صبحي: أصول علم الإجرام و علم العقاب، مرجع سابق، ص 176

2- الشاذلي، فتوح عبدالله: أساسيات علم الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص 265 وما بعدها

3- الدليل، تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق، ص 71

نزلاء بسبب إصابتهم بأمراض، و تلتزم مراكز الإصلاح والتأهيل بإجراء الفحص الطبي الدوري كل شهر، وتحفظ عيادات المراكز بملفات طبية خاصة بالنزلاء المرضى، ويتم إصدار تقرير طبي بحالة المريض عبر لجنة من الخدمات الطبية (1) .

الفرع الثاني ممارسة الأنشطة المختلفة:

اثبتت الدراسات والأبحاث أن الأنشطة الترويحية والترفيهية تعد أهم البرامج والتدابير الإصلاحية والتأهيلية بمراكز الإصلاح والتأهيل، ويعرّف الترويح على أنه تجديد وإحياء وبعث حياة جديدة، وخاصة بعد الكدح الشاق أو القلق، و الترويح في صورة أو أخرى هام لكل شخص، و على الأخص بالنسبة للأشخاص الذين يكونون واقعين تحت ضغط شديد كالنزلاء، إذ تبين أن استهلاك الطاقات في نشاط ترويحي سليم يؤدي إلى الإقلال من مظاهر الجريمة والانحراف، و هي برامج مهمة في المراكز، و تشكل جزء مهم من عملية التأهيل الاجتماعي، إذ تهيء النزلاء جسدياً و ذهنياً للإقبال على البرامج التربوية والإصلاحية و على تقبلها و هم بوضع جسدي مريح و قادرين على ذلك، كما أنها تسمح لهم بالقيام بالنشاط الحركي الذي يحتاجون إليه و يجدون فيه متنفساً لطاقتهم الجسمية و الحركية، و تساعدهم على التخلص من الاضطراب النفسي فيحصلون على تقبل المجتمع و تقديره (2) .

ومن البرامج الترويحية والترفيهية نجد الأنشطة الرياضية، وكذلك الأنشطة التثقيفية التي تقدم للنزلاء وذلك بربط النزلاء بالمجتمع، من خلال وسائل التثقيف المختلفة المقروء منها والمسموع والمشاهد وعن طريق الكتب

1- حسين أبو هنود: تقرير حول مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، مرجع سابق، ص 53

2- نجم، محمد صبحي: الوجيز في علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 160

المختارة والنشرات الدورية، مما يسهم في تهذيب سلوك النزيل وتفكيره والارتقاء بمستواه، ليكون قادرا على التمييز بين الفعل الضار، والفعل النافع وإدراك مخاطر السلوك المنحرف، وبالتالي ينجح إصلاح وتأهيل النزلاء إذا تم الالتزام بهذه الأنشطة (1) .

من الملاحظ أن النزلاء و خاصة فئة الشباب منهم، يركزون أثناء مدة سجنهم على جسدهم، بينما لم يعيروه ادى اهتمام عندما كانوا في الحياة الحرة، فيكتسب الجسد معنى جديدا لديهم لانهم يعتبرونه الشيء الذي بقي لهم بعد أن حرموا من حريتهم، كما يعتبرون المحافظة على سلامته هو وسيلتهم لاستعادة الحياة الحرة، و المقدرة على التحرك و البذل و الجهد، لانهم بدونه لا امل لهم في استعادة مكانتهم في المجتمع أو إيجاد مكانة لاثقة بهم ، و لعل تركيز كثير من المؤسسات العقابية على البرامج التعليمية و المهنية فقط قد لا يحقق الهدف المأمول منها، حيث أرى أن للنزيل حاجات أخرى، تساهم ليس فقط في نجاح البرامج الأخرى داخل المؤسسات العقابية، بل و يظهر جليا و بشكل إيجابي للغاية على شخصية النزيل و سلوكياته داخل المؤسسة العقابية، سواء مع زملائه أو مع موظفي المركز . للوقوف على طبيعة هذه الأنشطة لابد من التطرق للأمور التالية (2) :

1- محمد زكي أبو عامر، وفتوح عبدالله الشاذلي: علم الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص 267

2- الضحيان، سعود: البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات

الأمنية والتدريب، 2001، ط.1، ص 72

أولا النشاط الرياضي:

يوظف هذا النشاط الاهتمام بالجسد لخلق الحوافز على تعاطي الرياضة البدنية بصورة منتظمة و الاشتراك في المباريات الرياضية و النشاطات الجماعية، و هذا ما يعطي الرياضة البدنية منزلة هامة بين النشاطات المتاحة في مراكز الإصلاح و التأهيل، و هي عبارة عن تمارين في اللياقة البدنية تتيح الفرصة أمام كافة أعضاء الجسم لاستعادة حيويتها، و حركتها مجددة نشاطها، مستفيدة من استنشاق الهواء النقي الذي يحفز لتنشيط دقات القلب و الدورة الدموية، ، و يتم اختيار الجماعة من بين النزلاء الذي يتقنون نشاط رياضي معين ككرة القدم، أو كرة السلة، على أن يتم تنظيم دورات تدريبية لسائر النزلاء الراغبين في التدريب على مثل هذه النشاطات (1) . كما يترتب على الأخصائي الاجتماعي الذي يدخل النشاط الرياضي ضمن عملية التأهيل الاجتماعي المشرف عليها، أن يراقب أعضاء فريقه ويسجل ملاحظاته على تصرفاتهم و يحلل هذه الملاحظات، و من ثم يناقشها مع الأعضاء انفسهم لافتا انتباههم إلى نقاط القوة و الضعف في أدائهم بحيث يدركون أن النشاط الرياضي الذي يتعاطونه ليس فقط نشاطا ترفيهيا بل تدريبا على الانتظام ضمن الحياة الاجتماعية التي يؤهلون على مواجهتها عند الإفراج عنهم، و لابد من أن يدرك النزلاء البعد الأهم للنشاط الاجتماعي، حتى يتمكن من وضع نفسه في هذا الجو بالذات فينأقلم و يتوافق مع متطلباته الرياضية (2) و أرى أن مشرعا الفلسطيني لم يضع قواعد بشأن النشاط الرياضي داخل مراكز الإصلاح و التأهيل، مما يشكل عائقا أمام عملية الإصلاح والتأهيل .

¹- عريم، عبد الجبار: الطرق الحديثة في اصطلاح وتأهيل المجرمين الجانحين، مرجع سابق، ص 250

²- عبد الستار، فوزية: مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص 189

وقد نصت القواعد النموذجية على انه لكل نزير غير مستخدم في عمل الحق في ساعة على الأقل يوميا حتى يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك، كما ويجب توفير مشرفين على الأنشطة الرياضية والترفيهية خلال الفترة المخصصة للتمارين، كذلك الأمر بالنسبة للأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم عمرهم ووضعهم الصحي بذلك، مع ضرورة توفير الأرض المناسبة لتلك الأنشطة والمنشآت والمعدات اللازمة. أما بخصوص قانون مراكز الإصلاح و التأهيل الفلسطيني فإنه لم ينص على أي مواد تتضمن أحكام بخصوص الأنشطة الرياضية و الترفيهية إلا انه في الواقع العملي فان مراكز الإصلاح و التأهيل تسمح للنزلاء بممارسة الأنشطة الترفيهية و الرياضية في الساحة المخصصة للفترة كما أن بعض المراكز توفر بعض المرافق و المعدات الرياضية مثل مركز إصلاح و تأهيل غزة الذي قام عام 2001 بافتتاح غرفة رياضية مجهزة (1) .

ثانيا النشاط الترفيهي:

إن توفير الأنشطة الترفيهية امر ضروري للنزلاء من اجل تسخير طاقاتهم و مواهبهم و ميولهم و رغباتهم و فنونهم نحو الاستثمار الأمثل، و عدم إهماله بذات الوقت لامتصاص أوقات الفراغ و هم يعيشون بين جدران أربعة بعيدا عن الاحتكاك مع الآخرين في المجتمع الحر، و لأجل إشعارهم بان لديهم مواهب يمكن الاستفادة منها في التسلية الفردية و الاجتماعية، أو حتى استغلالها تجاريا لتعود عليهم بالعوائد المالية مثل تنظيم نشاطات الغناء، و العزف على الآلات الموسيقية، و تنظيم حفلات السمر، و أداء التمثيليات، و لقاءات

1- حسين أبو هنود: تقرير حول مراكز الإصلاح و التأهيل الفلسطينية، مرجع سابق، ص 50

شعرية، أو ممارسة هوايات فنية كالرسم و النحت، فما هي سوى أنشطة ذهنية و ذوقية يمكن استثمارها عند النزلاء، لتحويل طاقاتهم العدوانية أو قواهم المحبوسة نحو الاستمتاع بفنون و هوايات تلطف الأحاسيس و المشاعر، لكي تتذوق الحياة الفنية الخالية من العنف و الإيذاء و الوحشية (1) .

ويؤكد علماء النفس والاجتماع والتربية على دور الترفيه في تنمية شخصية النزيل، ولتحقيق ذلك لابد من تدريب القائمين على إدارة المراكز على كيفية توفير مثل هذه البرامج لتكون ذو فعالية في تدريبهم وفق برامج مدروسة لها بصمتها في إصلاح وتأهيل النزلاء، فالبرامج الترفيهية لا توضع عبثا من قبل إدارة مراكز الإصلاح و التأهيل، و إنما هي جزء مهم من خطة الإصلاح و التأهيل الشاملة للنزلاء و لا يمكن بأي حال من الأحوال الاستغناء عن هذه البرامج (2) .

و يمكن القول أن البرامج الترفيهية تقوم بوظيفة تأهيلية إذ تشكل في الواقع عملية منظمة و هادفة، و ليس مجرد مناسبة عابرة لا معنى لها و لا اثر، فيعمل ترفيه النزلاء على تعليم السجين و تدريبه على الإبداع و التصور و التنوع في النشاطات الحياتية و الحيوية و التنظيم، و توزيع المسؤوليات و البرمجة و التنسيق و الإشراف و تنمية الروح الجماعية و المواهب الذاتية و فنون القيادة، و ضبط النفس و احترام الآخرين و الانتقاد الذاتي، فللترفيه اذا غاية تعليمية و تأهيلية بالإضافة إلى كونه وسيلة للترويح عن النفس و إخراج النزيل من نمط الحياة العادية، إلى فسحة جديدة من النشاط البناء و المنظم و المريح للنفس و الجسد و المحرر من الضغوط اليومية، فينسيه واقع الحياة الأليم الذي يسوده الحرمان من الحرية و لو لفترة قصيرة نسبيا، و كي تتحقق أهداف الترفيه التعليمية و التأهيلية يجب توفر العنصر البشري المدرب غالبا على تنظيم

¹- عريم، عبد الجبار: الطرق الحديثة في اصطلاح وتأهيل المجرمين الجانحين، مرجع سابق، ص 251

²- العمر، معن خليل: التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، مرجع سابق، ص 80

و قيادة هذه النشاطات بحيث يكون المدير و الموجه و المشرف، تاركا الشعور لدى السجناء بان ما يقومون به إنما هو من إنتاجهم الشخصي فيقتصر دوره على توفير الاطار الصحيح بهذا النشاط (1) .

و من خلال المقابلة التي أجراها الباحث مع بعض النزلاء في كل من مركز إصلاح و تأهيل الخليل و مركز إصلاح و تأهيل بيت لحم، تم طرح السؤال التالي عليهم : هل يوجد نشاطات ترفيهية أو رياضية داخل المركز؟ تبين أن هناك أنشطة رياضية تتم أثناء فترة الفسحة من خلال القيام ببعض الألعاب الرياضية مثل كرة التنس و الكرة الطائرة، أما بخصوص الأنشطة الترفيهية فتجري أنشطة ترفيهية على فترات متباعدة و تكون في غالبيتها ذات طابع ديني (2).

1- الضحيان، سعود: البرامج التعليمية و التأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، مرجع سابق، ص 73 وما بعدها

2- المقابلة التي قام بها الباحث مع نزلاء من مركز إصلاح و تأهيل الخليل و مركز إصلاح و تأهيل بيت لحم و طرح الأسئلة عليهم و ذلك في تاريخ 2016/1/11، 2016/1/14 و للاستزادة أنظر إلى الملحق (1)

الفصل الثاني تأهيل النزيل :

إن مراكز الإصلاح و التأهيل لم تعد في الفكر العقابي أماكن للردع و العقوبة و سلب الحرية و معاقبة النزلاء، و إنما مرافق مؤسسية مهمة أمنية و تربوية و تعليمية من شأنها النهوض بمسؤولياتها إزاء الفرد و المجتمع، و تحويل النزلاء من حالة الهدم إلى البناء، و من الاتكالية إلى الإنتاج و العطاء (1)، و عليه يجب أن يكون العمل فيها متلائماً مع برامج التأهيل المقرر خضوع السجناء لها، و أن يكون الموظفين و الإداريين على قدر مناسب من الإلمام بالأساليب الحديثة في علم الإجرام و العقاب، و غيرها من المبادئ التربوية الحديثة حتى يستطيعوا إقامة نوع من الثقافة المتبادلة بينهم و بين النزلاء، و بالتالي التأثير عليهم أخلاقياً و تربوياً و بالتالي تزداد فرصة نجاح برامج التأهيل و التهذيب (2).

المبحث الأول البرامج التأهيلية والتأديبية للنزلاء

تتمثل عملية التأهيل للنزلاء في إكسابهم مهارات مهنية و اجتماعية تسهم في تهذيب سلوكه و تهدف إلى غرس القيم الأخلاقية و الاجتماعية لدى المحكوم عليه ليستمد منها معايير سلوك المجتمع و البيئة التي ينتمي إليها، فالعملية التعليمية و التأهيلية في المؤسسات العقابية تحمل نتائج مهمة ليس فقط لنزلائها فقط و إنما أيضاً بالنسبة لأسرهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة و تلعب دوراً هاماً لضمان استقرار التزام بالسجون و ذلك لاستغراق وقت النزيل في عمل منتج داخل المؤسسة مما يكفل بإبعاده عن التفكير في العود للجريمة و

¹ - جامعة نايف للعلوم الأمنية: التعليم في المؤسسات الإصلاحية، الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، 2004، ط.1، ص 3

² - الحسيني، عمر الفاروق: علم الإجرام و علم العقاب، مرجع سابق، ص 573

في ظروف سلب حريته و بهذا يتم تحويل طاقة النزلاء إلى طاقة منتجة جديدة في المؤسسة ة تحويل النزلاء إلى أيدي عاملة خاصة اذا استطاعت المؤسسة أن تضع برامج تدريب ملائمة و أن تستخدم سياسات إدارية تتسم بالكفاءة و الاقتدار في الأداء و التقييم (1) .

و يمكن القول أن توفير البرامج التأهيلية و التعليمية دون تصنيف النزلاء سيكون مصيرها الفشل في تحقيق هدفها التأهيلي و الإصلاحي للسجناء، إن تصنيف النزلاء يقصد به تقسيمهم إلى طوائف متجانسة أي إلى مجموعات تتشابه ظروف أفرادها، ثم وضعهم في مركز الإصلاح و التأهيل المناسب لهم، و من هنا تظهر أهمية التصنيف كخطوة أولى على طريق التأهيل لان الخطأ في التصنيف يؤدي إلى فشل سياسة التأهيل بل و قد تكون له نتائج عكسية و تفسير ذلك أننا اذا وضعنا نزيل من فئة المجرمين الخطرين مع فئة من المجرمين المبتدئين في مجموعة واحدة مثلا، فانه سوف لن يستفيد من البرامج التأهيلية و الإصلاحية المعدة لهم، بل على العكس سينفث فيهم سموم خطورته و ينقل لهم عدوى الإجرام و يتفق معهم على تكوين عصابات بعد تنفيذ العقوبة و يصور لهم الإجرام كنوع من الشجاعة أو البطولة أو الفن فيجدون فيه نموذجا إجراميا يحتذون به فيأتي التصنيف الخاطئ بنتيجة عكسية ضارة على إصلاحهم و تأهيلهم (2) .

1- الضحيان، سعود: البرامج التعليمية و التأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، مرجع سابق، ص 3

2- منصور، اسحق إبراهيم: موجز في علم الإجرام و علم العقاب، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1991، ط.2، ص

المطلب الأول الحفاظ على الكرامة الإنسانية للنزير

فقد نص القانون الأساسي الفلسطيني، على أن يعامل النزلاء معاملة لائقة، و بذلك تكون المحافظة على كرامة النزلاء الإنسانية هي مبدأ دستوري (1)، بالإضافة إلى ذلك فقد نص قانون مراكز الإصلاح و التأهيل بهذا الخصوص، على انه يمنع تشغيل النزير في البيوت، أو في الأمور الخاصة و يمنع تعذيبه أو استعمال الشدة معه، و يمنع مخاطبة النزير ببذاءة أو بالقباب محقرة، و يمنع على العاملين في مراكز الإصلاح و التأهيل مواكبة النزير أو زائره أو ممرضته، و يمنع الدخول إلى حجرة النزير ليلا إلا في حالة الضرورة و بحضور مدير المركز أو الشخص المناب عنه، و في نفس الوقت يسمح للنزير بإقامة الشعائر الدينية، و تأدية الفرائض الدينية بحرية كاملة(2).

ويمكن القول أنه يجب على المشرع الفلسطيني أن يتخذ موقف المشرع الأردني الذي نص على أنه على مراكز الإصلاح و التأهيل اتخاذ الترتيبات اللازمة لتشجيع النزلاء على تحسين سلوكهم لتمكين المحكوم عليه بالحبس شهرا أو أكثر أو بالاعتقال أو بالأشغال الشاقة من الإفراج عنه اذا قضى ثلاثة أرباع مدة المحكومية، حيث أنه لا يكفي الحفاظ على الكرامة الإنسانية للنزير و إنما يجب العمل على حثه على تحسين سلوكه حتى يتم تحقيق الهدف الإصلاحي و التأهيلي لمراكز الإصلاح و التأهيل بأسرع وقت و باقل جهد و ذلك يكون من خلال المعاملة الإنسانية أولا، و من ثم المعاملة التشجيعية

لننزل التي تجعلهم أكثر رغبة في تحسين سلوكهم (3) .

¹ - المادة 13 من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003

² - المادة 37 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998

³ - المادة 34 من قانون مراكز الإصلاح و التأهيل الأردني رقم (9) لسنة 2004

الفرع الأول العقوبات التأديبية للنزلاء

من الضرورة وضع نظام تأديبي حازم للنزلاء تدعمه عقوبات فعالة لأجل تحقيق المؤسسة العقابية لأهدافها التأهيلية و الإصلاحية على أكمل وجه، و بطبيعة الحال بما يتفق مع ما جاء في نصوص التشريعات التي نظمت هذه المسألة، و هذا ما نص عليه قانون مراكز الإصلاح و التأهيل الفلسطيني، حيث نص على الأمور المتعلقة بقضايا الانضباط و العقاب للنزلاء، فقد الزم القانون وزير الداخلية بأن يصدر لائحة تنظم الواجبات و الأعمال التي يجب أن يلتزم بها النزير و كذلك المحظورات التي ينبغي تجنبها، و في حال خالف النزير القوانين و الأنظمة و اللوائح يعاقب تأديبياً (1) .

و هناك العديد من العقوبات التأديبية التي تفرض على النزير بسبب انتهاك قواعد النظام في السجن، و منها العزل الانفرادي الذي يعد العقوبة الدارجة من بين العقوبات التأديبية، كما و نصت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء على حظر العقاب بالحبس الانفرادي أو بتخفيض الطعام ما لم يكن الطبيب قد فحص النزير و شهد خطياً بأنه قادر على تحمل هذه العقوبة، و يمكن القول هنا بأن القواعد النموذجية الدنيا لم تحظر العزل الانفرادي صراحة، إلا أنها اعتبرته عقوبة غير عادية و استثنائية، إلا أنها تحظر العقوبة البدنية صراحة ووصفتها في مرتبة العقوبات القاسية و غير الإنسانية و الحاطة بالكرامة، فمن المحظور ضرب النزير أو جلده كعقوبة تأديبية (2) .

¹- المواد 61-63 من قانون مراكز الإصلاح و التأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998

²- القاعدة 31 و 1/32 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1977

أما قانون مراكز الإصلاح و التأهيل الفلسطيني فقد حصر العقوبات التأديبية بإحدى العقوبات التالية :
الإنذار، الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد عن أسبوع، و الحرمان من بعض المزايا المقررة له لمدة لا تزيد عن
30 يوم، أما الشخص المخول بتوقيع هذه العقوبات فلم يحدده القانون (1) .

أولاً حق النزيل في الاستماع إليه قبل توقيع العقوبة التأديبية :

قديمًا لم يكن النزيل يتمتع بحق الاستماع إليه و لا لأي ضمان من الضمانات التي يتمتع بها النزلاء اليوم في
مراكز الإصلاح و التأهيل، فكان يتم انزال العقوبة التأديبية عليه دون إتاحة الفرصة أمامه للدفاع عن نفسه
فكان ينظر إلى النزيل على أنه إنسان غير سوي و انه يجب اجتثاث الجريمة من المجتمع، من خلال عزل
هذا الإنسان في السجن هذه الفكرة سادت في العصور القديمة و العصور الوسطى (2)، إلا أن أصبح ينظر
للإنسان على أنه شخص لم يفقد إنسانيته قبل أي اعتبار، و عليه يجب اتباع أسلوب مدروس في المعاملة
العقابية معه، من شأنها أن تعمل على مساعدة النزيل على التقدم نحو الإصلاح و التأهيل، و ذلك ليتم
العمل على اندماجه من جديد في المجتمع بعد أن يقضي مدة عقوبته، حتى يكون دوره إيجابيا في بناء
مجتمعه، و حتى لا يشكل خطرا محققا على أفراد المجتمع كما كان سابقا، و يكون هذا من خلال معاملته
معاملة إنسانية، تتفق و الغرض من إيقاع العقوبة بحقه، و ليس النظر لمراكز الإصلاح و التأهيل على أنها
مكان لجمع المجرمين و الخارجين عن القانون و الانتقام منهم لتحقيق الردع العام (3) .

1- المادة 62 من قانون مراكز الإصلاح و التأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998

2- العتيبي، نورة: خدمات الرعاية الاجتماعية، مرجع سابق، ص58-60

3- المشهداني، محمد احمد: أصول علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص172

ثانيا حق النزيل في التقاضي:

إن حق التقاضي مشروع ومكفول لكافة الناس دون تمييز فيما بينهم، وهذا بالتأكيد ينطبق على النزلاء داخل مراكز الإصلاح والتأهيل فلا فرق بين إنسان حر، وإنسان سجين في التمتع بهذا الحق، وهذا ما أكدته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حين نص على انه لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية من اجل إنصافه عن الأعمال التي فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون (1) .

من حق النزلاء أن يرفعوا الدعاوى أمام المحاكم المختلفة، و أن يتم النظر في الدعاوى بحضورهم، و أن تنتظر من قبل نفس القضاة الذين ينظرون في القضايا الأخرى، و من حقهم تقديم الشكاوى لدى النيابة العامة، و قد نصت القواعد النموذجية الدنيا على انه يجب أن تتاح الفرصة لكل نزيل أن يتقدم في كل يوم عمل من أيام الأسبوع بطلبات أو شكاوى إلى مدير مركز الإصلاح و التأهيل، والى الموظف المفوض بتمثيله، و كذلك إتاحة الفرصة أمام النزلاء للتقدم بطلبات أو شكاوى إلى مفتش مراكز الإصلاح و التأهيل خلال جولته التفتيشية فيها مما يكفل حق النزلاء في التقاضي و هم بداخل المراكز .

يجب أيضا أن تتاح الفرصة أمام النزلاء للتحدث مع هذا المفتش، أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش، وذلك دون أن يحضر حديثه مدير مركز الإصلاح والتأهيل أو غيره من الموظفين، ويجب أيضا أن يسمح للنزلاء أن يقدموا طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية لمراكز الإصلاح والتأهيل، والى السلطة القضائية، أو غيرها من السلطات العامة دون أن يخضع هذا الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث المضمون، ولكن على أن

¹- المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948

يتم وفقا للأصول، ومن خلال الطرق المقررة في القانون. وأيضا فقد نصت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على انه في حالة لم يكن الطلب أو الشكوى جلى التفاهة، أو بلا أساس يتوجب أن يعالج فوراً دون إبطاء و أن يتم إجابته في الوقت المناسب (1). كما أن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني قد تضمن هذا الحق عندما منح المحكمة العليا الحق في دخول المراكز وقبول الشكاوى من النزلاء، كذلك كفل هذا الحق عندما سمح للمحامي بمقابلة النزير، ومن خلال المحامي يستطيع النزير أن يتقدم بالشكوى، و أرى انه بالرغم من ذلك فانه ضمن هذا الحق ضمنيا ولم يرد فيه نصوص صريحة تشير إلى ضمان هذا الحق للنزير، وبالتالي لم يعالج كيفية النظر في الشكوى أو الطلب، و لم ينص على أن يتم علاجه على وجه السرعة دون إبطاء كما ورد في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء²، مما يوجب إعادة النظر في نصوص قانون مراكز الإصلاح و التأهيل لتدارك هذا القصور.

¹ - المادة 36 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، 1977

² - المادة 5/11 + 54 من قانون مراكز الإصلاح و التأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998

الفرع الثاني: المعاملة العقابية للأحداث

لقد اهتمت الدول اهتماما متزايدا بمشكلة الأحداث الجانحين، و تطورت الفلسفة العقابية التي كانت سائدة في الماضي إلى فلسفة إصلاحية، تسعى إلى إعادة التأهيل الاجتماعي للحدث الجانح باعتباره مواطنا دفعته ظروف معينة للوقوع في دائرة الجريمة و الانحراف، كما أن الفلسفة الإصلاحية تهدف أيضا إلى تحقيق التكيف النفسي الاجتماعي للحدث حتى يصبح فردا منتجا في مجتمعه بعد أن كان عنصرا من عناصر تهديد استقرار و امن المجتمع، و من خلال هذه الفلسفة الإصلاحية المعاصرة ظهرت التشريعات الدولية المتعددة و أنشئت المؤسسات الإصلاحية للأحداث الجانحين، و أسندت لها بالتضافر مع جهود دولية مسؤولية الإصلاح و إعادة التنشئة للحدث، فالحدث يحتاج إلى عناية أكثر بكثير من النزول العادي حتى يتحقق إصلاحه و تأهيله، و دراسة ضمانات الحدث تستوجب التطرق للأمور التالية (1) :

أولا المعاملة الإنسانية للأحداث:

إن الفلسفة العقابية الحديثة تسعى إلى إعادة التأهيل الاجتماعي للحدث الجانح، باعتباره مواطنا دفعته ظروف معينة للوقوع في مستنقع الجريمة و الانحراف، كما أن الفلسفة الإصلاحية تهدف أيضا إلى تحقيق نوع من التكيف النفسي و الاجتماعي للحدث حتى يصبح فردا منتجا في مجتمعه بعد أن كان عنصرا من عناصر تهديد استقرار و امن المجتمع، و من خلال هذه الفلسفة ظهرت التشريعات المتعددة التي تحدد أسلوب معاملة

¹⁻ معتوف، علاء ذيب: العدالة الإصلاحية للأحداث، عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2015، ص 102

الأحداث، و أنشئت المؤسسات الإصلاحية للأحداث الجانحين (1)، و يمكن القول أن الحدث يحتاج لمعاملة عقابية خاصة تتلاءم مع سنه الصغير و خبرته القليلة في الحياة، حيث أن برنامج الإصلاح و التأهيل للبالغين قد لا يؤدي نفس النتيجة مع الأحداث .

أما بخصوص مراكز الإصلاح التي تقوم برعاية الأحداث في فلسطين :

أ- في الضفة الغربية: يوجد مركز الأمل للأحداث الموجود في رام الله و الذي يقوم بمهمة رعاية الأحداث و تأهيلهم وفقا لقانون إصلاح الأحداث الأردني 1954.

ب- في قطاع غزة: توجد مؤسسة الربيع للرعاية الاجتماعية و الإصلاحية، و التي تم تأسيسها عام 1958 و تقوم هذه المؤسسة بعملها وفقا لقانون الأحداث سنة 1937 و نظام الدراسة الإصلاحية لعام 1932².

لقد وضع القانون أسس لمعاملة الأحداث فلا يجوز إخضاع أي طفل للتعذيب الجسدي أو المعنوي أو لأي أنماط العقوبة أو المعاملة القاسية أو الإحاطة بالكرامة الإنسانية، و لكل طفل أسندت إليه تهمة، الحق في معاملة تتناسب مع سنه و تحمي شرفه و تيسر إعادة اندماجه و قيامه بدور في بناء المجتمع، و تضع الدولة كافة التشريعات و التدابير اللازمة لتأمين ذلك الحق، و تعطى الأولوية للوسائل الوقائية و التربوية و يتجنب قدر الإمكان الالتجاء إلى التوقيف الاحتياطي و العقوبات السالبة للحرية، و يكون الطفل معرض للانحراف إذا وجد متسولا، أو كان خارجا عن سلطة أبويه أو من يقوم على رعايتها، او تكرر هروبه من البيت أو المدرسة أو المعهد، أو كان يتردد على الأماكن المشبوهة أخلاقيا أو اجتماعيا، أو قام بأعمال تتصل بالدعارة

1- جامعة نايف للعلوم الأمنية: أساليب معالجة الأحداث الجانحين في المؤسسات الإصلاحية، مرجع سابق، ص14

2- جبارين، قيس: تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ،

2000، ص 77 وما بعدها

أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات، و إذا تحققت أي من الأمور السابقة على الدولة اتخاذ تدابير الرعاية أو الإصلاح المناسبة إذا وجد الطفل في بيئة تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو البدنية أو التربوية لخطر الانحراف (1) .

ثانياً ملائمة مباني مؤسسات الرعاية لطبيعة الأحداث:

تختلف أنواع المؤسسات العقابية فبعضها للرجال و الآخر للسيدات أو الأحداث، و غيرها مخصص للمحبوسين احتياطياً، كما أن بعضها يسلب حرية النزلاء سلماً تاماً، و بعضها يمنحهم أنواعاً متفاوتة من الحريات، و هذا النوع الأخير من السجون هي الواجبة لإيقاع العقوبة السالبة للحرية بالأحداث (2) .

و أرى أن هذا النوع من السجون اخف وطأة من السجون التي يحبس فيها البالغين، و بالتالي تقي الأحداث من التوتر النفسي، و الأمراض العصبية حيث أن جميع نزلائه من فئة عمرية واحدة . حيث أنه يتم وضع الأحداث في أماكن تختلف عن أماكن إيداع البالغين، و تسمى هذه الأماكن بمراكز الاستقبال/الملاحظة أو الضيافة و هي عبارة عن مؤسسات اجتماعية يتم فيها توقيف الحدث و اعتقاله قبل صدور حكم نهائي بقضيته، و ذلك ليقوم المركز بدراسة حالته النفسية و الطبية، ووضعه في القسم الملائم لحالته الخاصة أو إرساله إلى احد المستشفيات اذا اقتضى الأمر، و في هذه المرحلة يتم جمع المعلومات عن الحدث سواء من حيث ماضيه أو أوضاعه الاجتماعية و الاقتصادية، و مستوى دراسته و من ثم معرفة العامل الجرمي لديه،

1- المادة 47+67 من قانون الطفل الفلسطيني، رقم (7) لسنة 2004

2- منصور، اسحق إبراهيم: موجز في علم الإجرام و علم العقاب، مرجع سابق، ص 179 وما بعدها

و بذلك يقوم المركز بإعداد تقرير عن الحدث، و يقترح التدابير اللازمة لإصلاحه، و يرسل التقرير للمحكمة
(¹) .

ثالثا وسائل مكافحة جنوح الأحداث:

أ- الوسيلة الأولى هي التشخيص المبكر فكلما تم اكتشاف حالات جنوح الأحداث مبكرا كلما سهل العلاج
الجسمي والنفسي، وقد تطورت رعاية الطفولة تطورا هائلا وذلك بعد أن أصبح التخصص الطبي النفسي
لرعاية الأطفال تخصصا قائما بذاته، وأن التخصص متعدد الأغراض وانه يجيب على تساؤلات علاجية
ويعطي علاجا ناجعا للكثير من المشاكل الجسمية التي تصيب الأطفال، وخاصة المشاكل النفسية.

ب- الوسيلة الثانية فهي الأسلوب النفسي وذلك من خلال تخطيط البرنامج اليومي للحدث بحيث يسلك
الحدث برنامجا يوميا ويعاود سلوكه حتى يكون نموذجا لحياته.

ج- الوسيلة الثالثة فهي الأسلوب التأهيلي فيجب أن يكون للتأهيل التعليمي والعملي دوره في البرنامج اليومي
ويخطط بعدد الساعات المناسبة لكل جانح ونوعية العمل الذي يقوم به ووضع الخطة، حتى يكون ذلك
التأهيل وسيلة لإعادة بناء شخصية الجانح، مع الاهتمام بدور المدرب المهني وتدريبه حتى يكون العمل
وسيلة من وسائل علاج الشخصية والاهتمام كذلك بحوافز العمل الإيجابية وزواج العمل السلبية كوسيلتين
لدفع بناء الشخصية في الطريق السليم (²) .

¹- الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن: جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، مرجع سابق، ص 17-18

²- جامعة نابف للعلوم الأمنية: أساليب معالجة الأحداث الجانحين في المؤسسات الإصلاحية، مرجع سابق، ص 63-65

المطلب الثاني: عمل النزيل

إن المؤسسة الإصلاحية هي في الواقع مجتمع خاص، له طابع خاص، وله ثقافة خاصة، وهذه الثقافة عادة ما تكون هامشية ومؤثرة على النزلاء وهذا التأثير عادة ما يكون سلبي النتائج، ولمواجهة أو كبح هذا التأثير السلبي لابد من برامج تأهيلية احترافية ومن جملتها برامج العمل والتشغيل الهادف لكسر طوق العزلة ولتحييد تأثير العناصر الفاسدة من النزلاء على بقية النزلاء الآخرين. يأتي حق النزيل في العمل حسب الاتفاقية الدولية لمعاملة المذنبين انطلاقاً من اعتبارات أهمها أنه ضمن حقوق الإنسان و من حق المواطنة، على اعتبار أن النزيل، قبل أن يكون نزيل فهو مواطن له ما لبقية أفراد المجتمع من حقوق و عليه ما عليهم من واجبات حتى يثبت العكس قضائياً، و ذلك من منطلق كون المؤسسات الإصلاحية لها أهداف أساسية معينة في المجتمع أهمها الإصلاح و تهذيب المذنبين و المجرمين و ذلك بالتأهيل و التهذيب، و العمل بالممارسة هو من الأساليب و الوسائل الإصلاحية التمهيدية التأهيلية و بناء على ما تقدم يصبح العمل حق من حقوق النزلاء (1). لقد كان الهدف من السجون عند أول نشأتها هو اعتبارها مكان يلتزم فيه الكسالى و المتشردون و المتسولون بالعمل، فكان وسيلة لإجبار هؤلاء على العمل تحت ظروف عمل و معاملة في غاية القساوة (2)، أما السياسة العقابية الحديثة فإنها تحمل من العمل معاملة جوهريّة في إعادة تأهيل النزيل، فلم يعد العمل الآن تكملة لعقوبة السجن أو الحبس، بل أصبح من واجب الدولة أن توفر العمل المناسب للنزيل كحق له في التأهيل و يترتب على اعتبار العمل حقاً له وواجباً عليه، أن يكون للنزيل مزايا حق العمل كحقه في

¹ - طالب، أحسن مبارك: العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 2000، ص 61 وما بعدها

² - نجم، محمد صبحي: أصول علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص 151-152

الأجر والضمانات الاجتماعية والتعويض عن إصابة العمل، ويكون عليه واجب القيام بالعمل ما دام في استطاعته أن يؤديه ولذا يتعرض لجزاء تأديبي إن أخل بواجب العمل (1).

أما القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، فنصت على انه يجب أن يفرض العمل على جميع فئات النزلاء المحكوم عليهم، تبعا للياقتهم البدنية والعقلية و التي يحددها الطبيب المختص المتواجد في مركز الإصلاح و التأهيل، هذا و يتم توفير عمل منتج للنزلاء يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي، و يجب أن يكون هذا العمل بقدر الإمكان من النوع الذي يكفي أو يزيد عن حاجة النزيل لتأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه، كما أن التدريب المهني يوفر عمل نافع للنزلاء القادرين على الانتفاع به، ولا سيما الشباب، و يتاح للنزلاء في حدود ما يتمشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه، إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به (2) . حيث يستخدم النزلاء في أعمال لا تخضع لرغبة إدارة المراكز وبما يخدم مصالحها فقط، وإنما تؤخذ رغبة النزلاء في تحديد نوع العمل بعين الاعتبار، كما ويتوجب أن يكونوا دائما تحت إشراف موظفي السجن وما لم يكن العمل لحساب إدارات حكومية أخرى، ويتوجب على الأشخاص الذين يقدم لهم العمل أن يدفعوا للإدارة كامل الأجر الذي يتقاضاه عادة عنه، ولكن مع مراعاة إنتاجية النزلاء. ويتم اتخاذ تدابير لتعويض النزلاء عن الأمراض المهنية وإصابات العمل، بشروط لا تكون أقل من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار، كما ويجب أن تسمح إدارة المراكز للنزلاء بأن يستخدموا جزء على الأقل من أجرهم في شراء أشياء مرخص بها لاستعمالهم الشخصي، وأن يوصلوا جزءا آخر منه إلى أسرهم. أما بخصوص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، فقد نص على أنه يتوجب على إدارة مركز الإصلاح و التأهيل

1- محمد زكي أبو عامر، وفتوح عبدالله الشاذلي: علم الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص 253

2- حسين أبو هنود: تقرير حول مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، مرجع سابق، ص 67+68

أن تعمل على تدريب النزلاء مهنيًا و نظريًا في ورش التدريب و التشغيل داخل المراكز لتساعدهم على كسب عيشهم بعد اطلاق سراحهم، كما أجاز تشغيل النزلاء داخل المراكز بأعمال مناسبة، أما النزلاء المحكوم عليهم بالحبس مدة بسيطة، فيجوز تشغيله في أعمال خفيفة اذا رغب في ذلك، و لا يجوز تشغيل النزلاء خارج المركز. وكان يفضل لو أخذ المشرع الفلسطيني بما اخذ به المشرع المصري، حين وضع للام الحامل أحكام خاصة حيث انه ابتداء من الشهر السادس للحمل تعامل معاملة طيبة خاصة سواء من حيث العمل أو الغذاء أو الرعاية الصحية أو الملابس أو الراحة (1)،

و فيما عدا المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة لا يجوز أن يتصف العمل بالقسوة أو الإيلاء، و أخيرا يمنح النزلاء اجر مقابل العمل تحدده الأنظمة و التعليمات، أما في الواقع العملي و للأسف نجد انه يعمل بعض النزلاء حسني السلوك في الطبخ، الصيانة، الكهرباء، و في مشاغل الخياطة، و هذا يكون باجر نقدي أو على أساس عمل طوعي، إلا أن العمل داخل المراكز غير متوفر دائما، و الأجر زهيد بالكاد يكفي لتغطية مصاريف النزلاء الأساسية (2) .

الفرع الأول: إعداد النزلاء للعمل

تعمل إدارة مراكز الإصلاح و التأهيل على تقديم تدريب مهني للنزلاء و تكوينهم في تخصصات مختلفة، لان نسبة كبيرة من النزلاء لا يتقنون مهنة يزاولونها، لذلك تنشأ داخل المراكز ورشات للتدريب المهني، و لا يعتبر هذا التدريب من باب العقوبة أو الانتقام بل يهدف إلى التكيف المجتمعي، و التربية، و إعادة الفرد للحياة

1- المادة 19 من قانون تنظيم السجون المصري رقم (396) لسنة 1956

2- حسين أبو هنود: تقرير حول مراكز الإصلاح و التأهيل الفلسطينية، مرجع سابق، ص 68+69

العادية، مما يساعدهم على الاندماج في الحياة الاجتماعية، ويسهل من عملية التأهيل و يسرع في نجاحها، و يكون هذا الإجراء مبني على أسس و قواعد لا بد أن تراعى، لان إتقان المهنة لا بد و أن يتوافق مع ميول و رغبات النزير و اهتماماته. إن إعداد النزير للعمل يستتبع التطرق للأمور التالية (1) :

أولا التدريب المهني:

يشكل تدريب النزلاء مهنيا جزء مهم من التأهيل الاجتماعي و غالبا ما يكون هؤلاء عاطلين عن العمل، لا مهنة لهم أو دون مهارة مهنية فيأتون إلى المؤسسة العقابية بأذهان خالية من إمكانية توجيه قدراتهم الجسدية و الذهنية نحو تعلم مهنة معينة (2)، و لكي يتحقق الانتقال إلى الاحتراف و التخصص المهني للعاملين في مجال التأهيل المهني داخل المؤسسة العقابية الإصلاحية، يتطلب من قسم التأهيل المهني أن يقوم بإخضاع النزلاء إلى اختبارات مهنية، و ذلك من اجل التعرف على قدراتهم و مهاراتهم و درجة استيعابهم لطبيعة الأعمال المهنية و الحرفية من اجل تصنيفهم على ضوء ذلك، و ليس حسب رغبات عشوائية ذاتية غير مدروسة.

غالبا ما يتدرج تصنيفهم إلى الدرجات التالية : (مبتدئ ، متوسط ، متقدم ، ممتحن) ، و بناء على ذلك تخصص برامج تأهيلية مناسبة لكل درجة من الدرجات التي يصنف بها النزلاء، مع الأخذ بعين الاعتبار الفترة الزمنية اللازمة لاستيعاب التعليم النظري و العملي، و يتطلب من قسم التدريب المهني أن يضع تلك البرامج التأهيلية بشكل متوافق مع البرامج المعتمدة في المدارس المهنية الرسمية لكي تتعادل شهادة النزلاء

¹ - شريك، مصطفى: التعامل مع السجناء، مرجع سابق، ص 74-75

² - احمد، عبد الرحمن توفيق: علم الإجرام والعقاب، القاهرة: دار الثقافة للنشر، 2012، ط. 1، ص 318 وما بعدها

المفرج عنهم مع شهادة طلبة المدارس المهنية المعتمدة في البلد، و حتى لا يجدوا صعوبة في حصولهم على فرص عمل في سوق العمل، أي أن قسم التدريب المهني يمنحه شهادة مهنية (1).

إن التدريب المهني للنزلاء أهمية خاصة، فالتراث العلمي في زيادة كبيرة مصحوبة بتطبيقات جديدة و تقنية حديثة تحتاج إلى ضرورة التأقلم مع هذه المتغيرات من خلال التدريب المهني، و يبقى التدريب حلقة الوصل بين الفرد و بين الجديد من المعرفة و التقنية، و للتدريب مواقع شتى فقد يسبق الالتحاق بالعمل، و قد يكون أثناء العمل للحصول على مهنة افضل من المهنة التي يعرفها النزير، و لا شك أن النزلاء لهم ظروفهم الخاصة لمستوى أدائهم المهني، فمنهم من لديه مهنة و منهم من لم يسبق له تعلم مهنة يكتسب بها رزقه و عيشه، و تختلف كذلك مهارة النزلاء في ممارسة المهن التي تعلموها، فالتدريب في المؤسسة الإصلاحية استثمار لوقت النزير و تحويله إلى إنسان منتج له كرامة (2)، و أرى أنه من خلال التدريب يكتسب غير المهنيين مهنا تدر عليهم رزقا، و عن طريق التدريب نرفع تنمية مستوى الأداء إلى حد المهارة، فان كان النزير ريفيا مثلا فبالتدريب يتعرف على الآلات الزراعية الحديثة بل يستخدمها و يتمرس عليها، بدلا من الوقوف به عند مستوى الآلات الزراعية التقليدية و هكذا.

¹ - العمر، معن خليل: التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، مرجع سابق، ص 60

² - جامعة نايف للعلوم الأمنية: برامج التدريب في المؤسسات الإصلاحية، الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات

الأمنية و التدريب، 1984، ص 184-185

ثانيا العمل داخل السجن:

يختلف عمل النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل طبقا لمدى إشراف ورقابة إدارة المراكز على هذا العمل، فكلما زادت رقابة وإشراف الإدارة على العمل كلما زادت نسبة تحملها للأعباء المالية الناجمة عن توفير العمل للنزلاء، وهناك ثلاثة أنظمة للعمل داخل المراكز وهي:

أ- نظام المقاوله يقوم على أساس أن تقوم الدولة بالاتفاق مع مقاولين ليقوموا بالإشراف و الرقابة على العمل الذي توفره إدارة المركز للنزلاء، سواء من حيث توفير الآلات أو المواد اللازمة للعمل، أو تعيين أشخاص يتولون إدارة العمل داخل المركز، كذلك تسويق المنتجات و غيرها من الأمور، و يكون على هؤلاء المقاولين أن يدفعوا للنزلاء كامل الأجر، مع تحمله لكافة الخسائر التي تتجم عن هذا العمل، مما يخفف بطبيعة الحال من الالتزامات المالية التي تقع على عاتق إدارة المركز، فهي لا تتحمل أي خسارة تنتج عن العمل (1).

ب- نظام الاستغلال المباشر: يقوم على أساس أن تتولى إدارة المراكز توفير الآلات أو المواد اللازمة للعمل، أو تعيين أشخاص يتولون إدارة العمل داخل المركز، كذلك تسويق المنتجات وغيرها من الأمور بالتالي تكون كافة الالتزامات المالية تقع على عاتق الإدارة، وبالتالي قد تتعرض إدارة المركز إلى خسارة نتيجة عمل النزلاء كأن لا يتم بيع منتجاتهم، أو تلفها قبل التمكّن من بيعها، وعادة يكون هذا النظام لاستخدام منتجات النزلاء في المرافق العامة (2) .

1- صالح، نبيه: دراسات في علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 180

2- عبد الستار، فوزية: مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص 146

ج- نظام التوريد: ويتميز هذا النظام بأنه يتوسط النظامين السابقين، فيجمع بين مزاياها ويتجنب عيوبها، فهو يقوم على أساس أن الإدارة تلجأ إلى رجل أعمال يتولى توفير الآلات والمواد الأولية اللازمة للعمل، ثم تسلمه الإنتاج ليقوم هو بتسويقه وتحمل الربح والخسارة، وفي المقابل يدفع مبلغا من المال للدولة يتحدد سلفا، وتقوم الدولة بالإشراف الكامل على النزلاء من الناحية الفنية والإدارية مما يجعلها قادرة على تحقيق أهداف التأهيل والإصلاح وفي نفس الوقت لا تتحمل أعباء كبيرة،⁽¹⁾ و أرى أن هذا أفضل نظام للعمل .

ثالثا العمل خارج السجن:

يتم العمل خارج السجن في السجون المفتوحة فيعمل النزلاء كالعامل تماما، بحيث تسمح إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل للنزلاء بان يتعاقد مع النزلاء تحت إشرافهم ورقابتهم مما يعزز الثقة المتبادلة بين النزلاء والقائمين على إدارة السجون⁽²⁾ .

الفرع الثاني: أغراض العمل العقابي

رغم أن وجود السجين في السجن أو المؤسسة الإصلاحية هو عقاب له على فعله، إلا انه من الضروري أن يكون هذا التواجد في مراكز الإصلاح والتأهيل نافعا و مفيدا له و للمجتمع في نفس الوقت، لذا فانه و بناء على الاتجاهات الإصلاحية عامة، و من منظور فائدة المجتمع و السجين نفسه، و لتأكيد أهمية العمل

¹- الدويكات، محمد عبدالله: مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص 234

²- جامعة نايف للعلوم الأمنية: النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، الرياض: دار النشر بالمركز العربي،

1999، ص 237

للنزلاء كواحد من البرامج التي تسير في هذا الاتجاه فان العمل هو ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان (المادة 26 من إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان) لأنه جزء لا يتجزأ من الكرامة الإنسانية للنزلي، و الكرامة الإنسانية لا تتسلخ أو تنتزع من الشخص حتى و إن اقترف ذنبا أو خطأ، كما أن العمل من شأنه أن يساعد على التكيف الإيجابي للنزلاء داخل المراكز، إذ يشغلوا أوقاتهم بأمر مفيدة لهم، و مفيدة للمجتمع و للمراكز أيضا، و عند انشغال النزلاء بأمر مفيدة مثل العمل فانهم يبعدون انفسهم عن الكثير من المتغيرات و الدوافع السلوكية السيئة التي يمكن أن تعرض على النزلي أو من الممكن أن يتعرض لها في اتصالاته اليومية مع النزلاء الآخرين (1) .

إن العمل قد يشير إلى رغبة النزلي في المشاركة في مواجهة مشاكله المالية، و الإسهام بالتالي في حلها، و ذلك بتعلم مهنة أو حرفة، تساعد على تحسين وضعه المالي بعد انقضاء مدة الحكم و رجوعه للمجتمع مرة أخرى، و هذا المؤشر يجب أن يشجع و يدعم في اطار دعم التوجهات السلوكية الإيجابية، و دعم ما يدخل ضمن استثمار قدرات النزلاء الفردية عند التغلب على ما يواجهون من مشكلات، و المبادرة من النزلاء بالعمل هي بداية جيدة و في الاتجاه الصحيح، فقضاء النزلي وقته داخل المركز في العمل يكون ذو فائدة كبيرة له و لأسرته، فعندما يرسل بعض النقود التي حصل عليها نتيجة عمله لأسرته، هنا يكون النزلي قد شعر بأهميته ولو كان داخل الحبس و بقي أسرته من الفقر، خاصة اذا كان هو المعيل الوحيد .

كما و يهدف التشغيل و العمل في المراكز بشكل عام، و العمل التطوعي للنزلاء بشكل خاص إلى اكتشاف و تنمية القدرات المختلفة للنزلاء و تنميتها و توجيهها الوجهة السليمة، بحيث يصبحون قادرين على استغلال

¹ - نجم، محمد صبحي: الوجيز في علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 138 وما بعدها

هذه القدرات في مواجهة مشكلاتهم بعد خروجهم من السجن، بأكبر قدر ممكن من الفاعلية الإيجابية، كما و يهدف تشغيل و عمل النزلاء أيضا إلى إفراغ النزيل بقدر الإمكان من الشحنات السالبة (النفسية) المترتبة على بقاءه في السجن لمدة طويلة، و التي من شأنها أن تكون عائقا أمام إصلاحه و إعادة اندماجه في المجتمع، كما و أن العمل من شأنه أن ينمي قدرات النزيل البدنية و المعرفية، و بالنتيجة تعمل على تنمية و صقل و تهذيب شخصية النزيل .

تتعدد أغراض العمل العقابي في الأمور التالية (1) :

أولا الغرض التأهيلي والتهديبي:

لقد كان من اهم أغراض العقوبة في ظل السياسة العقابية القديمة، هو تعذيب النزيل و لذلك كان العمل يفرض على النزيل باعتباره وسيلة لتحقيق هذا الغرض حتى لو لم يكن من وراء هذه الأعمال أي فائدة مثل قطع الأشجار، و عندما تطورت النظم العقابية و تغيرت نظرة الباحثين إلى أغراض العقوبة، فلم يعد يقصد من السجن تعذيب النزيل بل إصلاحه و تأهيله حتى يستطيع أن يتكيف مع المجتمع بعد إنهاء عقوبته، و بالتالي لم يعد مبرر أن يعهد إليه بأعمال لا فائدة منها (2) . كذلك فان تأهيل النزيل في مراكز الإصلاح و التأهيل ألزم الحكومات بتقديم تدريب مهني يمكن النزيل من العمل بعد الإفراج عنه، مع أن العمل داخل المؤسسات العقابية له أهداف أساسية مثل تحقيق النظام و تأهيل النزلاء إلا أنه يحقق غرضا آخر يتمثل في زيادة دخل المؤسسة العقابية، من خلال بيع منتجات هذا العمل و يساعدها على تغطية بعض نفقاتها على

1- طالب، احسن مبارك: العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، مرجع سابق، ص 97-99

2- الدويكات، محمد عبدالله: مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص 229

خدمة النزلاء و حراستهم و تغذيتهم و تأهيلهم، و لكن هذا الهدف يجب أن يأتي في المرتبة الثانية بعد إصلاح و تأهيل النزلاء، حتى لا تطغى رغبة الحكومة في تحقيق ما يغطي نفقاتها، على الغرض الأساسي من العمل، و يختلف الأسلوب الذي يتبع للعمل في المؤسسات العقابية وفقا لمدى تدخل إدارة المؤسسة العقابية في الرقابة على العمل و توجيهه (1) .

إن العمل للسجناء داخل المؤسسات الإصلاحية يمكن اعتباره خطوة حضارية متميزة، في معاملة المجتمع لأبنائه حتى أولئك المذنبين منهم وخطوة إصلاحية وتهييبية في الاتجاه الصحيح، وبشكل متوازي مع ما يجري من تطور في هذا الميدان في مختلف بلدان و مجتمعات العالم المتحضر الراقى، وفي خطوة متوافقة مع ما خلصت إليه التجارب الميدانية العملية في ميدان أساليب و برامج و تقنيات العمل الإصلاحي التهديبي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية في مختلف دول العالم (2) .

كما و يمكن اعتبار مبادرة النزلاء للعمل داخل المؤسسة الإصلاحية تعبيرا واضحا عن ادراك جديد لواقع الأمر، أو للموقف الذي وجد النزير نفسه فيه، و هذا امر مهم جدا في حد ذاته، حيث أن الإدراك الجديد هذا لواقع الأمر أو للموقف الحقيقي للنزير يعد بداية أو مؤشرا قويا على فهم و إدراك صحيح من طرف النزير لما اقترفه من جرم أو جنوح و ادراك لسبب تواجده في المؤسسات العقابية، و كذلك ادراك لأحقية المجتمع في ردة الفعل تجاه الأفعال الجرمية والمنحرفة، و هذا كله يصب في مصلحة النزير و يسرع من عمليه تأهيل و تهييب النزير (3) .

1- عبد الستار، فوزية: مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص144-143

2- نجم، محمد صبحي: أصول علم الإجرام و علم العقاب، مرجع سابق، ص154-155

3- طالب، احسن مبارك: العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، مرجع سابق، ص92 و ما بعدها

كما أن العمل العقابي هو في حقيقة الأمر إدراك لحقيقة العلاقة بين النزيل والمجتمع، وهو بذلك قبول ضمنى للتفاعل بين المؤسسة العقابية والمجتمع من جهة و النزيل من جهة أخرى، حيث أن المرحلة الأولى من إيداع النزيل في مركز الإصلاح و التأهيل تمثل بالنسبة للنزيل مرحلة يتسنى نتائجها سلوكا دفاعيا فيبدا مقاومة للنظام و البرامج التأهيلية و منها العمل و الإصلاح و العلاج داخل المركز، و تسيطر عليه مشاعر الإحساس بالمرارة و الغل و الغيظ و تملكه مشاعر الشك و عدم الثقة تجاه موظفي المركز، و هنا يظهر أن النزيل من خلال عمله الإرادي يكون قد تخطى المرحلة الأولى أي تخطى مرحلة الشك و مرحلة المرارة و الغيظ، و تخطى مرحلة الرفض للبرامج الإصلاحية و التأهيلية، و هذا امر هام و خاصة عندما يتخطى مرحلة الشك في مصيره و في مدى إمكانية عودته للمجتمع كفرد صالح سوي و متوافق اجتماعيا، وهذا الشعور أو بالأحرى الإدراك الجديد هو الذي يدفعه إلى التعاون مع موظفي المركز دون تحفظ أو بدون شك أو ريبية، وهو الذي يدفعه إلى قبول المساعدة من طرف المختصين والقائمين على أمور التأهيل والمهتمين بالرعاية والإصلاح (1) .

إن تعاون النزلاء مع موظفي المركز يعتبر في غاية الأهمية من حيث نجاح أو فشل البرامج الإصلاحية والتأهيلية التي تعرض على النزلاء، حيث أن العمل يمكن أن يعبر عن خيار صريح وواع للاستراتيجية التي يميل الشخص النزيل إلى انتهاجها تجاه النظام القائم في المركز أثناء تواجده فيه، أو قد يعبر عن نظرتة المستقبلية للنظم والقوانين السائدة في المجتمع عند انقضاء مدة سجنه ورجوعه للمجتمع، وبالتالي لن يعود

¹- يسر افول علي وامال عبد الرحيم عثمان: الوجيز في علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 346

مطلقا إلى مخالفة الأنظمة والقوانين المعمول بها، نظرا لتجربته المريرة نتيجة مخالفتها في السابق، و في النهاية فان كل هذا يصب في مصلحة النزيل (1) . إن العمل من قبل النزلاء داخل مراكز الإصلاح والتأهيل يمكن أيضا اعتباره كمؤشر للتوافق والامتثال للمعايير و القيم السائدة في المجتمع، أو هي على الأقل بداية لذلك من منطلق الإدراك و التمييز بين العمل المشروع و العمل الغير مشروع أو الغير سوي، وكذلك إدراك و تمييز المعيار الفاصل بين الفعل المتوافق مع الضوابط و المعايير الاجتماعية و الفعل الغير متوافق معها، أي بين ما يجب فعله و عمله و ما نفعله في الواقع و الفرق بينها، وأرى أن هذا التطور الإدراكي لدى النزلاء للعمل على جانب كبير من الأهمية في اطار معالجته للجريمة و العقاب في المجتمع، حيث أن للإدراك السليم للموقف الحقيقي دور كبير جدا في ميول النزلاء للعمل داخل المركز، و بالنتيجة نجاح المركز في تحقيق الهدف المنشود منه، و هو إصلاح و تأهيل النزلاء .

ثانيا الغرض الاقتصادي:

إن عمل النزلاء داخل المؤسسات العقابية يعود بالريح المادي على المؤسسة الإصلاحية نفسها، حيث أن العمل عادة ما يكون في أمور إنتاجية (مهما كانت طبيعتها) يمكن تسويقها وجني الأرباح من العملية ككل، و بطبيعة الحال تعود بالفائدة على المؤسسة وعلى النزيل وعلى المجتمع ككل، كما و يقلل من تكاليف التسيير والصيانة والتمويل لان كثيرا من الأعمال التي يقوم بها النزلاء في إطار التشغيل والعمل تكون ذات علاقة بالصيانة والتمويل وتوفير حاجات وخدمات تحتاجها المؤسسة الإصلاحية نفسها (2) .

¹ - عريم، عبد الجبار: الطرق الحديثة في اصطلاح وتأهيل المجرمين الجانحين، مرجع سابق، ص 1.9 وما بعدها

² - طالب، احسن مبارك: العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، مرجع سابق، ص 92 و ما بعدها

ثالثا الغرض الإنساني:

إن العمل داخل المؤسسة العقابية يحقق غرض إنساني، فممارسة العمل كفيل بالقضاء على مشكلة الملل من طول الفراغ القاتل الذي ينتهي عادة بأمراض نفسية و بدنية، كما أن العمل يبعث بالثقة في نفس النزير و يشعره بأهمية وجوده و أن له دورا في الجماعة، بدلا من الإحساس بالإهمال و النبذ و انتظار الغد بحزن، و في حالات كثيرة يكون النزير هو ولي امر أسرته و معيها، أو مسؤولا عن إخوته الأصغر سنا، و العمل ذو المقابل النقدي داخل المؤسسة العقابية كفيل بمتابعة النزلاء لأدوارهم و مسؤولياتهم تجاه أسرهم، و يوجد هناك من يفق على ذويه من داخل السجن و في هذا تحقيق للذات و تقليل من التوتر (1) .

كما و ينعكس عمل النزلاء على المؤسسة العقابية، حيث أن انغماس النزير في العمل داخل المؤسسة كفيل بإبعاده عن التفكير في ظروف سلب حريته و حفظ معيشته داخل المؤسسة، و هي موضوعات لا بد أن يفكر فيها النزير لو ترك للفراغ و طول الوقت، فمثلا هذا التفكير السلبي من قبل النزلاء كفيل بإذكاء روح التمرد داخل المؤسسات و إشاعة الفوضى، خاصة و أن مثل هذه الروح سوف تكون عامة عند جميع النزلاء الذين يواجهون نفس الفراغ (2) .

وكل هذا معناه أن السلوك الإنساني بكافة صوره و أشكاله ليس إلا نتيجة لتلك العمليات الديناميكية المستمرة بين الشخص من جهة، و بين ذلك الوسط أو البيئة بكل ما فيها من جهة أخرى، و قد يجيء بعض السلوك

1- عبد الستار، فوزية: مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص 230

2- نجم، محمد صبحي: الوجيز في علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 133+138

مخالفا لبعض المتعارفات الاجتماعية فيعرف بالسلوك الاجتماعي المنحرف، و قد يجيء بعض السلوك متوافقا مع الحياة الاجتماعية فيشار إليه بالسلوك السوي، وبالتالي يكون الفرد هو علة هذا التوافق أو سبب عدم التوافق أو السبب في الانحراف، مما يجعلنا ننظر للعمل ببالغ الأهمية في تقويم سلوك النزير داخل المؤسسة العقابية (1) . و من خلال المقابلة التي أجراها الباحث مع بعض النزلاء في كل من مركز إصلاح و تأهيل الخليل و مركز إصلاح و تأهيل بيت لحم، تم طرح السؤال التالي عليهم : هل يتم توفير عمل داخل المركز مقابل أجر ؟ تبين أنه لا يتم توفير عمل للنزلاء في المراكز (2) .

المبحث الثاني: التأهيل المعنوي والتربوي للنزير

إن التأهيل في مراكز الإصلاح و التأهيل، يقوم على أساس وضع و تنفيذ برامج و خطط تهدف إلى إكساب النزير مهارات مهنية و اجتماعية، و تزويده بمعارف و تجارب متعددة تسهم إسهاما مباشرا في تحقيق عملية الإصلاح و التأهيل المنشودة، فالسجون لم تعد في الفكر العقابي اليوم أماكن للردع، و العقوبة و سلب الحرية و معاقبة النزلاء، و إنما مرافق مؤسسية مهمتها إصلاح و تأهيل النزلاء، و لها أدوار تربوية و تعليمية من شأنها النهوض بمسئوليتها إزاء الفرد و المجتمع³، فالعملية التأهيلية تحمل نتائج مهمة ليس فقط للنزلاء، و إنما أيضا لأسرهم و تلعب دورا هاما لضمان استقرار النظام بالمراكز، و ذلك لاستغراق وقت النزير في

¹ - جامعة نايف للعلوم الأمنية: برامج التدريب في المؤسسات الإصلاحية، مرجع سابق، ص 116 وما بعدها

² - المقابلة التي قام بها الباحث مع نزلاء من مركز إصلاح و تأهيل الخليل و مركز إصلاح و تأهيل بيت لحم و طرح الأسئلة عليهم و ذلك في تاريخ 2016/1/11، 2016/1/14 و للاستزادة أنظر إلى الملحق (1)

³ - الدويكات، محمد عبدالله: مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص 243-244

البرامج التأهيلية، مما يكفل إبعاده عن التفكير في العودة لمستتقع الجريمة، أو الانتقام من المجتمع، و بهذا يتم تحويل طاقة النزلاء إلى طاقة منتجة جديدة في المؤسسة (1) .

المطلب الأول: تأهيل النزير معنويا

إن تأهيل النزير معنويا احدى الركائز الأساسية المعاصرة في تنفيذ البرنامج العلاجي التأهيلي للنزلاء، و ذلك لما لها من دور فعال في مساعدة النزير على مواجهة ما قد يعانیه من مشكلات اقتصادية أيا كانت، أو اجتماعية، أو نفسية، هذا بالإضافة إلى تزويده بكافة الأسلحة الكفيلة بإعادة اندماجه في المجتمع و عودته مواطنًا صالحًا، و عليه يساعد البرنامج العلاجي المعنوي في تقديم كافة الخدمات الاجتماعية للنزلاء، و هذا بطبيعة الحال يحتاج إلى خطة مدروسة تحتوي على البرامج الإصلاحية و التأهيلية المتنوعة، و مرتكزة في ذلك على أربعة مبادئ أساسية، هي:

- أ- تركيز الجهود على النزير كفرد و تزويده بكافة الأسلحة المعنوية و المهنية الكفيلة بنجاحه في الحياة.
- ب- تحويل السجن من مكان للكبت و الحرمان و جعله مؤسسة ذات أهداف تربوية علاجية للطب النفسي.
- ج- استغلال جميع الإمكانيات داخل السجن و خارجه لتحقيق الهدفين السابقين.
- د- أن يكون الأخصائيين الاجتماعيين هم من خريجي الجامعات في ميدان الخدمة الاجتماعية أو علم الاجتماع الملمين بالخلفية النظرية بكل ما يتعلق بالحياة الاجتماعية و النفسي .

¹- الضحيان، سعود: البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، مرجع سابق ص 3

و بالتالي يكون دورهم هو العمل على استقبال النزلاء و بحث حالاتهم، ذلك أن المذنب بمجرد قدومه إلى السجن لا يستطيع أن يدرك من إيداعه بالسجن سوى أن المجتمع قد لفظه، و بانه شخص منبوذ و هو نتيجة لذلك يقع ضحية للصراع النفسي و التوتر و القلق و الإحساس بالخوف و الاعتراب (1).

الفرع الأول: الرعاية الاجتماعية للنزيل

حتى يتحقق الهدف المنشود من المؤسسات العقابية، وهو الإصلاح والتأهيل لأبد من الاتجاه نحو المساعدة في إشباع الاحتياجات المادية والثقافية والاجتماعية للنزيل، وتبني النظرة الحديثة في التعامل مع النزيل من أجل تقويمه وإصلاحه باعتبارها أكثر فعالية من استخدام البرامج السلبية التي تركز على عقابهم، فخدمات الرعاية الاجتماعية تعد الركن الأساسي التي تقام عليها العملية الإصلاحية للنزلاء، و متى طبقت هذه السياسات التطبيق العلمي الصحيح، فإن نتائجها و مردودها الإيجابي سوف يكون ملموسا (2) . فالنزيل بحاجة إلى التكيف مع بيئة السجن، و لتحقيق ذلك لابد من معرفة مشاكله و محاولة حلها، لضمان استجابته السريعة للبرامج التأهيلية و الإصلاحية و التهذيبية المبذولة من أجله، وذلك يكون من خلال تنشئة النزيل اجتماعيا وتأقلمه وتشعبه بثقافة السجن، والتي في الحقيقة هي تمثل وتعكس ثقافة المجتمع الكبير، فعملية التكيف هذه لها آثار إيجابية، كما ولها آثار سلبية مع طول بقاء النزيل بهذه البيئة وتشعبه بثقافتها، وبالتالي يجب العمل على تنشئة النزيل وتعليمه وتمرينه على ما يتوقع اتباعه في المؤسسة (3) .

1- شريك ، مصطفى: التعامل مع السجناء ،مرجع سابق، ما بعدها ص 66

2- العتيبي، نورة: خدمات الرعاية الاجتماعية، مرجع سابق، ص5

3- عبد الستار ، فوزية: مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص 159 وما بعدها

كما أن عملية التكيف والتنشئة هذه تتأثر بالعديد من العوامل والخصائص النفسية والاجتماعية والسلوكية للنزيل والتي منها شخصيته، ونوع وكم علاقاته بأفراد المجتمع قبل دخوله السجن، وإذا ما كان يمثل جزء لا يتجزأ من جماعة أو هيئة غير رسمية، كان يكون عضواً أو انه ينتسب إلى مجموعة معينة كناد أو حرفة. كذلك فانه يؤثر في عملية التكيف و الاندماج بالبيئة الجديدة و التشبع بثقافتها، نوع الفئة أو الفئات التي يتم تصنيفه ضمنها، و المجموعة التي يعمل معها خلال القيام بمختلف الأنشطة التأهيلية، و العمل، و التعليم، ومدى إيمانه و قناعاته و كذلك موقفه (إيجابي، سلبي، أم حيادي) تجاه هذه الثقافة.

و على هذا النحو يمكن فهم عملية التأقلم و التكيف مع بيئة و ثقافة السجن على أساس أنها تشكل الكيفية التي يتم استيعاب الثقافة الجديدة، و الوسيلة التي يتم بها إلزام النزير بالاندماج في عالمه الجديد، و بتجريده من شخصيته، و ما تحتوي عليه من خصائص ذاتية، و فقدانه شيئاً فشيئاً لما يحمله من معان و أفكار و معتقدات و عواطف و رموز تمنع إصلاحه و تأهيله، إن الرعاية الاجتماعية هي المعيار الحاسم في نجاح أو فشل هدف مراكز الإصلاح و التأهيل في إصلاح و تأهيل النزلاء⁽¹⁾، حيث أن النزلاء في حال تلقوا رعاية اجتماعية مبنية على برامج و أسس علمية مدروسة لا شك أن عملية إصلاحهم و تأهيلهم ستكون اسهل و اسرع ، و لفهم الرعاية الاجتماعية لابد من التطرق للأمور التالية:

¹- كاره، مصطفى عبد المجيد: السجن كمؤسسة اجتماعية، مرجع سابق، ص 45-46

يظهر دور الرعاية الاجتماعية، في إعداد النزير نفسياً لتقبل الواقع والعالم الجديد ولا سبيل لمساعدة النزير في هذه المرحلة سوى تقدير مشاعره و تقبله لوضعه الجديد، و ذلك يكون من خلال الأخصائي

الاجتماعي (1) . و تبدأ الرعاية الاجتماعية بالنزير من خلال تعريفه بالنظام الجديد في السجن، و ذلك من خلال شرح القوانين السارية في المؤسسة و اللوائح التنظيمية للنزير حتى يستطيع تكييف نفسه مع ظروف الاحتباس، و يكون بطريقة تشعره بالأمان، و من ثم الوقوف على التاريخ الاجتماعي للنزير و دراسة حالته الاجتماعية دراسة شاملة، هذا بالإضافة إلى مستواه التعليمي، ثم الاتفاق مع النزير على خطة شاملة لمواجهة هذه الفترة من حياته سواء بالنسبة لمسؤولياته داخل السجن أو بالنسبة لمسؤولياته إزاء أسرته، حتى يتفرغ للعلاج و حتى لا تعوقه الضغوط التي تسببها هذه المسؤوليات عن استفادته من فرص العلاج و التأهيل (2)، فان دور الأخصائي يتعدى ذلك إلى آلية عمله مع إدارة المؤسسة من خلال بعض المهام التي هي في صلب العملية التأهيلية، و التي منها رقابة إدارة السجن على جميع البرامج التعليمية، و محاولة الوصول إلى أفضل البرامج، و توعية النزلاء بأهمية البرامج التعليمية، وذلك نظراً لمساهمتها في تخفيف مستويات العنف فيما بين النزلاء (3) . أما بخصوص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل فنص على جواز أن يقوم وزير الداخلية وبالتنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية، تعيين مفتشين وأخصائيين اجتماعيين من ذوي الكفاءة لدراسة حالة النزير

1- العيسوي، عبد الرحمن: سيكولوجية الجريمة والانحراف، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، د.س.ن، ص 46 وما بعدها

2 - شريك، مصطفى: التعامل مع السجناء، مرجع سابق، ما بعدها ص 66 وما بعدها

3- يسر افول علي وامال عبد الرحيم عثمان: الوجيز في علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص364 وما بعدها

النفسية والاجتماعية،⁽¹⁾ و يمكن القول أن هذا غير كافي بل كان على مشرعنا الأخذ بموقف المشرع الأردني حيث جعل وزارة التنمية الاجتماعية و حسب الإمكانيات المتاحة، أن تقدم الخدمات الاجتماعية و الرعاية الاجتماعية للنزلاء، بواسطة مراكز خاصة يتم فتحها في المركز وفق تعليمات يصدرها

وزير التنمية الاجتماعية لهذه الغاية، و الأخذ بما اخذ به المشرع المصري حين أوجب على إدارة السجن اختار وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة العمل بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن شهرين لكي يتسنى في هذه المدة تأهيلهم اجتماعيا وإعدادهم للبيئة الخارجية مع بذل كل أسباب الرعاية والتوجيه اللازم لهم⁽²⁾ .

ثانيا: الرعاية الاجتماعية بعد الإفراج

إن الرعاية اللاحقة قد تبدأ منذ اليوم الأول لدخول النزير باب المؤسسة العقابية السالبة للحرية، ذلك أن كل ما سوف يلحق به من معاملات أثناء تواجده في المؤسسة، يجب أن تقود في النهاية إلى تأهيل يسعى إلى خروج النزير، و قد خلع عنه سلوك الجريمة و الانحراف، و قد عمل مصالحة نفسية مع ذاته و مع المجتمع، و بناء عليه فإن الرعاية اللاحقة تستمد مسارها و مضمونها إذن من سند شرعي و حق اجتماعي للنزير المفرج عنه و للمجتمع معا، و انه لا بد من فتح طريق آمن و مستقر يلجئ له و يسير فيه الشخص الذي اخطأ في

¹ - المادة 10 من قانون مراكز الإصلاح و التأهيل الفلسطيني رقم (6) سنة 1998

² - المادة 64 من قانون تنظيم السجون المصري رقم (396) لسنة 1956

حق المجتمع و نال جزاءه الوافي¹، و تعمل الرعاية اللاحقة على معاونة النزير على اتخاذ مكان شريف بين أفراد مجتمعه، يجد فيه مستقرا لحياته الجديدة التي يصادفها بعد انتهاء مدة عقوبته بالإضافة لتوفير فرصة عمل له بعد خروجه². و تعتبر وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية في الدول المتطورة من اهم الوزارات التي تولي عناية كبيرة بشؤون المفرج عنهم، حيث تقدم لهم عدة خدمات و مساعدات تأهيلية و علاجية أثناء فترة تواجدهم بالسجن، و خدمات لاحقة بعد الإفراج عنهم، حتى يتمكن المفرج عنه من تخطي فترة العزلة التي يكون قد قضاها داخل السجن، و يستطيع التكيف و الانخراط في عجلة المجتمع، و تتعدد صور المساعدات التي تقدمها الوزارة، فقد تظهر في مشروعات تجارية أو مهنية، كما و تقوم إدارة الضمان الاجتماعي بصرف مساعدات مالية دفعة واحدة للمفرج عنهم⁽³⁾ .

إن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عن السجين، و لذلك يجب أن تتوفر هيئات حكومية أو خاصة قادرة على مد السجين المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة تهدف إلى تقليل التحامل عليه و النظر إليه على أنه إنسان فاسد لا يمكن أن يتغير، و أيضا أن تعمل على تأهيله اجتماعيا، كما و يجب أن تتوفر الرعاية الاجتماعية منذ بدء تنفيذ العقوبة إلى حين الإفراج عن السجين، كما يجب أن يشجع و يساعد على المحافظة على علاقاته بالأشخاص أو الهيئات الخارجية التي يمكنها رعاية مصالح أسرته و تأهيله⁽⁴⁾، أما بخصوص موقف المشرع الفلسطيني فكان عليه الأخذ بموقف المشرع الأردني حيث نص على أن تقوم وزارة التنمية

¹ خليفة، محروس محمود: رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي، الرياض: دار النشر بالمركز

العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1997، ط.1، ص 21-22

² عبد الستار، فوزية: مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص 193 وما بعدها

³ حافظ، نجوى عبدالوهاب: رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، مرجع سابق، ص 76

⁴ خليفة، محروس محمود: رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي، مرجع سابق، ص 22-24

الاجتماعية بتقديم الخدمات الاجتماعية للسجناء بالإضافة إلى الرعاية اللاحقة للنزلاء بواسطة مراكز خاصة يتم فتحها وفق تعليمات يصدرها وزير التنمية الاجتماعية لهذه الغاية (1) .

ثالثاً: حق النزيل في التعبير

إن حق النزيل في التعبير هو جزء من المعاملة الإنسانية التي يتوجب على إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل توفيرها للنزلاء، فقد تطور مفهوم ومضمون الوظيفة العقابية، بحيث انتقلت الفلسفة العقابية من دور الردع القاسي إلى الإصلاح والتأهيل والمعاملة التي تصون الكرامة الإنسانية، من خلال الاهتمام بتقويم وإصلاح وتهذيب سلوك النزيل، بحيث اضحى السجن وسيلة وأداة لإعادة تأهيل النزلاء تمهيدا لإعادة اندماجهم وتفاعلهم الإيجابي مع المجتمع فور انتهاء فترة العقوبة (2) .

ولحفظ كرامة النزيل لابد من منحه الحق في التعبير داخل مركز الإصلاح والتأهيل، وهذا ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث جاء فيه انه لكل شخص (وإن كان نزيل) الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها باي وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية (3) .

أما القانون الأساسي فقد نص على أنه لا مساس بحرية الرأي (التعبير) ولكل إنسان الحق في التعبير عن

1- المادة 30 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم (9) لسنة 2004

2- عامر، هنا: بحث بعنوان حقوق السجناء، مرجع سابق، ص 5+6

3- المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لسنة 1948

رأيه بالقول أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون (1) . وبالرجوع لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني، نجد أنه خالي من أي نصوص تشير إلى هذا الحق، بالرغم من أنه له دور كبير في عملية الإصلاح و التأهيل، فتمكين النزيل من التعبير عن رأيه يحسن من الحالة النفسية له، و بذات الوقت يساعده على التجاوب مع برامج الإصلاح و التأهيل بشكل افضل هذا من جانب، و من جانب آخر، أرى أن تمكين النزيل من التعبير عن رأيه من شأنه السماح لأي شخص بإجراء مقابلة معه و السماح له بالتعبير عن رأيه بكل حرية دون أي تعقب، أو مسائلة، أو رقابة من قبل إدارة مراكز الإصلاح و التأهيل، و معرفة ما اذا كانت هذه المراكز تعامل السجين معاملة إنسانية، مما يشكل وسيلة ضغط عليها من أجل الحفاظ على المعاملة اللائقة و القانونية للسجناء كون هذا الحق يشكل رقابة على أداء إدارة مراكز الإصلاح و التأهيل اتجاه السجناء .

الفرع الثاني: الرعاية النفسية للنزيل

يقع على عاتق إدارة المؤسسات العقابية توفير الرعاية النفسية، التي من شأنها أن تعمل على مساعدة النزلاء على تحقيق الهدوء النفسي، و من أجل وقايتهم من الاضطرابات الانفعالية، خاصة النزلاء الذين يعانون من اضطرابات سلوكية، حيث أن النزلاء بحاجة ماسة إلى التأقلم مع بيئة السجن، و من غير الممكن البدء في البرامج الإصلاحية و التأهيلية للنزيل قبل أن يتم تهيئته نفسياً، و توفير التوازن العقلي و النفسي مع بيئة السجن، التي تساعد على تكوين شخصية قوية لديه، و هي مرحلة وقائية يكون الغرض منها هو محاولة منع

1- المادة 19 من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003

حدوث مشكلة نفسية من خلال إزالة الأسباب المؤدية إلى ذلك، سيما أنها تعمل على معالجة الاضطراب الانفعالي في مراحله الأولى، و ذلك بتوفير شروط الصحة النفسية في بيئة السجن، عن طريق التعرف على مشاكل و اضطرابات النزلاء النفسية، و من ثم البدء في تطبيق العلاج النفسي المناسب لمعالجتها، و ذلك من أجل تحقيق التكيف الاجتماعي و النفسي داخل السجن (1) .

و يتطلب توفير الرعاية النفسية ثلاثة أمور، الأول إجراء الفحص العقلي و يهدف هذا النوع من الفحص العقابي، إلى الكشف عن الحالة العقلية و العصبية للنزيل و ذلك للتحقق من ملائمة حالته العقلية للمعاملة التي سوف يخضع لها (2)، أما الأمر الثاني فهو الفحص النفسي، و يركز هذا الفحص العقابي على دراسة شخصية النزيل في جانبها النفسي و خاصة الجانب المزاجي (الانفعالي) و درجة الذكاء و القدرة على التذكر و ذلك بهدف توجيه النزيل إلى المعاملة العقابية التي تتلاءم مع قدراته و استعداداته النفسية، لمعرفة الاضطرابات النفسية التي يعاني منها النزيل (3)، أما الأمر الثالث فهو الفحص الاجتماعي الذي يركز على دراسة البيئة الاجتماعية للنزيل و بخاصة علاقاته الأسرية (4) .

أما بخصوص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني فقد نص على أنه يجوز لوزير الداخلية و بالتنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية تعيين مفتشين و أخصائيين اجتماعيين من ذوي الكفاءة لدراسة حالة النزيل النفسية و الاجتماعية، و هنا أرى أن هذه المادة بحاجة إلى تعديل حيث أنه يجب أن يكون تعيين مفتشين و

1- أبو عطية، سهام درويش: مبادئ الإرشاد النفسي، عمان: دار الفكر للطباعة و النشر، 1997، ط.1، ص 45 وما بعدها

2- أبو عفيفة، طلال: أصول علمي العقاب والإجرام، مرجع سابق، ص 561 وما بعدها

3- الدويكات، محمد عبدالله: مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص 209

4- التركي، مصطفى: سجون النساء، مرجع سابق، ص 72-73

أخصائيين نفسيين و اجتماعيين هو امر وجوبي و ليس جوازي (1). إن الرعاية النفسية للنزير تحتاج لدراسة الأمور التالية:

أولا حل مشاكل النزير :

قد تكون مشاكل النزير هي التي أدت إلى وقوعه في مستنقع الجريمة، و من هنا تبرز أهمية توفير العلاج العضوي أو النفسي، فوجود النزير داخل المؤسسة العقابية عادة ما يكون مصحوبا بانفعالات خفية و خوف من المجهول و ارق و هوس و اضطرابات عصبية و مظاهر قلق و اكتئاب و يأس و شك، و كل ما يوسوس به الشيطان من ريبة و خواطر و أفكار قاتمة مما يدمر عزيمة الشخص النزير، و يثبط همته و يجعله غير قادر على مواجهة متطلبات الحياة و مجابهة مشاكلها، إلى حد الإحباط، و من هنا استوجبت ضرورة وجود الخدمات العلاجية التي يلزم خضوع السجين للعلاج لحل مشاكله التي يعاني منها، و بالتالي يكون علاجه أو شفاؤه من مثل هذه الأمراض استئصال لاحد العوامل الإجرامية لديه (2) .

يضاف إلى ذلك أن سلامة الجسم و النفس من العلل بصفة عامة، يساعد على التفكير السليم و الابتعاد عن السلوك الإجرامي و يتمثل العلاج العضوي أو النفسي في تطبيق الأسلوب الإكلينيكي، القائم على تصور أن سبب وقوع الشخص في مستنقع الجريمة هو بسبب اضطراب نفسي قد أصاب الشخص، مما يفرض إخضاعه لإجراءات العلاج بهدف مساعدته على التنفيس عن إحساسه بشكل فردي، و العمل على مشاركته في انفعالاته و تحريره من توتراته، و هذا يتطلب في كل الأحوال ضرورة وجود أخصائي نفسي بالمؤسسة

¹ - 2/10 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم (9) لسنة 2004

² - عبد الستار، فوزية: مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص 152 وما بعدها

العقابية، و الذي يقوم بمساعدة النزلاء على تحقيق حياة طبيعية نوعا ما لديهم و يقلل من مستويات الضغوطات التي يعيشونها طيلة فترة المحكومية، و العمل على تحقيق التكيف الاجتماعي و النفسي لدى النزيل و التغلب على مختلف الاضطرابات الانفعالية (1) . و يتم حل مشاكل النزيل من خلال الخطوات التالية، بداية يجب الحصول على معلومات كافية عن النزيل و يتم ذلك من خلال مقابلة النزيل للمرشد النفسي و يسجل الملاحظات اللازمة عنه، و من ثم يتم التخفيف من الاضطراب النفسي للنزيل، و ذلك من خلال إعلام النزيل بالبرامج التعليمية و المهنية و الاجتماعية و تشجيعه على الالتحاق بها لما لها من فائدة تعود عليه و على أسرته، و من ثم التعرف على المشكلة التي يعاني منها النزيل وذلك من خلال توجيه عدة أسئلة أهمها، هل المشكلة المعروضة تشير إلى وجود نقص في المعلومات المتوفرة عن السجين، و هل توضح المشكلة المعروضة حاجة السجين إلى مزيد من المعلومات و التشجيع للاندماج في الفرص التعليمية و المهنية و الاجتماعية، و من ثم معرفة المشاكل التي يعاني منها السجين ووضع خطة علاجية تتناسب مع حالته، فمعرفة الأسلوب الملائم لإصلاح و تأهيل السجين يوفر الكثير من الجهد و الوقت (2) .

1- عوض محمد، زكي أبو عامر: علم الإجرام و العقاب، بيروت: الدار الجامعية، د.س.ن، ص 201 وما بعدها

2- مرسي، سيد عبد الحميد: الإرشاد النفسي و التوجيه التربوي و المهني، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1976، ص 134 و ما

ثانياً توفير الأخصائي الاجتماعي والنفسي:

على إدارة مراكز الإصلاح و التأهيل توفير المرشد النفسي داخل المراكز و الذي يقوم بدراسة المشكلة من جوانبها النفسية و أبعادها الفردية الخاصة بكل نزيل، و يبحث في المسببات الحقيقية و المشكلات النفسية التي تعترى الشخص المجرم في بداية دخوله للمركز، و يمارس المرشد النفسي مهمته في دراسة كل حالة قائمة بذاتها من خلال البحث في أبعادها و مسبباتها و نتائجها على كل فرد دون تصنيف أو تجميع للمجرمين طبقاً لأنواع جرائمهم أو لفترات العقوبة، فالمنظور النفسي لحل المشاكل لا يناسبه النظرة الكلية للأشخاص فكل مجرم أو نزيل هو حالة منفردة لها ظروفها و خصائصها و سماتها التكوينية، و ما يقدم لشخص قد لا يفيد مع آخر، كما أن استجابة الأفراد للعلاج النفسي و لأساليبه ليس متطابقاً تماماً (1) . كذلك يحتاج النزيل في هذه المرحلة للأخصائي الاجتماعي الذي يتعامل مع السجين بأسلوب و منظور مختلف تماماً عن أسلوب المرشد النفسي، حيث أن جوهر العمل الاجتماعي هو الاقتناع التام بأن كل شخص مجرم هو نتاج البيئة الاجتماعية التي نشأ فيها، و من ثم فإن الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية تضع بصماتها على كل شخص و تساهم في تكوين شخصيته، لهذا فإن الأخصائي الاجتماعي يؤمن تماماً أن جوهر العلاج للنزير ومساعدته على تخطي الأزمات الأولى في تلك المرحلة يكمن في عدم انفصاله التام عن أسرته وعن أهله (2) .

1- العيسوي، عبد الرحمن: سيكولوجية الجريمة والانحراف، مرجع سابق، ص 46 وما بعدها

2- عبد الستار، فوزية: مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص 189 وما بعدها

و من اهم ما يقدمه الأخصائي الاجتماعي للنزيل في بداية دخوله السجن هو العمل على ربط النزيل بأسرته، والعمل على كسر حاجز الخجل و الشعور بالعار بما فعله، بل أن أفراد أسرته أيضا ينتابهم هذا الشعور خاصة وسط جماعاتهم المرجعية كالأصدقاء أو المدرسة بالنسبة للأبناء، كما و يحاول الأخصائي الاجتماعي أن يوضح الأمر لأسرة النزيل و يعمل على تواصل الزوجة و الأبناء معه، حتى ينكسر حاجز الخوف و الشعور بالعار، و بطبيعة الحال يحتاج هذا الأمر إلى القيام بعدد من الزيارات الأولية للنزيل و متابعة أخبار كل طرف للآخر، و هنا يتم التعاون بين الأخصائي النفسي و الأخصائي الاجتماعي في أول مراحل ازمه الدخول للسجن، إذ أن النجاح في تلك المرحلة يتوقف عليه نجاح برامج الإصلاح و التأهيل في المراحل الأخرى داخل السجن و خارجه، و يحتاج ذلك أخيرا إلى أخصائي ذو خبرة و نجاح في مجال عمله، بالإضافة إلى متابعته للتطورات العلمية الحديثة في مجال الخدمة الاجتماعية و النفسية، و بنجاح دور الأخصائي تكون المؤسسة العقابية قد نجحت في إصلاح و تأهيل السجين، فوضع البرامج الإصلاحية و التأهيلية دون وجود أخصائيين ناجحين يترتب عليها الفشل الحتمي (1) .

و من خلال المقابلة التي أجراها الباحث مع بعض النزلاء في كل من مركز إصلاح و تأهيل الخليل و مركز إصلاح و تأهيل بيت لحم، تم طرح السؤال التالي عليهم : هل يوجد أخصائيين نفسيين و إجتماعيين داخل المركز ؟ تبين أنه لا يوجد أخصائيين نفسيين و اجتماعيين و إنما يسأل الضباط النزلاء ما اذا كان لديهم مشاكل، و بعض هؤلاء الضباط لديه شهادة في علم الاجتماع و علم النفس (2)

1- حافظ، نجوى عبد الوهاب: رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، مرجع سابق، ص 113-114

2- المقابلة التي قام بها الباحث مع نزلاء من مركز إصلاح و تأهيل الخليل و مركز إصلاح و تأهيل بيت لحم و طرح الأسئلة عليهم و ذلك في تاريخ 2016/1/11، 2016/1/14 و للاستزادة أنظر إلى الملحق (1)

المطلب الثاني: التأهيل التربوي

لقد جاء في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني أنه: على المديرية العامة بالتنسيق مع الجهات التعليمية المختصة، أن تقوم بتنظيم دورات تعليمية لمحو الأمية للنزلاء الذين لا يحسنون القراءة والكتابة، كما وتقوم بتأمين الفرص التعليمية للنزلاء الآخرين لمواصلة تعليمهم في مختلف المراحل الدراسية سواء في المدارس الملحقة بالمركز أم في المدارس العامة أو المهنية خارجها، كما ويقع على عاتق المديرية العامة، و بالتنسيق مع الجهات التعليمية المختصة، أن تقوم بتوفير المقومات اللازمة للنزلاء لتمكينهم من المطالعة والاستذكار وإيجاد الوسائل التي تضمن لهم مواصلة دراستهم الجامعية، استثناء على شرط الدوام اليومي، و أيضا تمكينهم من أداء الامتحانات تحت الإشراف المباشر للجهات التعليمية، و من ضمنها امتحانات الثانوية العامة، هذا و أوجب القانون على إدارة مراكز الإصلاح و التأهيل أن تنشأ في كل مركز مكتبة عامة تهدف إلى تثقيف وتهذيب النزلاء، على أن تضم المطبوعات النافعة والمسموح بتداولها قانونا، و أن يتم تشجيع النزلاء على المطالعة والانتفاع بتلك الكتب والمطبوعات في أوقات فراغهم، وأن تتاح لهم الفرص المناسبة لتحقيق ذلك (1).

كما تم توضيحه مسبقا فان القانون يفرض على مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية أن تضع البرامج المتكاملة التي تؤدي إلى إصلاح و تأهيل النزلاء، لكن في الواقع العملي لا يوجد في هذه المراكز أي أنظمة واضحة ومكتوبة حول التعليم والتثقيف والترفيه اللازمين للنزلاء، كما لا تنفذ هذه المراكز أي برامج واضحة ومتكاملة لإصلاح النزلاء وتأهيلهم، و إن ما تقدمه مراكز الإصلاح والتأهيل في هذا الخصوص هو عبارة

¹ - المادة 30 + 31 + 35 من قانون مراكز الإصلاح و التأهيل رقم (6) لسنة 1998

عن مجرد نشاطات محدودة ومتفرقة، ولا تحقق المطلوب بحسب ما نص عليه القانون، وذكرته القواعد النموذجية الدنيا في هذا الخصوص، لكن في المقابل، يوجد في بعض المراكز غرفة مكتبة فيها عشرات أو مئات الكتب (مثل مركز نابلس)، لكن لا يوجد فيها نظام متكامل لمكتبة شاملة، وإنما فقط مكتبة تحتوي على كتب متفرقة.

وهناك بعض المراكز لا يوجد فيها غرفة مكتبة، أو أن هذه المكتبة لا تلبي احتياجات النزلاء التعليمية و التثقيفية، فبالرغم من وجود مجموعة من الكتب إلا أن قيمتها العلمية شحيحة، و لا تواكب التطور و الحداثة، ويسمح للنزلاء باستعارتها وقراءتها، كما وتسمح إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل بالمبادرات الفردية لبعض النزلاء لإكمال تعليمهم الجامعي أو التوجيهي، وتوفر لهم الإمكانيات اللازمة، وبحسب المتوفر في المركز كما أنه لا يوجد برامج لمحو الأمية في بعض هذه المراكز (1) .

الفرع الأول: تعليم النزيل

يعد التعليم من العمليات الأساسية التي تحرص عليها المؤسسات العقابية، حيث تقوم إدارة المؤسسة العقابية ببحث النزلاء على الاطلاع المستمر و التعليم، و أن تمنح الفرصة و خاصة لمن لديه الرغبة في مواصلة دراسته و ذلك عن طريق فتح مدارس داخل المؤسسات العقابية، كما يجب على إدارة المؤسسة العقابية أن تعنى عناية تامة بتوفير مكتبة داخل المؤسسة العقابية، و لكي يتحقق الهدف من المكتبة كأداة مساندة للعملية التعليمية يجب أن تحتوي على الكتب العلمية و غير العلمية، و خاصة ما هو مرتبط بالجوانب الدينية، و أن

¹- الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن: جاهزية مراكز الإصلاح و التأهيل الفلسطينية، مرجع سابق، ص 33-35

تسمح للنزير بتأمين ما يحتاجه من كتب أخرى بطريقته الخاصة شريطة ألا تتعارض محتويات تلك الكتب مع الهدف الذي تم إدخالها من أجله (1) .

للتعليم دور كبير في تأهيل النزلاء حيث يستأصل العامل الإجرامي فيهم، الذي قد يكون الجهل أحد أسبابه، كما و يرفع التعليم المستوى الذهني و الاجتماعي للنزلاء فيباعد بينه و بين السلوك الإجرامي، كما أن التعليم يجعل الشخص حريصا على حل مشاكله بالطرق القانونية فلا يلجأ للعنف، و كذلك يتيح فرص عمل للنزير ما كان ليستطيع الحصول عليها دون الحصول على قدر معين من التعليم، كما يعتز المتعلم بقدرته على إنجاز عمل من أعمال المتعلمين (2)، و لذا يرى علماء العقاب أن التعليم يجب أن يكون الزاميا للأمينين من النزلاء و بخاصة الأحداث و الشبان منهم و القادرين على الاستفادة منه، و بالتالي يجب أن تحت المؤسسات العقابية النزلاء على التعليم و تسهله لهم بان تعد لهم قاعات للمذاكرة و تسمح لهم بمتابعة الدراسة و تسمح لهم بأداء امتحانات الثانوية العامة في مواعيدها، و تقديم كافة التسهيلات المطلوبة لذلك و هناك عدة آراء متعارضة حول وجوب تعليم النزلاء، فالرأي الأول يرى أن التعليم لا يجدي في طبقة النزلاء إذ أن هؤلاء لهم ميول إلى الإجرام بطبيعتهم، و لن يستفيدوا من التعليم شيئا، و كل ما في الأمر أن التعليم سيغير نوعية إجرامهم، فالجاهل الذي يرتكب السرقة و النصب اذا تعلم سيرتكب جرائم تتعلق بالتزوير و الغش و غيرها، و رأي آخر متوسط يرى أن التعليم له اثر منتج في العملية التأهيلية ولكن يجب أن يقف تعليم النزير عند حد معين وهذا الحد هو مستوى التعليم في البيئة التي جاء منها هذا النزير، بحيث يرى أنه اذا زاد تعليم النزير عن التعليم في بيئته يصعب عليه بعد الخروج من السجن إعادة الاندماج في هذه البيئة، أما الرأي الأخير

1- الضحيان، سعود: البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، مرجع سابق ص 53

2- صالح، نبيه: دراسات في علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 187 وما بعدها

فيرى أن التعليم له دور كبير في عملية الإصلاح و التأهيل و يجب توفيره لكافة الفئات و بكافة المستويات التعليمية، و توفير كل مستلزماته. و من خلال المقابلة التي أجراها الباحث مع بعض النزلاء في كل من مركز إصلاح و تأهيل الخليل و مركز إصلاح و تأهيل بيت لحم، تم طرح السؤال التالي عليهم : هل يسمح المركز بإكمال التعليم ؟ تبين أنه لا يوجد نزلاء يكملون تعليمهم في المراكز (1) . إن تعليم النزلاء يحتاج لعدة أمور منها (2) :

أولا العمل على تنقيف النزلاء:

إن الثقافة العامة هي حق للنزيل، وهذا ما أكدت عليه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، حيث نصت في المادة 40 على تزويد النزيل بالكتب التنقيفية وتشجيع النزلاء على الاستفادة منها، كما ونصت في المادة 78 أن يتم تنظيم أنشطة ترويحية وثقافية في جميع مراكز الإصلاح والتأهيل، وذلك حرصا على رفاه النزلاء البدني والعقلي. أما بخصوص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل فقد نص في المادة 35 أن يتم إنشاء مكتبة عامة في كل مركز من مراكز الإصلاح والتأهيل تهدف إلى تنقيف وتهذيب النزلاء، على أن تضم المطبوعات النافعة و المسموح بتداولها، و حث النزلاء على المطالعة و الانتفاع بتلك الكتب و المطبوعات في أوقات فراغهم، كما و متاح لهم الفرص المناسبة لتحقيق ذلك، ويشير الواقع العملي في مراكز الإصلاح و التأهيل الفلسطينية أنها لا تنفذ أي برامج ثقافية واضحة و متكاملة لإصلاح و تأهيل النزلاء الموجودين في

¹ - المقابلة التي قام بها الباحث مع نزلاء من مركز إصلاح و تأهيل الخليل و مركز إصلاح و تأهيل بيت لحم و طرح الأسئلة عليهم و ذلك في تاريخ 2016/1/11، 2016/1/14 و للاستزادة أنظر إلى الملحق (1)

² - منصور، اسحق إبراهيم: موجز في علم الإجرام و علم العقاب، مرجع سابق، ص 195

هذه المراكز، و أن النشاطات الموجودة هي عبارة عن نشاطات محدودة و متفرقة و لا تحقق المطلوب بحسب ما نص عليه القانون (1) .

إن حق النزيل في الثقافة العامة ورد في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء و في التشريع الوطني، إلا انه بالتدقيق في هذه النصوص نجد أن القواعد النموذجية لم تقرر حقا للنزلاء في الثقافة، فالمخاطب بهذه القواعد هو إدارة مراكز الإصلاح و التأهيل لكن على سبيل الاسترشاد و ليس على سبيل تقرير الالتزامات لينتج عنها حقوق للنزلاء، و على الرغم من أن قانون مراكز الإصلاح و التأهيل الفلسطيني قد نص على حق النزيل في الثقافة، إلا اننا نجد انه قد خصص للثقافة معنى ضيق ينحصر في الكتب و التعليم و الاستماع إلى الندوات، بالإضافة إلى إنشاء مكتبة و استحضار الكتب و الصحف من خارج المؤسسة العقابية، و تمكين النزيل من متابعة دراسته و تعليمه بغض النظر عن المستوى التعليمي الذي يتمتع به النزيل².

إن حق النزيل في التعليم والثقافة تفرض عليه الكثير من القيود من قبل إدارة المؤسسات العقابية وهذه القيود تبرر لأسباب أمنية، ولعل أبرز الضمانات التي تحمي حق النزيل في التعليم والثقافة أن تقدم اعتبارات الإصلاح والتأهيل على اعتبارات الأمن، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال الإشراف الكامل من قبل القضاء، ومن الوسائل التي تكفل هذا الحق أن تتبع المراكز إداريا لوزارة العدل مما سيضمن تغليب الجانب الإصلاحية والتأهيلي على الجانب الأمني فيها مما يكفل منح النزيل هذا الحق (3) .

1- الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن: جاهزية مراكز الإصلاح و التأهيل الفلسطينية، مرجع سابق، ص 32-34

2- الضحيان، سعود: البرامج التعليمية و التأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، مرجع سابق ص 63

3- جامعة نايف للعلوم الأمنية: التعليم في المؤسسات الإصلاحية، مرجع سابق، ص 30

ثانياً أنواع التعليم:

أ- التعليم العام: يقوم بمهام و مسؤولية هذا النوع من التعليم، مرشد تعليمي متخصص بالتوجيه و التقويم التعليمي حاصلًا على شهادة جامعية من قسم الإرشاد التربوي، تكون مسؤوليته منصبه على معرفة المستوى الدراسي للنزلاء، من أجل مساعدتهم في الاختيار المناسب و السليم لمستوى دراستهم و منهجها، لكي يتم استكمالها و حل ما قد يعترض دراستهم من مشاكل تربوية و نفسية، بالإضافة للتعرف على رؤيتهم المستقبلية في ضوء دراسة الماضي و الحاضر التربوي و رسم الخطة للمستقبل التربوي لهم، لا سيما و أن النزول في مؤسسة عقابية و ليس مدرسة تقوم بإعادة تنشئته و ليست مكملة للتنشئة كما تفعل المدرسة (1)، علماً أن عملية التعليم لا تتضمن التوجيه و الإرشاد لان لكل من التربية و الإرشاد طرقه و وسائله الخاصة به، فالمعلم و المدرس يقومان بعملية تدريس المواد التربوية و التعليمية، بينما الإرشاد التعليمي يعني مساعدة النزول في رسم الخطط التعليمية التي تتلاءم مع قدراته و ميوله و أهدافه و أن يختار نوع الدراسة و المناهج المناسبة و المساعدة في تشخيص و علاج المشكلات التربوية بما يحقق توافقه التربوي بصفة عامة (2) .

ب- التعليم المهني: يشكل التعليم المهني الوجه الآخر للتعلم فالتعليم المهني مرتبط ارتباطاً مباشراً في تحقيق مهارات فنية تساهم في إكساب المتدرب خبرات تساعد على الالتحاق بمهن بعد الإفراج، و اذا كان التعليم العام يراعي فيه قدرات و إمكانيات النزلاء فان البرامج المهنية مطلوبة بشكل ملح لان تلك البرامج تراعي في نفس الوقت رغبات النزلاء، و هذا الأمر يفرض على البرامج المهنية أن تلبى احتياجات السوق و رغبات

1- نجم، محمد صبحي: الوجيز في علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 253

2- العمر، معن خليل: التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، مرجع سابق، ص 77-78

النزلاء و إمكانات المؤسسة العقابية، الأمر الذي يولد صعوبة في تحقيق متطلبات تلك المعادلة و لهذا ينبغي أن تكون مناهج التعليم المهني بالمؤسسة العقابية متناسقة و مترابطة مع مثيلاتها بالمجتمع المحلي، حتى يجد النزيل المفرج عنه السبيل أمامه للحصول على عمل يتعيش منه .

إن التعليم المهني القائم بالمؤسسات العقابية الحديثة متشعب النواحي متعدد الأنواع، فمنه ما هو متعلق بالصناعات اليدوية ومنه ما هو متعلق بالصناعات الآلية، ويشمل التعليم المهني تعليماً نظرياً بفصول الدراسة وتطبيقاً عملياً بورش المؤسسة العقابية، وبالرغم أن هذا النوع من التعليم تعترضه بعض الصعوبات والعقبات، والتي أبرزها عدم توفر الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة داخل المؤسسة العقابية للتنفيذ العملي لبرامجه، إلا أن أغلب النظم العقابية الحديثة تقرره فهو عنصر فعال جداً في عملية إصلاح و تأهيل النزلاء سواء أثناء تنفيذ العقوبة، أو بعد الإفراج عنهم (1) .

ثالثاً وسائل التعليم:

أ- إلقاء الدروس و المحاضرات: يجب أن يبدأ تعليم الأميين من خلال البدء بتلقينهم مبادئ القراءة و الكتابة و الحساب، و هذه هي الخطوة الأولى على طريق التعلم، و بعد ذلك تلقى عليهم الدروس و المحاضرات بواسطة المعلمين التي تستخدمهم المؤسسة العقابية لهذا الغرض، أو من قبل المتطوعين أو من النزلاء الذين لهم خبرة بالتدريس، و يجب أن تتضمن هذه الدروس و المحاضرات مناقشات هادئة تنمي في النزلاء روح التفاهم و الإقناع العلمي المهذبة، و ذلك بغرض استئصال العنف من نفوسهم من خلال هذه المناقشات

1- الضحيان، سعود: البرامج التعليمية و التأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، مرجع سابق ص 48-49

الحادة المقنعة الهادئة، كما يجب أن تتوافق هذه الدروس و المحاضرات مع النظام العام في الدولة حتى يستطيع النزلاء أن يكملوا تعليمهم العام بعد انتهاء مدة عقوبتهم (1) .

ويجب أن يكون ذلك من خلال مدرسين مدربين وذو كفاءة في التدريس سواء من خارج السجن، أو من قبل متطوعين من داخل السجن (2) .

ب- توزيع الصحف و المجلات: يسمح للنزلاء داخل المؤسسات العقابية بالاطلاع على الصحف و المجلات و التي تعتبر من اهم وسائل الاتصال بالعالم الخارجي، إذ يقفون على اهم الأحداث و يتابعون مشاكله و من شأن ذلك أن يشعرهم بأنهم لا زالوا أعضاء فيه و إن سلبت حريتهم، ذلك أن العلم بالأخبار هو حق يتمتع به كل شخص باعتباره إنسانا كما يتيح الفرصة للنزلاء لزيادة التنقيف و المطالعة و يهيئ لهم ذلك السبيل إلى تكيفهم مع المجتمع عند انتهاء مدة العقوبة، لان الصحف تعطي واقعا حقيقيا عن المجتمع و هو ما يساعد النزير على تتبع أحداث المجتمع دون أن تحجب عنه، مما يساعده على سرعة التكيف مع بيئة السجن، و يتصل بهذا الموضوع وجوب السماح للنزلاء بإصدار صحيفة خاصة تعبر عن آرائهم و تعالج مشاكلهم، مع السماح لمن يدفع الاشتراك منهم في تحريرها تعويدا له على مثل العمل الكبير أو الاستفادة بخبرته إن كان يمارسها من قبل.

ج- إنشاء مكتبة داخل المؤسسة: لا نزاع في جدوى إنشاء مثل تلك المكتبة داخل المؤسسة العقابية و ينبغي أن تزود بالعديد من الكتب الدينية و الخلقية و القانونية و العقابية، بالإضافة إلى العديد من المنشورات و المجلات و الدوريات المهمة بشؤون العقاب، و من شأن كل ذلك أن يفسح المجال لمن يشاء من النزلاء

1- منصور، اسحق إبراهيم: موجز في علم الأجرام و علم العقاب، مرجع سابق، ص 196-197

2- عبد الستار، فوزية: مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص 132

للاطلاع و التثقيف الذاتي و ما يستتبعه من نضوج تفكيرهم و تحقيق التأهيل لأغراضه، فالمكتبة وسيلة من وسائل نشر التعليم بين النزلاء، و حتى تكون للمكتبة فاعلية اكثر لابد من إجراء مسابقات ثقافية بين النزلاء، و تكليفهم بقراءة عدة كتب للسماح لهم بالمشاركة في تلك المسابقات (1) .

الفرع الثاني: تهذيب النزيل

يراد بالتهذيب تعديل القيم الاجتماعية غير السوية التي تختلف مع قيم و مبادئ المجتمع و إحلال قيم مقبولة محلها، و يقضي ذلك أن نخلق لدى النزيل في المؤسسات العقابية إرادة المشاركة في الحياة الاجتماعية على الوجه الذي تحدده القيم و النظم التي تحكمها القيم السائدة في المجتمع، أي خلق إرادة احترام لمبادئ و قيم المجتمع، و يعني ذلك أن أغراض التهذيب لا تقتصر على تقويم السلوك الظاهري للنزيل، و إنما تتجاوز ذلك لتصل إلى نفسيته لتخلق لديه هذه الإرادة، و التهذيب بالمؤسسات العقابية نوعان تهذيب ديني، و تهذيب أخلاقي (2) .

يجد التهذيب الديني عند أغلبية النزلاء استعدادا لتقبله مما يقوي الأمل في أن يؤتى بتأثيره المطلوب، وذلك لأنهم قد يكونوا من بيئة يحتل فيها الدين قيمة كبرى، فضلا على أن التهذيب الديني هو الطريق إلى التهذيب الأخلاقي، إذ أن الأخلاق الدينية والأخلاق الاجتماعية في مجتمعنا العربي مترابطان. كما أن التجربة قد اثبت بأن التهذيب الديني يبقي في النفوس، وتفسير ذلك أن الإنسان يزداد تقربا إلى الله في ساعات الأزمات والشدائد، وهذه الساعات كثيرة في حياة النزلاء كما أن النزلاء قد يجدوا في أداء الشعائر الدينية والاستماع إلى

1- شريك، مصطفى: التعامل مع السجناء، مرجع سابق، ص 83 وما بعدها

2- الدويكات، محمد عبدالله: مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص 226

الأحاديث النبوية راحة نفسية تجعلهم أكثر حرصا عليها، ولذلك يجب على عالم الدين في المؤسسات العقابية خاصة، أن ينظم مناقشات جماعية يتيح فيها للنزلاء عرض استفساراتهم وبيان حكم الدين في أمور حياتهم وما يواجهون من مشاكل، والتهديب نوعان (1) :

أولا التهديب الديني:

للتهديب الديني تاريخ قديم في المؤسسات العقابية بل إليه يرجع الفضل في نشوء النظام الحديث، و فكرة التوبة الكونية هي من الأسس الهامة التي يرتكز عليها هذا النوع من التهديب، و قد اعتبر التهديب الديني من اهم الوسائل التي تساعد على تحقيق التوبة، و قد بدأت جميع الجهود التهديبية في المؤسسات العقابية الحديثة مستعينة بالتهديب الديني، و تتضح أهمية التهديب الديني في النظام العقابي حيث نلاحظ أن كثيرا من النزلاء كانوا يتصفون بنقص الوازع الديني وضعف في سيطرة القيم الدينية لديهم وقت ارتكابهم للجريمة، و من ثم يكون من شأن التهديب الديني زيادة احتمالية استئصال عامل الإجرام لدى من يمر بعمليات التهديب الديني، و التهديب الديني سوف يقود لا محالة إلى التهديب الأخلاقي فالأخلاق الدينية و الأخلاق الاجتماعية وجهان. لعملة واحدة ولقد اثبت التجربة أن تأثير التهديب الديني يبقي في النفوس، وللتهديب الديني سنده الشرعي وهذا السند مصدر لالتزام الدولة بتدعيمه (2) .

يتطلب التهديب الديني التعرف على النزير والإمام بنواحي شخصيته بالإضافة للعوامل التي دفعته إلى القيام بالسلوك المنحرف، ثم يلي ذلك تحليل هذه القيم والمبادئ وإظهار تعارضها مع أنظمة المجتمع وقوانينه، ثم

1- صالح، نبيه: دراسات في علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 191

2- نجم، محمد صبحي: أصول علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص 170

في مرحلة أخيرة يتم غرس المبادئ والقيم الأخلاقية في نفس النزير وإقناعه بأهميتها في سبيل استقرار الحياة الاجتماعية، مما يتيح له التكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنه، ومن الوسائل والإمكانيات التي يسمح بها القانون في إطار التهذيب الديني الوسائل التالية :

أ- إقامة المحاضرات والدروس الدينية: وينبغي أن يعهد بتلك المهمة إلى عدد من رجال الدين ذوي الكفاءة العالية والخبرة بأساليب المعاملة العقابية.

ب- إقامة الشعائر الدينية: تفر الحاجة بضرورة تخصيص مكان لإقامة الشعائر الدينية داخل المؤسسات العقابية دون تفرقة بين الأديان ويرتبط بذلك وجوب إقامة الاحتفالات أثناء حلول أحد الأعياد الدينية.

ج- إقامة المسابقات الدينية: على إدارة المؤسسات العقابية أن تسمح بإجراء مسابقات دينية بشكل دوري، لما لهذه المسابقات من تعزيز للوازع الديني لدى النزلاء (1) .

و يقوم بمهمة التهذيب الديني رجال الدين، و كل رجل دين له أسلوبه الخاص في التهذيب، و لا يمنع أي نزير من حق الاتصال بالممثل الديني، و أن يسمح لكل نزير بإشباع متطلبات حياته الدينية على قدر المستطاع، و ذلك عن طريق حيازته لكتب التعليم و الإرشاد الديني الخاصة بمذهبه من مكتبة السجن، و هذا كله من شأنه أن يسمو بقيم النزير الأخلاقية، و ينمي المثل الأخلاقية لديه بما يتناسب و توقعات المجتمع و حاجاته و قيمه و ضوابطه و يوقظ روح الضمير لديه، و بذلك تتعدل أفكاره و سلوكياته ليعيش فردا صالحا بعد الإفراج عنه في كنف القانون و في حضان المجتمع (2). أما قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني فقد نص في المادة 6/37 على أنه يسمح للنزير بإقامة شعائره الدينية وتأدية فرائضه الدينية بحرية

1- عبد القادر القهوجي وفتح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام والعقاب، القاهرة: دار الجديدة للنشر، 1977، 515 وما بعدها

2- الدويكات، محمد عبدالله: مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص 227

تامة، أما الواقع العملي فيشير إلى أنه يسمح لجميع النزلاء بإقامة الشعائر الدينية، فبالنسبة للنزلاء المسلمين يسمح لهم بتأدية الفرائض، وتأدية صلاة الجمعة في جماعة، وغالبا ما يؤديها النزلاء في الأماكن المخصصة للفورة، كما تستضيف إدارة المراكز واعظين من وزارة الأوقاف لإعطاء الدروس الدينية كل جمعة وفي شهر رمضان، و كذلك بالنسبة للمسيحيين حيث يمارسون شعائرهم الدينية بحرية (1) .

ثانياً التهذيب الأخلاقي:

التهذيب يقصد به غرس و تنمية القيم الأخلاقية في نفس السجين حتى تنتشع نفسه بمكارم الأخلاق فيتجنب الإجرام، و من هذه الناحية يساعد التهذيب الأخلاقي كما هو الحال في التهذيب الديني على إعادة تأهيل النزلاء، و يقوم بالتهذيب الأخلاقي فريق من المتخصصين في علم التربية و علم النفس و علم العقاب حتى يكون تهذيبهم منتجا في صفوف النزلاء، و يبدأ القائم بالتهذيب عمله بلقاء مع النزير على انفراد و يسأله عن الظروف التي أدت به إلى هذا المصير، و يحاول أن يجد عن طريق استعداده الشخصي حولا لمثل هذه المشاكل بعد أن يتعرف على ماضيه و بعد تحليل شخصيته و نفسيته، إذ يمكنه أن يختار له افضل الأساليب لغرس القيم الأخلاقية في نفسه و تنمية تلك القيم، و يمكن الاستعانة بالمتخصصين في هذه العلوم من المتطوعين أو من النزلاء، و من هنا يتضح أن التهذيب الأخلاقي يتسم في لقاءات منفردة، ثم في ندوات جماعية يعقدها النزلاء تحت إشراف المهذب (2) .

1- أبو هنود، حسين: تقرير حول مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، مرجع سابق، ص60

2- عبد الستار، فوزية: مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص 136

إن التهذيب الأخلاقي يعمل على إبراز القيم الاجتماعية للنزول و إقناعه بها و تدريبه أن يستمد منها معايير السلوك السوي في المجتمع ثم يلتزم بها، و للتهذيب الأخلاقي أهمية كبيرة بالنسبة للنزلاء الذين لا يحتل الدين في نفوسهم مكانه الطبيعي، إذ يخاطبهم بمنطق بسيط يسهل دخوله إلى عقولهم، كما أن للتهذيب الأخلاقي أهمية بالنسبة لمن يسيطر الوازع الديني عليه، إذ يسير مع التهذيب الديني جنباً إلى جنب فيدعم كل منهما تأثير الآخر (1) .

لا يقتصر اتجاه التهذيب الأخلاقي على السلوك الخارجي لحمل النزول في المؤسسة العقابية على مطابقة هذا السلوك للقيم الاجتماعية، و إنما ينبغي أن يتجه إلى أعماق النفس كي تكون هذه المطابقة صادرة عن اقتناع، و يعني ذلك أن موضوع التهذيب الأخلاقي يعكس الانطباع النفسي في قيم و مبادئ المجتمع، لذلك يتعين أن يبدأ من سوف يطبق سياسة التغيير في مجال السلوك عمله بدراسة شخصية النزول لتحديد نوع القيم الأخلاقية و الاجتماعية لديه، و أسباب تخلفها و الأسلوب الذي يتصوره لعلاج ذلك، و تختتم هذه المرحلة برسم برنامج تهذيبي للنزول، و لذلك يحث علماء النفس و الاجتماع و التربية على ادراك قيمة التهذيب الأخلاقي في تنمية الشخصية و تمهيط سماتها، كما يؤكد أخصائون التأهيل على أهمية تنبيه القائمين على إدارة المؤسسات العقابية حول أهمية التهذيب الديني و الأخلاقي في تأكيد عملية الإصلاح و التأهيل و إعادة التربية للنزلاء (2) .

¹- صالح، نبيه: دراسات في علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 191 وما بعدها

²- الضحيان، سعود: البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، مرجع سابق ص 36

الخاتمة

النتائج:

أولاً: انطلاقاً من ضرورة احترام حقوق الإنسان كأساس قانوني من المستقر في الفكر العقابي المعاصر، انه و لكي تؤدي المؤسسات العقابية دورها الإصلاحي و التأهيلي، لابد من معاملة النزلاء معاملة تؤدي إلى تحقيق الغرض من هذه المؤسسات في إصلاحهم و تأهيلهم، و هذا يكون من خلال توفير برامج و سياسات هادفة مبنية على تلبية متطلبات النزير النفسية و الأخلاقية و الدينية و المهنية، و التي تمكنه من تقويم سلوكه و تؤهله للخروج إلى المجتمع بعد انقضاء مدة محكوميته عضواً نافعاً و منتجاً، و أن تطوير المؤسسات العقابية يتطلب مواكبة التطورات التي تطرأ في المجتمع سواء في التشريعات أو في الأساليب و الوسائل الإدارية التي تحكم هذه المؤسسات بما يخدم وظيفة العقوبة و المتمثلة في إصلاح و تأهيل النزلاء .

ثانياً: إن جوهر قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998، يتفق إلى حد كبير مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، إلا أن الواقع العملي في مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية يشير إلى عدم منح النزلاء جميع المزايا التي نص عليها القانون، لأسباب تعود أغلبيتها إلى شح الموارد المالية والكوادر البشرية المتخصصة في مجال التأهيل والإصلاح، والمعوقات التي يشكلها الاحتلال الإسرائيلي .

ثالثاً: إن أغلبية مراكز الإصلاح والتأهيل الحالية هي أبنية أقيمت منذ العهد العثماني، وزمن الاحتلال الإسرائيلي، والانتداب البريطاني، وكانت مصممة لاحتجاز الفلسطينيين، لقمع أي تحركات ضد دولة الاحتلال

والانتداب، وبالتالي فإنها لا تلبى الغرض منها في إصلاح وتأهيل النزلاء بداخلها من حيث التصميم، أما من حيث مستلزمات النزلاء فإن إدارة المراكز تعمل على توفير المواد الغذائية والطبية، والمواد التنظيفية وكل الاحتياجات الأخرى التي نص عليها القانون.

رابعاً: هناك نقص في البرامج التعليمية و التثقيفية و الترفيهية للسجناء، حيث أن المكتبات لا تحتوي على جميع الكتب التي يحتاجها النزيل للتعليم أو ليقوم بتثقيف نفسه، و لا يوجد برنامج متكامل و مدروس للنهوض بتعليم و ثقافة النزلاء، كعدم وجود برامج لمحو الأمية وعدم توفير أكاديميون و أخصائون كافيون ليتولوا العناية بالنزلاء من ناحية التعليم و الثقافة، و هناك العديد من المراكز لا تصلح لممارسة التمارين الرياضية أو الترفيهية، لأسباب مختلفة منها عدم وجود أماكن مخصصة، أو عدم توفر الموارد المالية و البشرية الكافية، و هناك نقص في توفير الأدوات اللازمة للعمل داخل المراكز، و الأجور التي يتقاضاها النزلاء متدنية.

خامساً: إن معاملة النزلاء بطريقة وحشية و قاسية اثبت فشلها في ردع المجرم عن معاودة ارتكاب الجريمة، كما أن الأسلوب القديم في معاملة النزيل لا يعمل على تأهيل أو إصلاح النزيل، و إنما تقتصر مهمة السجن على الانتقام من الجاني و ردع غيره، و بالتالي يخرج هذا النزيل أكثر وحشية و رغبة في الانتقام من المجتمع، بل و أكثر إجراماً حيث أن وضعه بين نزلاء أكثر خطورة منه يحفز العامل الإجرامي لديه، و بالتالي لا بد من معاملة النزلاء معاملة إنسانية لها أهداف محددة في مجال إصلاحهم و تأهيلهم، و رفع مستواهم التعليمي، و الثقافي، و الديني، و الأخلاقي، لضمان عدم عودته لمستنقع الجريمة.

سادساً: إن الاحتلال يشكل عائق كبير في تطبيق قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، خاصة في موضوع

التصريح المؤقت بالخروج، حيث أن هناك مناطق خارج السيادة الفلسطينية، وأن منح النزلاء تصريح مؤقت بالخروج يزيد العبء على إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، من حيث توفير الإجراءات الأمنية اللازمة لتأمين عدم هرب النزلاء إلى تلك المناطق، هذا بالإضافة إلى الاعتداءات على المراكز من قبل قوات الاحتلال مما يمنع إدارة هذه المراكز من توفير الأمن والطمأنينة للنزلاء .

التوصيات:

إن معاملة النزلاء حسب قانون مراكز الإصلاح و التأهيل الفلسطيني (6) لسنة 1998، و حسب ما نصت عليه المواثيق و الاتفاقيات و الإعلانات الدولية، يحتاج إلى توفير العديد من برامج الإصلاح و التأهيل في المؤسسات العقابية، و هذا الأمر يحتاج إلى الكثير من الموارد المالية لتغطية مصاريف هذه البرامج، وهذا هو السبب الرئيسي لنقص البرامج الإصلاحية و التأهيلية في المراكز الفلسطينية، و عليه فإنني من خلال هذه الدراسة اقدم عدة توصيات من شأنها التغلب على هذه المشكلة، و الارتقاء بالمراكز الفلسطينية لتصبح نموذجا عصريا لمراكز الإصلاح و التأهيل على مستوى الوطن العربي و العالم .

أولاً: يجب أن تكون الطاقة الاستيعابية في مراكز الإصلاح و التأهيل قادرة على تنفيذ البرامج و السياسات التأهيلية و الإصلاحية، فجاح هذه البرامج مصيره الفشل في ظل وجود ازدحام داخل المراكز، فعدم وجود مكان لممارسة التمارين الرياضية أو الأنشطة الترفيهية يؤدي إلى فشل جميع البرامج المخصصة للترفيه و الرياضة، حيث أن توفير الأخصائيين ذو الخبرة و الكادر البشري المدرب مهم في عملية الإصلاح و التأهيل، إلا أنه يحتاج أيضا لبيئة مناسبة داخل المركز لإنجاح مهمتهم في إصلاح و تأهيل النزلاء، سواء على الصعيد الصحي أو الاجتماعي أو النفسي أو الديني أو الأخلاقي.

ثانياً: الإسراع في وضع لائحة تنفيذية لقانون مراكز الإصلاح و التأهيل الفلسطيني .

ثانياً: لغرض تكثيف الرقابة على معاملة النزلاء داخل مراكز الإصلاح و التأهيل، يجب تشكيل هيئة أو سلطة عليا للسجون يكون أعضاؤها أشخاص يمثلون جهات قضائية و برلمانية و حقوقية، تتولى تخطيط السياسة العامة للسجون و متابعة تطبيقها .

ثالثاً: تعديل بعض نصوص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني، وإضافة نصوص جديدة، تعزز المعاملة الإنسانية للنزلاء الفلسطينيين، من خلال الاستفادة من النصوص الإيجابية المتعلقة بمعاملة النزلاء الموجودة في التشريع الأردني والمصري التي تطرقت لهم الدراسة، و غيرها من التشريعات .

رابعاً: تغيير الوضع القائم في مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية في مجال العمل، حيث أن على إدارة المراكز توفير العمل لكافة النزلاء وفق أسس مدروسة، من خلال توفير كافة المواد والآلات اللازمة للعمل، وهكذا ستحسن من الوضع المالي للنزلاء لتغطية نفقاته داخل المركز وليرسل المال لأسرته، وبنفس الوقت تعمل إدارة المراكز على بيع المنتجات والبضائع الناتجة عن عمل النزلاء وهكذا تحقق الربح المالي، وتصبح مراكز الإصلاح والتأهيل لديها اكتفاء مالي ذاتي لتغطية كافة النفقات المطلوبة، و ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار أن تكون المنتجات التي يعمل بها النزلاء هي لخدمة المرافق العامة في الدولة كصنع ملابس للشرطة أو أثاث للوزارات و الإدارات العامة .

خامساً: التغلب على مشكلة ازدحام السجون من خلال استبدال العقوبة المقيدة للحرية للأشخاص الذين لا يشكلون خطورة جنائية على المجتمع بعقوبة العمل لمصلحة المجتمع، والذي يجب أن تعمل فلسطين على تفعيل هذا النظام، وذلك يكون من خلال تقديم خدمة اجتماعية للمجتمع، كأن يعاقب المحكوم عليه بان يقدم أسبوع عمل مجاني داخل أحد مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، وذلك حسب مهنته فالطبيب عليه أن يقدم خدمات طبية للنزلاء، والمهندس عليه أن يقوم بإعداد مخطط هندسي لإنشاء مراكز إصلاح وتأهيل جديدة، وإن كان محامي عليه أن يتوكل عن أحد النزلاء بالمجان، وفي حال لم تكن المراكز بحاجة لمهنته تقوم بتكليفه بالعمل الذي تحتاج إليه داخل المراكز، وهكذا تحل مشكلة الازدحام ويتم توفير النفقات عن كاهل مراكز الإصلاح والتأهيل.

سادسا: إخضاع جميع مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية لوزارة العدل، مما يؤدي إلى تغليب الهدف الإصلاح والتأهيلي لها على الغرض العقابي، وهذا يتطلب ضرورة متابعة ما يستجد من نظم إدارية حديثة في الإصلاح والتأهيل، وتطبيقها داخل مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، مع التركيز بشكل أساسي على التدريب المهني والعمل العقابي والتعليم الأكاديمي داخل مراكز الإصلاح والتأهيل.

سابعا: العمل على إنشاء عدة أبنية لتكون مراكز إصلاح وتأهيل بدل المراكز الحالية، مع مراعاة أن تكون مصممة بشكل عصري وحديث ووفق المعايير الدولية لمراكز الإصلاح والتأهيل، وفيها مساحات واسعة للعمل وورش للتدريب مهني، و أماكن للترفيه و لممارسة التمارين الرياضية، و يحتوي على كافة المستلزمات الطبية من عيادات و أجهزة متطورة و مختبرات، كذلك توفير عدة أماكن تبعث الراحة النفسية و السرور في نفس النزلاء الفلسطينيين مع الأخذ بعين الاعتبار تصميم سجن هالدن فيغسيل في النرويج، نعم بكل تأكيد ذلك ممكن فهناك العديد من الجهات الدولية المانحة التي ممكن أن تغطي كافة النفقات اللازمة لإنشاء تلك الأبنية، خاصة الجهات التي تعنى بحقوق الإنسان، والجهات المتطوعة بشرط تقديم مخطط لتلك الأبنية و فكرة عن أهدافها.

ثامنا: بخصوص الطعام في مراكز الإصلاح والتأهيل، كثيرا ما يتم ضبط مواد غذائية مهربة ويتم إتلافها رغم أنها صالحة للاستهلاك البشري، وعليه فإن استغلال هذه المواد الغذائية في المراكز أفضل من إتلافها وفي نفس الوقت توفير الكثير من النفقات، كما أنه على إدارة المراكز تمكين النزلاء من إعداد طعامهم بأنفسهم، مما يوفر نفقات موظفي الطبخ في هذه المراكز.

تاسعا: إنشاء مراكز إصلاح وتأهيل خاصة بالنساء، و ذلك من خلال إنشاء أبنية مستقلة كمراكز إصلاح و

تأهيل للنساء فقط، وأن يكون كامل أعضاء إدارة هذه المراكز من النساء، وكذلك العاملين يجب أن يكونوا من النساء، مما يوفر العديد من الفرص للنساء للعمل داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، بالإضافة إلى أن احتياجات ورغبات النساء داخل المراكز تختلف عن الرجال سواء من حيث تصميم المركز أو أقسامه، فهناك العديد من النساء وقعن في الجريمة نتيجة العنف الممارس عليهم من قبل الرجال في المجتمع، وبالتالي فإن إشراف الرجال على برامج الإصلاح والتأهيل لهم يكون له مردود سلبي على عملية الإصلاح والتأهيل ودون نتيجة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا إعلانات ومواثيق دولية:

- 1- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدها الجمعية العربية للأمم المتحدة في 10 ديسمبر عام 1984، ودخلت حيز التنفيذ في 26 يونيو عام 1987.
- 2- القواعد النموذجي الدنيا لمعاملة السجناء، 1977.
- 3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948.

ثانيا القوانين:

- 1- قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004.
- 2- قانون مراكز الإصلاح و التأهيل الأردني رقم (9) لسنة 2004
- 3- القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003.
- 4- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.
- 5- القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون، الصادر عن جامعة الدول العربية سنة 2000.
- 6- قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998.
- 7- قانون تنظيم السجون المصري رقم (396) لسنة 1956

ثالثا الكتب:

- 1- معتوف، علاء ذيب: العدالة الإصلاحية للأحداث، عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2015
- 1- نجم، محمد صبحي: أصول علم الإجرام وعلم العقاب، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2013.
- 2- احمد، عبد الرحمن توفيق: علم الإجرام والعقاب، القاهرة: دار الثقافة للنشر، 2012، ط.1.

- 3- المشهداني، محمد احمد: أصول علمي الإجرام والعقاب، القاهرة: دار الثقافة، 2011.
- 4- العتيبي، نورة: خدمات الرعاية الاجتماعية، الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 2009
- 5- الدويكات، محمد عبد الله: مبادئ علم العقاب، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع ، 2009
- 6- سلامه، محمد عبد الله: جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، 2006
- 7- العمر، معن خليل: التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ، 2006، ط.1.
- 8- يحيى، عادل: مبادئ علم العقاب، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005، ط.1.
- 9- جامعة نايف للعلوم الأمنية: التعليم في المؤسسات الإصلاحية، الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 2004، ط.1.
- 10- حافظ نجوى عبد الوهاب: رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 2003، ط.1.
- 11- نجم، محمد حسين: أصول علم الإجرام والعقاب، عمان: دار الثقافة، 2002.
- 12- الضحيان، سعود: البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 2001، ط.1.
- 13- الحسيني، عمر الفاروق: علم الإجرام وعلم العقاب، القاهرة: دار النهضة العربية، 2000، ط.3.
- 14- الشاذلي، فتوح عبد الله: أساسيات علم الإجرام والعقاب، الإسكندرية: منشأة المعارف ، 2000.
- 15- محمد زكي أبو عامر، وفتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام والعقاب، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2000.
- 16- طالب، أحسن مبارك: العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 2000.
- 17- صالح، نبيه: دراسات في علم الإجرام والعقاب، أبو ديس: مكتبة دار الفكر، 1999.

- 18- جامعة نايف للعلوم الأمنية: النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، الرياض: دار النشر بالمركز العربي، 1999.
- 19- غانم، عبد الله عبد الغني: تأثير السجن على سلوك النزير، الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1998.
- 20- التركي، مصطفى: سجون النساء، الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1997، ط.1.
- 21- أبو عطية، سهام درويش: مبادئ الإرشاد النفسي، عمان: دار الفكر للطباعة والنشر، 1997، ط.1.
- 22- خليفة، محروس محمود: رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرههم في المجتمع العربي، الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1997،
- 23- عبد المنعم، سليمان: أصول علم الإجرام والجزاء، بيروت: المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، 1996، ط.1.
- 24- محسن، عبد العزيز: حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1994.
- 25- سالم، عمر: علم العقاب، القاهرة: دار النهضة العربية، 1993.
- 26- عبد الستار، فوزية: مبادئ علم العقاب، القاهرة: دار النهضة العربية، 1992، ط.1.
- 27- نجم، محمد صبحي: الوجيز في علم الإجرام والعقاب، عمان: مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1991، ط.2.
- 28- منصور، اسحق إبراهيم: موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1991، ط.2.
- 29- جامعة نايف للعلوم الأمنية: أساليب معالجة الأحداث الجانحين في المؤسسات الإصلاحية، الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1990.
- 30- حسني، محمود نجيب: دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، القاهرة: دار النهضة العربية، 1988.

- 31- كاره، مصطفى عبد المجيد: السجن كمؤسسة اجتماعية، الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1987.
- 32- أبو غدة، حسن: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، الكويت: مكتبة المنار، 1987.
- 33- جامعة نايف للعلوم الأمنية: برامج التدريب في المؤسسات الإصلاحية، الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1984.
- 34- عبد القادر القهوجي وفتح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام والعقاب، القاهرة: دار الجديدة للنشر، 1977.
- 35- عبد القادر القهوجي وفتح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام والعقاب، القاهرة: دار الجديدة للنشر، 1977.
- 36- مرسي، سيد عبد الحميد مرسي: الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي والمهني، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1976.
- 37- عريم، عبد الجبار: الطرق الحديثة في اصطلاح وتأهيل المجرمين الجانحين، بغداد: مطبعة المعارف، 1976.
- 38- حسني، محمود نجيب: علم العقاب، القاهرة: دار النهضة العربية، 1973، ط.2.
- 39- سلامة، مأمون محمد: علم الإجرام والعقاب، القاهرة: دار الفكر العربية، د.س.ن.
- 40- يسر افول علي وامال عبد الرحيم عثمان: الوجيز في علمي الإجرام و العقاب، القاهرة: دار النهضة، د.س.ن.
- 41- أبو عفيفة، طلال: أصول علمي العقاب والإجرام، القدس: دار الجندي للنشر والتوزيع، د.س.ن.
- 42- عوض محمد، زكي أبو عامر: علم الإجرام والعقاب ، بيروت: الدار الجامعية، د.س.ن.
- 43- الفقي، عماد: المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم، كتاب منشور على موقع الإنترنت، تاريخ الدخول www.hrcap.org/hrcap/images/mas2olia_gena2ia.doc، الموقع: 2015/6/22
- 44- العيسوي، عبد الرحمن: سيكولوجية الجريمة والانحراف، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، د.س.ن.

رابعاً رسائل ماجستير:

1- شريك، مصطفى، التعامل مع السجناء وفق المعايير الدولية (رسالة ماجستير)، 2014.

خامساً التقارير:

- 1- الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، تقرير (37)، رام الله، 2005.
- 2- أبو هنود، حسين، تقرير حول مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2001.
- 3- جبارين، قيس، تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2000.
- 4- الدليل، تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 1997.

سادساً مواقع الإنترنت:

- 1- موقع الصليب الأحمر، مقالة بعنوان (الصحة وحقوق الإنسان في السجون) للكاتب هرنا رايس، تاريخ الدخول للموقع 2015/3/20، الموقع:
<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5pbgsx.htm>
<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5pbgsx.htm>
- 2- موقع قانون، مقالة بعنوان (ما الجديد في الاتفاقيات إلى وقعها الرئيس؟) للكاتب الدكتور المحامي معتز ففيشة، تاريخ الدخول للموقع 2015\5\27، الموقع:
<http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=17999>

3- العربية، مقالة بعنوان (أجمل "سجن" في العالم يوفر أحدث التقنيات وفرصة ركوب الخيل) للكاتب محمد زيد مستو، تاريخ الدخول للموقع 27-5-2015، الموقع:

<http://www.alarabiya.net/articles/2010/09/26/120411.html>

4- موقع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ديوان المظالم، تقرير حول الرقابة على أماكن الاحتجاز والتوقيف، تاريخ الدخول للموقع: 22/4/2015، الموقع: <http://www.ichr.ps/ar/1/3/1210>

ملحق (1) المقابلة التي أجراها الباحث مع بعض النزلاء في مركز إصلاح وتأهيل الخليل ومركز إصلاح وتأهيل بيت لحم بتاريخ 2016/1/11، 2016/1/14

النزيل (1)

- العمر : 32

- الحالة الاجتماعية : متزوج

- الجريمة : سرقة آثار

- مستوى التعليم : توجيهي

- مدة العقوبة 5 سنوات

1- كيف كانت معاملتك داخل مركز الإصلاح والتأهيل؟

المعاملة جيدة، فمن يتصرف من النزلاء بإحترام يعامل بإحترام و العلاقة بيننا و بيت العاملين في المركز أخوية و لا يوجد أي مشاكل بيننا .

2- هل يتم توفير عمل داخل المركز مقابل مال ؟

لا، لم يعرض المركز عمل علي مقابل أجر

3- هل يوجد نشاطات ترفيهية أو رياضية داخل المركز ؟

نعم منا نلعب كرة التنس أثناء الفورة و نستطيع أن نمارس أي تمارين رياضية أثناء الفورة ، و اذكر أنني أيضا شاركت في مسابقة في المركز كانت ذات طابع ترفيهي (مسابقة دينية)

4- هل هناك زيارات من قبل النيابة أو قضاة المحاكم لتتقعد أوضاع النزلاء داخل المركز ؟

لا أذكر

5- هل هناك طبيب و عيادة طبية داخل المركز ؟

نعم هناك طبيب و عيادة في المركز وأحيانا يرسلوا النزلاء للخدمات أو المستشفيات إن اقتضت الحاجة لذلك

6- ما رأيك بخصوص الطعام المقدم داخل المركز ؟

الأكل جيد ، و لا يشكوا من أي شيء

7- هل يوجد أخصائيين نفسيين و اجتماعيين داخل المركز ؟

لا، و اعتقد نحن لا نحتاج لهم فليس لدينا أمراض نفسية و لسنا مجانيين

8- هل تشعر بالأمن و الطمأنينة داخل المركز ؟

نعم فالمركز آمن من الداخل و الحراس يتفقدونا كل فترة ، أنا اشعر بالأمان و الطمأنينة

- 9- هل تعرضت للتعذيب أو المضايقة من قبل العاملين داخل المركز ؟
لا، بالمطلق
- 9- هل يوجد ازدحام داخل المركز ؟
نعم هناك ازدحام و ليس لجميع النزلاء أسرة و أرى أن المساحة ليست كافية .
- 10- هل تتوفر الإضاءة و التهوية الكافية داخل المركز ؟
نعم، الإضاءة متوفرة إلا أنها بعد ساعة معينة يتم إطفاء الإنارة ، أما التهوية أرى أنها ليست كافة فالغرف مضغوطة لكثرة النزلاء
- 11- ما مستوى النظافة داخل المركز (نظافة النزلاء، نظافة الملابس، نظافة المركز) ؟
النظافة جيدة باستثناء مشكلة كثرة الحشرات في بعض الأماكن في المركز و بخصوص الحمام لا ينظف دائما بشكل جيد
- 12- هل يسمح لك باستقبال الزيارات ؟
نعم يوجد في الأسبوع زيارتين مدة كل زيارة تلت ساعة إلى نصف ساعة
- 13- هل يسمح لك بإجراء المكالمات الهاتفية، ؟
نعم أثناء الفورة من خلال هاتف عمومي و نستخدمه بواسطة الكرت، لكن علينا الاصطفاف على الدور و لا نستطيع أن نتكلم لمدة طويلة
- 14- هل تخرج للفسحة (الفورة) ؟
نعم مرتين كل يوم و مدة كل مرة ساعة في اليوم
- 15- هل يسمح المركز بإكمال التعليم ؟
لا، لا لم يكن هناك أحد يكمل تعليمه داخل السجن
- 16- في رأيك هل السجن وسيلة للإصلاح أم للانحراف و لماذا ؟
هو وسيلة إصلاح لكن لا يراعي ظروف النزلاء التي أدت بهم إلى السجن
- 17- ما هي الصعوبات التي تواجه النزلاء داخل السجن من حيث الإقامة و العلاقة بين النزلاء و الاحتياجات الخاصة ؟
أشعر بالممل ، ووضعي الاقتصادي سيء

النزيل (2)

- العمر : 53

- الحالة الاجتماعية متزوج

- الجريمة : شيك بدون رصيد

- مستوى التعليم : إعدادي

- مدة العقوبة لم يحكم على بعد

1- كيف كانت معاملتك داخل مركز الإصلاح والتأهيل؟

جيدة

2 - هل يتم توفير عمل داخل المركز مقابل مال ؟

لا

3- هل يوجد نشاطات ترفيهية أو رياضية داخل المركز ؟

بعض الأنشطة الرياضية ، مثل التنس

4- هل هناك زيارات من قبل النيابة أو قضاة المحاكم لتفقد أوضاع النزلاء داخل المركز ؟

أثناء فترة مكوثي في المركز لا

5- هل هناك طبيب و عيادة طبية داخل المركز ؟

نعم هناك طبيب وعيادة طبية وهناك حالات يتم إرسالها للخدمات

6- ما رأيك بخصوص الطعام المقدم داخل المركز ؟

الطعام جيد جدا

7- هل يوجد أخصائيين نفسيين و اجتماعيين داخل المركز ؟

لا

8- هل تشعر بالأمن و الطمأنينة داخل المركز ؟

لا ، فالنزلاء لا يتم تصنيفهم مما يجعلنا نمكث مع نزلاء خطرين

9- هل تعرضت للتعذيب أو المضايقة من قبل العاملين داخل المركز ؟

لا

9- هل يوجد ازدحام داخل المركز ؟

نعم

10- هل تتوفر الإضاءة و التهوية الكافية داخل المركز ؟

نعم

11- ما مستوى النظافة داخل المركز (نظافة النزلاء، نظافة الملابس، نظافة المركز) ؟

النظافة جيدة إلا أن الحمامات بحاجة لتنظيف

12- هل يسمح لك باستقبال الزيارات ؟

نعم ، في الوقت المخصص لذلك

13- هل يسمح لك بإجراء المكالمات الهاتفية، ؟

نعم هناك هاتف عمومي نتحدث بواسطة كرت كما نشاء ما لم يكن هناك ازدحام من قبل النزلاء

14- هل تخرج للفسحة (الغرفة) ؟

نعم مرتين يوميا

15- هل يسمح المركز بإكمال التعليم ؟

لم أطلب ذلك

16- في رأيك هل السجن وسيلة للإصلاح أم للانحراف و لماذا ؟

وسيلة إصلاح فأنا نادم بالفعل

17- ما هي الصعوبات التي تواجه النزير داخل السجن من حيث الإقامة و العلاقة بين النزلاء و الاحتياجات الخاصة ؟

لا أستطيع أن ادخل ما أريد للمركز

النزيل (3)

- العمر : 25

- الحالة الاجتماعية : أعزب

- الجريمة : شيك بدون رصيد

- مستوى التعليم : الصف رابع

- مدة العقوبة 35 يوم

1- كيف كانت معاملتك داخل مركز الإصلاح والتأهيل؟

المعاملة ممتازة

2- هل يتم توفير عمل داخل المركز مقابل مال ؟

لا

3- هل يوجد نشاطات ترفيهية أو رياضية داخل المركز ؟

لا

4- هل هناك زيارات من قبل النيابة أو قضاة المحاكم لتفقد أوضاع النزلاء داخل المركز ؟

لا

5- هل هناك طبيب و عيادة طبية داخل المركز ؟

نعم يوجد طبيب

6- ما رأيك بخصوص الطعام المقدم داخل المركز ؟

الطعام جيد ، فهو لذيذ و يقدم بوفرة ليشبع منه كافة النزلاء ، و متنوع فيقدمون لنا الجنة البيضاء البيض المسلوق الحلاوة اللبن

الرايب الشوربات ووجبات غذاء تحتوي اللحمية و الدجاج

7- هل يوجد أخصائيين نفسيين و اجتماعيين داخل المركز ؟

لا، كان الضباط يسألونا إن كنا بحاجة لشيء

8- هل تشعر بالأمن و الطمأنينة داخل المركز ؟

نعم أشعر بالأمن

9- هل تعرضت للتعذيب أو المضايقة من قبل العاملين داخل المركز ؟

لا

9- هل يوجد ازدحام داخل المركز ؟

لا المركز غرفه كبيرة بالنسبة لعدد النزلاء

10- هل تتوفر الإضاءة و التهوية الكافية داخل المركز ؟

نعم

11- ما مستوى النظافة داخل المركز (نظافة النزلاء، نظافة الملابس، نظافة المركز) ؟

جيدة

12- هل يسمح لك باستقبال الزيارات ؟

نعم

13- هل يسمح لك بإجراء المكالمات الهاتفية، ؟

نعم لكن لمدة لا تتجاوز الخمسة دقائق و أحيانا دقيقتين فقط

14- هل تخرج للفسحة (الغرفة) ؟

نعم هناك ساحة مغلقة فمتوجة على المركز نخرج إليها

15- هل يسمح المركز بإكمال التعليم ؟

لا، لا لم يكن هناك أحد يكمل تعليمه داخل السجن

16- في رأيك هل السجن وسيلة للإصلاح أم للانحراف و لماذا ؟

هو وسيلة إنحراف فليس هناك فصل بين النزلاء و بوضع من ساءت ظروفه المالية و ترتب عليه دين بين نزلاء ارتكبوا جرائم مختلفة

17- ما هي الصعوبات التي تواجه النزلاء داخل السجن من حيث الإقامة و العلاقة بين النزلاء و الاحتياجات الخاصة ؟

الفوضى التي يحدثها النزلاء بالإضافة لعدم تمكني من إدخال جميع ما ارغب من أغراض شخصية للمركز

النزيل (4)

- العمر : 44

- الحالة الاجتماعية : متزوج

- الجريمة : حيازة مخدرات

- مستوى التعليم : الصف السابع

- مدة العقوبة شهرين

1- كيف كانت معاملتك داخل مركز الإصلاح والتأهيل؟

المعاملة جيدة ، و هناك تفاهم و إحترام بيننا و لا يوجد أي مشاكل

2- هل يتم توفير عمل داخل المركز مقابل مال ؟

لا حيث أن المركز لا يمكث فيه النزلاء لمدة طويلة و إنما لفترة قصيرة

3- هل يوجد نشاطات ترفيهية أو رياضية داخل المركز ؟

لا

4- هل هناك زيارات من قبل النيابة أو قضاة المحاكم لتفقد أوضاع النزلاء داخل المركز ؟

لم امضي فترة طويلة في هذا المركز لا أعلم إن كانت هناك زيارات من قبلهم

5- هل هناك طبيب و عيادة طبية داخل المركز ؟

نعم يوجد طبيب

6- ما رأيك بخصوص الطعام المقدم داخل المركز ؟

جيد الطعام

7- هل يوجد أخصائيين نفسيين و اجتماعيين داخل المركز ؟

لا، كان الضباط يسألونا إن كنا بحاجة لشيء

8- هل تشعر بالأمن و الطمأنينة داخل المركز ؟

نعم فهناك جولات على غرف النزلاء كل فترة لتفقد أوضاعهم

9- هل تعرضت للتعذيب أو المضايقة من قبل العاملين داخل المركز ؟

لا

9- هل يوجد ازدحام داخل المركز ؟

لا ، فالغرفة تستوعب عدد أكبر من النزلاء

10- هل تتوفر الإضاءة و التهوية الكافية داخل المركز ؟

نعم، فالإضاءة و التهوية جيدة

11- ما مستوى النظافة داخل المركز (نظافة النزلاء، نظافة الملابس، نظافة المركز) ؟

الغرف نظيفة لكن الحمامات ليست دائما نظيفة

12- هل يسمح لك باستقبال الزيارات ؟

نعم، لفترة قصيرة

13- هل يسمح لك بإجراء المكالمات الهاتفية، ؟

نعم لفترة قصيرة

14- هل تخرج للفسحة (الغرفة) ؟

نعم ، فالمركز مفتوح على ساحة نذهب إليها وقت الفسحة

15- هل يسمح المركز بإكمال التعليم ؟

لا، فكما قلت سابقا هذا المركز غير مخصص للإقامة فيه لمدة طويلة

16- في رأيك هل السجن وسيلة للإصلاح أم للانحراف و لماذا ؟

هو وسيلة إصلاح فمنذ دخولي السجن لم اعد أفكر في تعاطي المخدرات

17- ما هي الصعوبات التي تواجه النزير داخل السجن من حيث الإقامة و العلاقة بين النزلاء و الاحتياجات الخاصة ؟

لا يوجد مدافئ في الشتاء

النزيل (5)

- العمر : 25

- الحالة الاجتماعية : أعزب

- الجريمة : حيازة مخدرات

- مستوى التعليم : الصف رابع

- مدة العقوبة 35 يوم

1- كيف كانت معاملتك داخل مركز الإصلاح والتأهيل؟

جيذا كانوا يعاملوني بإحترام ، لم يسبق أن أسأؤوا المعاملة بأي شيء

2- هل يتم توفير عمل داخل المركز مقابل مال ؟

كنت أرى نزلاء يعملون عمل شخصي لهم و ليس عن طريق المركز

3- هل يوجد نشاطات ترفيهية أو رياضية داخل المركز ؟

نعم كنا نلعب كرة التنس و كان هناك مسابقات دينية، و أحيانا الكرة الطائرة

4- هل هناك زيارات من قبل النيابة أو قضاة المحاكم لتفقد أوضاع النزلاء داخل المركز ؟

نعم قاموا بزيارتنا مرة في العيد

5- هل هناك طبيب و عيادة طبية داخل المركز ؟

نعم هناك طبيب و عيادة، و عند دخولي المركز سألني إن كنت أعاني من مشكال صحية

6- ما رأيك بخصوص الطعام المقدم داخل المركز ؟

ممتاز لكن اذكر أن هناك احدى المرات لم يكن طعم اللحمة لذيذ و اعتقد أن شخص ما قد تبرع بها

7- هل يوجد أخصائيين نفسيين و اجتماعيين داخل المركز ؟

لا، كان الضباط يسألونا إن كنا بحاجة لشيء

8- هل تشعر بالأمن و الطمأنينة داخل المركز ؟

نعم لكن هناك نزلاء يعملون الكثير من المشاكل

9- هل تعرضت للتعذيب أو المضايقة من قبل العاملين داخل المركز ؟

لا

9- هل يوجد ازدحام داخل المركز ؟

نعم في كل غرفة كان يوجد ثلاثة أو أربعة ينامون على الأرض لا يوجد أسرة لهم

10- هل تتوفر الإضاءة و التهوية الكافية داخل المركز ؟

نعم، لكن التهوية ليست جيدة تحتاج الغرفة لتهوية اكثر

11- ما مستوى النظافة داخل المركز (نظافة النزلاء، نظافة الملابس، نظافة المركز) ؟

بصراحة نعاني من مشكلة الحشرات داخل المركز فالصراصير منتشرة داخل المركز

12- هل يسمح لك باستقبال الزيارات ؟

نعم يوجد في الأسبوع زيارتين و استطيع أن أقابل المحامي

13- هل يسمح لك بإجراء المكالمات الهاتفية، ؟

نعم أثناء الفورة من خلال هاتف عمومي لكن لا اخذ راحتي بصراحة هناك ازدحام

14- هل تخرج للفسحة (الفورة) ؟

نعم مرتين كل يوم و مدة كل مرة ساعة في اليوم

15- هل يسمح المركز بإكمال التعليم ؟

لا، لا لم يكن هناك احد يكمل تعليمه داخل السجن

16- في رأيك هل السجن وسيلة للإصلاح أم للانحراف و لماذا ؟

هو وسيلة انحراف فانا لا استحق هذه العقوبة و كان يجب ألا أعاقب بالحبس و أنما بغرامة فانا حبسي بالتالي لا يتم إصلاحني

و إنما انحرافي من خلال العيش مع أشخاص ارتكبوا جرائم مختلفة

17- ما هي الصعوبات التي تواجه النزير داخل السجن من حيث الإقامة و العلاقة بين النزلاء و الاحتياجات الخاصة ؟

كنت أرغب في الانتقال لمركز آخر لوجود أصدقاء لي فيه لكن لم يقبل طلبي

النزيل (6)

- العمر : 29

- الحالة الاجتماعية :متزوج

- الجريمة : شيك بدون رصيد

- مستوى التعليم : بكالوريوس IT

- مدة العقوبة 3 اشهر

1- كيف كانت معاملتك داخل مركز الإصلاح والتأهيل؟

كان العاملين في مركز الإصلاح و التأهيل يعاملوني باحترام و لم يكن هناك أي مشاكل، فكانت المعاملة جيدة

2 - هل يتم توفير عمل داخل المركز مقابل مال ؟

لا، لم يكن هناك نزلاء يعملون من قبل المركز

3- هل يوجد نشاطات ترفيهية أو رياضية داخل المركز ؟

نعم كنا نمارس بعض الألعاب الرياضية أثناء الفسحة فقط

4- هل هناك زيارات من قبل النيابة أو قضاة المحاكم لتتقعد أوضاع النزلاء داخل المركز ؟

لا

5- هل هناك طبيب و عيادة طبية داخل المركز ؟

نعم كان هناك طبيب، و أجرى لي فحص ضغط و سألني إن كنت أعاني من مشاكل صحية و من كان بحاجة لرعاية طبية

كان يتم إرساله للخدمات الطبية أو للمستشفى

6- ما رأيك بخصوص الطعام المقدم داخل المركز ؟

الطعام جيد جدا، و كان يقدم على 3 وجبات، و هو طعام نظيف و متنوع، فكانوا يقدمون لنا الحلاوة و الجبنة البيضاء و الخبز

و المربى و يشمل الأكل اللحمة و الدجاج و كنت اشبع من الطعام و يزيد

7- هل يوجد أخصائيين نفسيين و اجتماعيين داخل المركز ؟

لا

8- هل تشعر بالأمن و الطمأنينة داخل المركز ؟

لا فهناك نزلاء خطرين و أنا لا أستطيع أن اطمئن في المبيت معهم

9- هل تعرضت للتعذيب أو المضايقة من قبل العاملين داخل المركز ؟

لا أبدا

9- هل يوجد ازدحام داخل المركز ؟

نعم هناك فترات يكون المركز مكتظ بالنزلاء و لا يكون لهم أسرة خاصة للمبيت

10- هل تتوفر الإضاءة و التهوية الكافية داخل المركز ؟

نعم الإضاءة و التهوية جيدة

11- ما مستوى النظافة داخل المركز (نظافة النزلاء، نظافة الملابس، نظافة المركز) ؟

بخصوص النظافة في المركز هي جيدة باستثناء الحمامات، و يستطيع النزلاء أن ينظفوا ملابسهم في أي وقت

12- هل يسمح لك باستقبال الزيارات ؟

نعم ، في الأوقات المخصصة لذلك

13- هل يسمح لك بإجراء المكالمات الهاتفية، ؟

نعم أثناء الفورة من خلال هاتف عمومي لكن لا اخذ راحتي بصراحة هناك ازدحام على الهاتف العمومي

14- هل تخرج للفسحة (الفورة) ؟

نعم مرتين كل يوم و مدة كل مرة ساعة في اليوم و أحيانا اكثر

15- هل يسمح المركز بإكمال التعليم ؟

لا يوجد تعليم داخل المركز

16- في رأيك هل السجن وسيلة للإصلاح أم للانحراف و لماذا ؟

لانحراف ، و ذلك بسبب الاختلاط بنزلاء خطرين و يحاولون أن يجعلوني أتبع طريقهم الإجرامي

17- ما هي الصعوبات التي تواجه النزير داخل السجن من حيث الإقامة و العلاقة بين النزلاء و الاحتياجات الخاصة ؟

أنا كنت أحتاج إلى بطانية خاصة و رعاية خاصة بسبب إصابة في العين أعاني منها و لم يقدم لي كافة ما أحتاج لأشعر

بالراحة .

النزيل (7)

- العمر : 22

- الحالة الاجتماعية اعزب

- الجريمة : شيك بدون رصيد

- مستوى التعليم : إعدادي

- مدة العقوبة 15 يوم

1- كيف كانت معاملتك داخل مركز الإصلاح والتأهيل؟

معاملة جيدة، فكل شخص يحترم نفسه يتم معاملته بشكل جيد

2 - هل يتم توفير عمل داخل المركز مقابل مال ؟

لا

3- هل يوجد نشاطات ترفيهية أو رياضية داخل المركز ؟

نعم، كان هناك مباريات لكرة التنس و الكرة الطائرة و غيرها من الأنشطة الرياضية في الفورة و أيضا كانت هناك مسابقات

دينية تجري على فترات متباعدة، كنا نروح عن نفسنا فيها .

4- هل هناك زيارات من قبل النيابة أو قضاة المحاكم لتفقد أوضاع النزلاء داخل المركز ؟

لا

5- هل هناك طبيب و عيادة طبية داخل المركز ؟

نعم كان هناك طبيب، بالإضافة إلى عيادة و من كانت حالته تستدعي رعاية طبية خاصة كان يرسل إلى الخدمات أو مستشفى

متخصص

6- ما رأيك بخصوص الطعام المقدم داخل المركز ؟

الطعام جيد جدا، و كان يقدم على 3 وجبات، و هو طعام صحي نوعا ما لأنه يحتوي على الشوربات و متنوع و كنا نستطيع

أن نشترى الطعام من كفترية المركز

7- هل يوجد أخصائيين نفسيين و اجتماعيين داخل المركز ؟

لا

8- هل تشعر بالأمن و الطمأنينة داخل المركز ؟

لا فهناك كان شخص يتعاطى المخدرات و كان يرتعش قبل أن يتم نقله للعيادة مما دب الرعب في نفسي

9- هل تعرضت للتعذيب أو المضايقة من قبل العاملين داخل المركز ؟

لا

- 9- هل يوجد ازدحام داخل المركز ؟
- نعم ، فكانت الغرف بها نزلاء أكثر من القدرة الاستيعابية للغرفة
- 10- هل تتوفر الإضاءة و التهوية الكافية داخل المركز ؟
- نعم الإضاءة و استطيع أن أقرأ بكل وضوح، لكن غرف الكمرز بحاجة لتهوية أثر بسبب أكتظاظ النزلاء و صغر شبابيك الغرفة
- 11- ما مستوى النظافة داخل المركز (نظافة النزلاء، نظافة الملابس، نظافة المركز) ؟
- بخصوص النظافة في المركز مقبولة ، إلا أن هناك بعض الإهمال من قبل النزلاء في الاهتمام بنظافتهم رغم وجود كافة مستلزمات النظافة
- 12- هل يسمح لك باستقبال الزيارات ؟
- نعم ، في الأوقات المخصصة لذلك فكانت الزيارات تتم أسبوعيا
- 13- هل يسمح لك بإجراء المكالمات الهاتفية، ؟
- نعم أثناء الفورة فهناك هاتف عمومي يعمل بالكرت استطيع أن أتكلم به بالقدر الذي اريده
- 14- هل تخرج للفسحة (الفورة) ؟
- نعم يوميا، مرتين
- 15- هل يسمح المركز بإكمال التعليم ؟
- لم يسبق أن طلب ذلك لا اعلم
- 16- في رأيك هل السجن وسيلة للإصلاح أم للانحراف و لماذا ؟
- لانحراف ،و ذلك لان جميع النزلاء يعاملون نفس المعاملة في الداخل مما يجعلني اكره القانون و مؤسسات الدولة
- 17- ما هي الصعوبات التي تواجه النزلاء داخل السجن من حيث الإقامة و العلاقة بين النزلاء و الاحتياجات الخاصة ؟
- الغرف بحاجة لتهوية، والتدفئة في الشتاء غير متوفرة

النزيل (8)

- العمر : 31

- الحالة الاجتماعية متزوج

- الجريمة : شيك بدون رصيد

- مستوى التعليم : بكالوريوس جرافيكس

- مدة العقوبة لم يحكم علي بعد

1- كيف كانت معاملتك داخل مركز الإصلاح والتأهيل؟

جيدة

2 - هل يتم توفير عمل داخل المركز مقابل مال ؟

أنا لم أكن أعمل داخل المركز

3- هل يوجد نشاطات ترفيهية أو رياضية داخل المركز ؟

نعم أنشطة رياضية أثناء الفورة و هناك مسابقات ترفيهية تحدث على فترات متباعدة

4- هل هناك زيارات من قبل النيابة أو قضاة المحاكم لتفقد أوضاع النزلاء داخل المركز ؟

أثناء فترة مكوثي في المركز لا

5- هل هناك طبيب و عيادة طبية داخل المركز ؟

نعم هناك طبيب و عيادة و من تستدعي حالته مستشفى يرسل إليها

6- ما رأيك بخصوص الطعام المقدم داخل المركز ؟

الطعام جيد للغاية و لا يشكوا أحد من الطعام المقدم، و يوجد كافتريا في المركز

7- هل يوجد أخصائيين نفسيين و اجتماعيين داخل المركز ؟

لا

8- هل تشعر بالأمن و الطمأنينة داخل المركز ؟

نعم ، لا شيء يدعوا للقلق داخل المركز

9- هل تعرضت للتعذيب أو المضايقة من قبل العاملين داخل المركز ؟

لا

9- هل يوجد ازدحام داخل المركز ؟

قليلا، فالمركز بناء قديم والمساحة ليست كافية

10- هل تتوفر الإضاءة و التهوية الكافية داخل المركز ؟

نعم

11- ما مستوى النظافة داخل المركز (نظافة النزلاء، نظافة الملابس، نظافة المركز) ؟

النظافة جيدة إلا أن الحمامات بحاجة لتنظيف

12- هل يسمح لك باستقبال الزيارات ؟

نعم ، في الوقت المخصص لذلك

13- هل يسمح لك بإجراء المكالمات الهاتفية، ؟

نعم هناك هاتف عمومي

14- هل تخرج للفسحة (الفترة) ؟

نعم يوميا نخرج للفسحة و لوقت كافي

15- هل يسمح المركز بإكمال التعليم ؟

لا اعلم

16- في رأيك هل السجن وسيلة للإصلاح أم للانحراف و لماذا ؟

وسيلة إصلاح طبعاً فانا لن أعود ابداً لإصدار شيك بالمطلق فقد تعلمت الدرس جيداً

17- ما هي الصعوبات التي تواجه النزير داخل السجن من حيث الإقامة و العلاقة بين النزلاء و الاحتياجات الخاصة ؟

الأمر جيد ، لكن لو كان هناك فصل بين النزلاء كان أفضل فأنا مسجون على قضية إصدار شيك بدون رصيد لماذا يتم

وضعي مع النزلاء المسجونين علة قضايا تعاطي مخدرات و جرائم سرقة و الإيذاء